

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩٩٤ كانون الثاني/يناير]

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١	كتاب الإحالة
٤	أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جم疼
٣	أشكال التمييز العنصري
٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٣	جيم - العضوية والحضور
٥	DAL - أعضاء مكتب اللجنة
	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة
٥	للتنمية والعلم والثقافة
	ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين
٥	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز
٦	العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية
٧	باء - التنفيذ الفعال للスクوك الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
	ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول
٩	الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
٩	ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف
٩	١ - التقارير التي تلقتها اللجنة
١٢	٢ - التقارير التي لم ترد إلى اللجنة
	٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول
٢٤	الأطراف بتقديم التقارير
٢٥	باء - النظر في التقارير
	٥٧٣ - ٣٣
	٥٧٣ - ٢٠
	٣٢ - ٢٠
	٢٥ - ٢٠
	٢٦

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٧	٦٥ - ٤٢	أوكرانيا
٣٠	٨٥ - ٦٦	الجزائر
٣٤	٩٩ - ٨٦	قطر
٣٦	١٢٧ - ١٠٠	السودان
٤١	١٤٦ - ١٢٨	إيكوادور
٤٤	١٥١ - ١٤٧	جمهورية إفريقيا الوسطى
٤٥	١٦١ - ١٥٢	جامايكا
٤٦	١٧١ - ١٦٢	تشاد
٤٨	١٧٧ - ١٧٢	موزambique
٤٩	١٩٨ - ١٧٨	بولندا
٥٢	٢٣٥ - ١٩٩	جمهورية كوريا
٥٧	٢٥٦ - ٢٣٦	زامبيا
٦١	٢٧٧ - ٢٥٧	جمهورية إيران الإسلامية
٦٥	٣٠٥ - ٢٧٨	الكرسي الرسولي
٦٩	٣٢٩ - ٣٠٦	نيجيريا
٧٣	٣٥٨ - ٣٣٠	فيبيت نام
٧٧	٣٨١ - ٣٥٩	الكويت
٨١	٤٢٥ - ٣٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٩٠	٤٥٢ - ٤٢٦	ألمانيا
٩٧	٤٧٣ - ٤٥٣	البوسنة والهرسك
١٠٠	٥٠٨ - ٤٧٤	كرواتيا
١٠٦	٥٤٧ - ٥٠٩	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١١٢	٥٥٩ - ٥٤٨	تونغا
١١٤	٥٧٣ - ٥٦٠	بابوا غينيا الجديدة

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١٦	رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية . خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .
١١٨	٥٨٨ - ٥٨٥
١١٩	سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٥٩٥ - ٥٨٩
١٢١	سابعا - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ٥٩٦ - ٦٠١
١٢٣	ثامنا - المقررات والتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين
١٢٤	ألف - المقررات ١
١٢٣	(د - ٤٢) المعلومات الإضافية المطلوبة من بعض دول يوغوسلافيا السابقة
١٢٤	باء - التوصيات العامة
١٢٣	التوصية العامة الحادية عشرة (د - ٤٢) المتعلقة بغير المواطنين ..
١٢٤	التوصية العامة الثانية عشرة (د - ٤٢) بشأن الدول الخليفة ..
١٢٥	التوصية العامة الثالثة عشرة (د - ٤٢) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاء القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان ..
١٢٥	التوصية العامة الرابعة عشرة (د - ٤٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية
١٢٦	التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية
١٢٧	التوصية العامة السادسة عشرة (د - ٤٢) بشأن تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية
١٢٨	التوصية العامة السابعة عشرة (د - ٤٢) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتبسيير تنفيذ الاتفاقية

المرفقات

- الأول - ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٧) في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٣٥	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية
١٣٦	الثاني - جدول أعمال الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين
١٣٧	ألف - الدورة الثانية والأربعين
١٣٨	باء - الدورة الثالثة والأربعين
١٣٨	الثالث - من التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة: ورقة عمل اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٤٤	الرابع - فتاوى لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٥٢	الخامس - تعديل مواد من النظام الداخلي
١٥٥	السادس - رسالة موجهة إلى الأمين العام
١٥٦	السابع - رسالة موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
١٥٨	الثامن - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة
١٦٣	التاسع - الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين عملا بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
١٦٤	العاشر - المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

كتاب الإحالات

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

سيدي،

وصمت الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أدلة جديدة على وقوع انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان حفظتها الكراهية العنصرية والإثنية، وهذه الانتهاكات الجديدة أمثلة إضافية للتمييز العنصري كما هو معروف في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. غير أنها انتهاكات من نوع مختلف عن التي كانت متصرّفة لدى اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٦٥. وتعتقد اللجنة أن من المهم أن توجه الانتباه إلى بعض التغيرات الهامة التي لاحظتها، لأسباب ليس أقلها أن بعض القرارات التي تتّخذها هيئات الأمم المتحدة ما زالت تستخدم عبارات كانت ملائمة في القرارات الصادرة في الستينيات، وتستعمل مفاهيم تلك الفترة حتى حينما لا تكون ملائمة لمعالجة الظروف الجديدة.

وقد كانت أبغض أشكال التمييز العنصري في الستينيات هي الأشكال التي كان يمارسها البيض ضد السود. وكان التمييز العنصري كثيراً ما يوصف بأنه يرجع إلى نشر مؤسسات الحكم الاستعماري وسياسات النظم العنصرية لعوائق التفوق العنصري. وكان بإمكان المجتمع الدولي التصدي لهذه الانتهاكات بالوسائل السياسية والقضاء بهذه الطريقة على التمييز العنصري.

ونحن نتطلع، في عام ١٩٩٣، إلى نجاح السياسات التي بدأت في الستينيات. فقد كلّ الكفاح ضد الحكم الاستعماري والنظام العنصري بالنجاح وإن كانت عواقب الفصل العنصري ستظلّ تسبّب مشاكل لفترة طويلة. وقد بدأ ظهور تحديات جديدة في نهاية الثمانينيات مع تفكك بعض الهياكل السياسية الكبيرة، لا سيما في أوروبا الشرقية، وضعف بعض الهياكل في مناطق أخرى. وجدير بالذكر بصدق التعداد الأخير الذي أجري في يوغوسلافيا السابقة، إن ما يزيد عن مليون شخص لم يسجلوا عضويتهم في أي أقلية قومية، بل اعتبروا أنفسهم يوغوسلافيين فقط. ومنذ ذلك الوقت، اضطرب العديد منهم إلى الانضمام إلى أحدى الفئات الإثنية لدعوات الأمان الشخصي.

وبحل الاتحاد السوفيتي وبعض الهياكل الأخرى، أصبحت بعض أواصر التضامن الأوسع نطاقاً بضعف شديد، مما عرض الأقليات الإثنية لضغط من حملات قومية ضيقة الأفق. وجددت حركات سياسية مطالب إقليمية قديمة وحرضت على كراهية الأشخاص ذوي الأصول المختلفة. وأدى الازدياد السكاني السريع الذي صادف حدوث انكماس في التجارة الدولية، والأخذ بالเทคโนโลยيا الجديدة إلى تغيير التوازن بين عنصري العرض والطلب بالنسبة للأيدي العاملة. وتولد المنافسة المتزايدة على العمالة توترات إثنية في بعض المناطق، بينما يؤدي ضعف النظام العام إلى نتائج مماثلة في مناطق أخرى. ونتيجة لذلك، أخذت الصراعات العنصرية والإثنية تظهر في مناطق كانت تتسم بالتسامح من قبل. وهذه الأشكال من التمييز لا تنشأ عن أي اعتقاد بالتتفوق العنصري، بل عن الشعور بالاختلاف. وعندما تشتدّ حدة الصراع، لا يشعر الناس بالأمان إلا مع أعضاء الفئة الإثنية التي ينتمون إليها.

سعادة السيد بطرس بطرس غالى

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

وقد أدى عدد كبير من هذه المواجهات إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويمكن للجنة أن تتلمس الإشارات الدالة على وقوع انهيار وشيك، وقد اعتمدت إجراء لتوجيه انتباهم إلى أية إشارات من هذا القبيل. وتصدياً للتحديات الجديدة، فإن اللجنة آخذة في توسيع آفاقها بما يتمشى مع ما يحدث في الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. وهي تتصرف وفقاً للدعوة الموجهة من الجمعية العامة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وهي تضع في الاعتبار إعلان السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم. وستساعد في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وستساهم في برنامج العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وهي تعمل بصورة أوثقة مع غيرها من الهيئات التعاهدية لتعزيز فعالية أداء نظام معاهدات حقوق الإنسان.

وقد كان عام ١٩٩٣ عاماً مهماً بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري بسبب ما اتخذت منه من إجراءات لإيجاد حل للمشاكل المالية التي تعاني منها اللجنة، مما مكناها من استئناف دوره اجتماعاتنا المقررة. واللجنة تفسر عملكم بأنه دليل على ثقتكم في عملها. وهي توجه الانتباه بصورة خاصة إلى المبادرات التي اتخذتها فيما يتعلق بالدول المنبثقة من جمهورية يوغوسلافيا السابقة وإلى البيان الذي أصدرته ومفاده أنها لن تشجع الاتجاهات الداعية إلى الانفصال أو الانشقاق. وإضافة إلى ذلك، تصف الفقرات من ٣٣ إلى ٤٠ من هذا التقرير الخطوات الهامة التي اتخذت لتحسين أساليب عمل اللجنة، وحوارها مع الدول الأطراف، واعتمادها لسبعين توصيات عامة، ونظرها بصورة أولية في توصيات أخرى.

وتفضلاً سيدى، بقبول أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) لويس فلانسيا رودريغيز
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٣٧ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وعرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ (للاطلاع على قائمة الدول الأطراف، انظر المرفق الأول ألف). وببدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لاحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الثالثة والأربعين، كانت ١٨ دولة من الـ ١٣٧ دولة الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (انظر المرفق الأول باء). وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عقب إيداع الإعلان العاشر لدى الأمين العام، ويعرف هذا الإعلان باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، والنظر في هذه الرسائل.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين في عام ١٩٩٣، وقد عقدت الدورة الثانية والأربعون (الجلسات ٩٥٧ إلى ٩٨٤) والدورة الثالثة والأربعون (الجلسات ٩٨٥ - ١٠١٢) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ومن ٢ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين والدورة الثالثة والأربعين بالصيغة التي اعتمدتتها اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملا بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية اجتماعها الـ ١٤ في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين قدمت تسميتهم للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، ومن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢:

**تاريخ انتهاء العضوية
في ١٩ كانون الثاني/يناير**

الاسم	بلد الجنسية	سنة انتهاء العضوية
السيد محمود أبو النصر	مصر	١٩٩٤
السيد حمزة أحمدو	نيجيريا	١٩٩٤
السيد مايكل باركر بانتون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٤
السيد ثيودور فان بوفن*	هولندا	١٩٩٦
السيد ايون دياكونو*	رومانيا	١٩٩٦
السيد إدواردو فريرو كوستا**	بيرو	١٩٩٦
السيد إيفان غارفالوف**	بلغاريا	١٩٩٦
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	١٩٩٤
السيد جورج و. لامبتي	غانا	١٩٩٤
السيد كارلوس ليتشوغوا هيغينا	كوبا	١٩٩٤
السيد يوري أ. ريشيتوف**	الاتحاد الروسي	١٩٩٦
السيدة شانتي صديق علي**	الهند	١٩٩٦
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٩٤
السيد مايكل إ. شريفيس	قبرص	١٩٩٤
السيد سونغ شوهوا**	الصين	١٩٩٦
السيد لويس فالنسيا رودريغز	إcuador	١٩٩٦
السيد روديغر ولغروم	ألمانيا	١٩٩٤
السيد ماريو خورجي يوتزيس	الأرجنتين	١٩٩٦

* انتخب في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

** أعيد انتخابه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٧ - حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثانية والأربعين، عدا السيد أحمدو، وخلال الدورة الثالثة والأربعين، حضر جميع الأعضاء، عدا السيد شريفيس.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨ - استمر أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الدورة الحادية والأربعين لمدة سنتين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في العمل خلال الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين. وفيما يلي اسماؤهم:

الرئيس: السيد لويس فالنسيا رودريغز

نواب الرئيس: السيد حمزة أحمدو

السيد إيون دياكونو

السيدة شانتي صديق علي

المقرر: السيد مايكل باركر بانتون

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩ - وفقاً لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٣)، وجهت الدعوة لكلا المنظمتين لحضور دورات اللجنة، ولكنهما لم تفعلا ذلك.

١٠ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، أتيح لاطلاع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الثمانين، وذلك وفقاً لترتيبيات التعاون بين اللجان. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

ثانياً - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين

١١ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٩ المعقدة في ٣ و ٤ و ١٢ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (A/47/628):

(ب) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/47/481):

(ج) تقرير الأمين العام عن الآثار المتربطة على توفير التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان (A/47/518):

(د) تقريراً للجنة الثالثة (A/47/658/Add.1) و (A/47/658):

(هـ) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/C.3/47/SR.3-10) A و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٤٠ و ٤٢-٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢):

(و) قراراً الجمعية العامة ٧٩/٤٧ و ١١١/٤٧:

(ز) ورقة عمل، اعتمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (CERD/C/1993/Misc.1/Rev.1):

(ح) مذكرة بشأن مشروع الإجراءات المتعلقة بمنع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة (CERD/C/1993/Misc.3):

(ط) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التقرير المؤقت عن دراسة تعزيز فعالية نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري
بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٢ - قدم مقرر اللجنة البند الفرعى (أ) من هذا البند من جدول الأعمال ولاحظ أن عدداً كبيراً من الوفود قد أعرب عن القلق بشأن الحالة المالية الحرجة للجنة. ونتيجة لذلك، كان تأييد واسع النطاق للتعدل المقترن للاتفاقية ومؤداته أنه ينبغي توفير كل تمويل اللجنة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، وجرى التأكيد على الأهمية الخاصة لقيام الدول الأطراف بإخبار الأمين العام بقبولها للتعدل المقترن دون إبطاء، حتى لا يتعرض الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة لمزيد من التعطيل. وأعربت وفود عديدة أيضاً عن تأييدها لأعمال اللجنة ورحبـت بالдинامية الجديدة التي اتـسـمـ بها رصد اللجنة لتنفيذ الاتفاقية.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣ - في الجلسة ٩٦٠، قدم رئيس اللجنة "تقرير الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان" (A/47/628)، الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ووجه الانتباه إلى عدد من النتائج والتوصيات الواردة في التقرير والتي تترتب عليها آثار مباشرة على أعمال اللجنة، مثل الحاجة إلى موارد الأمانة الملائمة لخدمة هيئات التعاہدية؛ وعدد التحفظات المقدمة على الاتفاقية ونوعها ونطاقها؛ وبصورة خاصة، عدم وجود غرفة موارد تناح فيها المعلومات ذات الصلة بأعمال اللجنة للأعضاء للاطلاع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الأعضاء على ضرورة تشجيع التصديق على الاتفاقية على نطاق أوسع، لا سيما فيما يتعلق بالدول الخلف المحتملة للدول الأطراف السابقة.

التعاون مع المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب
والتعصب المتصل بذلك

٤ - وناقشت أعضاء اللجنة أيضاً الطرق التي يمكن للجنة أن تنسق بها أعمالها على نحو أفضل مع هيئات وآليات حقوق الإنسان الأخرى بغية تعزيز أثر وفعالية الإجراءات الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ووجه الانتباه، في هذا الصدد، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣ الذي أيدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٨/١٩٩٣ بشأن تعيين مقرر خاص معنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وأكد الأعضاء أهمية تقاسم خبرة اللجنة ووثائقها مع المقرر الخاص في محاولة لوضع أساليب فعالة للتشاور والتعاون تعود بالمنفعة المتبادلة. وقررت اللجنة، بعد ذلك أن تطلب من رئيسها أن يوجه رسالة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان يبلغه فيها باستعداد اللجنة للتعاون مع المقرر الخاص في المسائل ذات الاهتمام المشترك والمسؤولية المشتركة. (انظر المرفق السابع لهذا التقرير).

التدابير الوقائية، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٥ - لاحظ الأعضاء مع الاهتمام الخاصنتائج اجتماع الرؤساء وتوصياته فيما يتعلق بدور مجلس الأمن واستحداث استجابات فعالة في حالات الطوارئ (A/47/628، الفقرات ٤٢ - ٤٥). وفي هذا الصدد، خلص اجتماع الرؤساء إلى أن،

"... هيئات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، علاوة على الاستجابة لها. ولذلك فمن اللائق أن تجري كل هيئة فحصاً عاجلاً لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك لكي ترصد بشكل أوّلية كل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يتطلب

الأمر ابتكارات اجرائية من أجل هذا الغرض فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن." (A/47/628، الفقرة ٤٤).

١٦ - وأشار أعضاء اللجنة أيضاً إلى الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير اجتماع الرؤساء، اللتين وافق الرؤساء فيما على أنه قد يكون من المفيد فحص الكيفية التي يمكن أن تمنع بها انتهاكات حقوق الإنسان بفعالية. وأوصى الرؤساء، في هذا الصدد، بأن تولى الهيئات مزيداً من العناية إلى هذا الموضوع، وارتأوا ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل رصد حالات الطوارئ. وأشار الأعضاء إلى أن الأمين العام قد شدد على الأهمية الأولية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان قبل حدوثها (A/47/628)، وعلى ضرورة تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب صراع، وذلك في وقت مبكر بأقصى قدر ممكن (A/47/277).

١٧ - ونتيجة للمناقشة، قررت اللجنة، في اجتماعها ٩٦١، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معنى بالتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل منع انتهاكات الاتفاقية، علاوة على الاستجابة لهذه الانتهاكات، وعيّنت أحد أعضائها، السيد ريجيس دي غوت، منسقاً للفريق.

١٨ - وفي الاجتماع ٩٧٤، عرض السيد دي غوت ورقة مقدمة من الفريق العامل عن منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وبعد مناقشة مفصلة، اعتمدت اللجنة، في اجتماعها ٩٧٩، الورقة كمرشد لها في أعمالها مستقبلاً. (للإطلاع على نص ورقة العمل، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة أيضاً إلى رئيسها أن يوجه رسالة إلى الأمين العام يسترعي فيها انتباهه إلى ورقة العمل وصلتها بالملحوظات والتوصيات الواردة في تقريره عن أعمال المنظمة (A/47/1) وفي "برنامج للسلم" (A/47/277). (للإطلاع على نص الرسالة، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير).

١٩ - وعملاً بالفقرة ١٢ من ورقة العمل المتعلقة بالتدابير الوقائية، خططت اللجنة لأن تنظر، في دورتها الثالثة والأربعين، في إمكان إدخال تعديلات على نظامها الداخلي بغية تنفيذ التدابير الواردة في الورقة. غير أنه، نظراً لعدم توفر الوقت، أرجو النظر في تلك التعديلات إلى الدورة الرابعة والأربعين.

**ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة
من الدول الأطراف بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية**

ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

٢٠ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الثالثة والأربعين (آب/اغسطس ١٩٩٣)، كان هناك ما مجموعه ٢٥٧ تقريراً حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وذلك على النحو التالي: ١٣٤ تقريراً أولياً، و ١٣١ تقريراً دوريًا ثانياً، و ١٤٤ تقريراً دوريًا رابعاً، و ١٢٤ تقريراً دوريًا خامساً، و ١١٥ تقريراً دوريًا سادساً، و ١٠٨ تقارير دورية سابعة، و ١٠٠ تقرير دوري ثامن، و ٨٩ تقريراً دوريًا تاسعاً، و ٨١ تقريراً دوريًا عاشراً، و ٦٤ تقريراً دوريًا حادي عشر، و ٣٩ تقريراً دوريًا ثاني عشر.

٢١ - وبحلول نهاية الدورة الثالثة والأربعين، تلقت اللجنة ٩١٣ تقريراً، على النحو التالي: ١٢١ تقريراً أولياً، و ١١٢ تقريراً دوريًا ثانياً، و ١٠٩ تقارير دورية ثالثة، و ١٠٢ تقرير دوري رابع، و ٩٤ تقريراً دوريًا خامساً، و ٨٥ تقريراً دوريًا سادساً، و ٧٨ تقريراً دوريًا سابعاً، و ٦٧ تقريراً دوريًا ثامناً، و ٥٩ تقريراً دوريًا تاسعاً، و ٦٤ تقريراً دوريًا عاشراً، و ٢٧ تقريراً دوريًا حادي عشر، و ١٣ تقريراً دوريًا ثاني عشر.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ورد من الدول الأطراف ٧٦ تقريراً تكميلياً قدمت بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو تلبية لطلب وجهته اللجنة.

٢٣ - وتلقت اللجنة، خلال الفترة المستعرضة، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الحادية والأربعين والثالثة والأربعين (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣)، ٦٢ تقريراً، على النحو التالي: تقرير دوري ثان، وتقرير دوري ثالث، وتقرير دوري رابع، وتقريران دوريان خامسان، وتقريران دوريان سادسان، وثلاثة تقارير دورية سابعة، وأربعة تقارير دورية ثامنة، وتسعة تقارير دورية تاسعة، و ١٣ تقريراً دوريًا عاشراً، و ١٦ تقريراً دوريًا حادي عشر، وعشرة تقارير دورية ثاني عشر.

٢٤ - ويتضمن الجدول ١ المعلومات المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة.

٢٥ - ولم تقدم غالبية التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة في الموعد المقرر أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ٩ من الاتفاقية. فقد قدمت بعد فترة تأخير تراوحت بين بضعة أسبوع وعده سنوات.

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة المستعرضة
(من ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
البوسنة والهرسك	تقرير خاص	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
كندا	تقرير حادي عشر	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كرواتيا	تقرير خاص	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
مصر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
المانيا	تقرير حادي عشر	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	تقرير ثاني عشر	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
ايسلندا	تقرير حادي عشر	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية إيران الاسلامية	تقرير ثاني عشر	٣١ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إيطاليا	تقرير ثامن	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
الكويت	تقرير تاسع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
لوكسمبورغ	تقرير سادس	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩	٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣
المغرب	تقرير سابع	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣
	تقرير تاسع	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣
	تقرير عاشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣
	تقرير حادي عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
نيجيريا	تقرير عاشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير حادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير ثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٣
النرويج	تقرير عاشر	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير حادي عشر	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٣ آذار/مارس ١٩٩٣
قطر	تقرير ثامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢
رومانيا	تقرير تاسع	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
	تقرير عاشر	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
	تقرير حادي عشر	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
السنغال	تقرير تاسع	١٩ أيار/مايو ١٩٨٩	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير عاشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣
اسبانيا	تقرير عاشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير حادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير ثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣
السودان	تقرير خامس	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	تقرير سادس	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	تقرير سابع	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	تقرير ثامن	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
السويد	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	تقرير تاسع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	تقرير عاشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
تونس	تقرير تاسع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣
	تقرير عاشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣
	تقرير حادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣
	تقرير ثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تقرير ثاني عشر	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
	تقرير ثان	٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير ثالث	٩ تموز/ يوليه ١٩٨٧	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣
	تقرير رابع	٩ تموز/ يوليه ١٩٨٩	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣
فييت نام	تقرير خامس	٩ تموز/ يوليه ١٩٩١	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	تقرير خاص	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢ آب/اغسطس ١٩٩٣
زامبيا	تقرير سادع	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
	تقرير ثامن	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
	تقرير تاسع	٥ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
	تقرير عاشر	٥ آذار/مارس ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
	تقرير حادي عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٢ - التقارير التي لم تود بعد الى اللجنة

٢٦ - بحلول موعد اختتام الدورة الثالثة والأربعين للجنة، لم يكن قد ورد بعد ٣٢٤ تقريراً كان متوقعاً وحصولها قبل ذلك التاريخ من ١٠٧ دول أطراف. وتتألف هذه التقارير من ١٣ تقريراً أولياً، و ١٩ تقريراً دوريّاً ثانياً، و ١٩ تقريراً دوريّاً ثالثاً، و ٢٢ تقريراً دوريّاً رابعاً، و ٣٠ تقريراً دوريّاً خامساً، و ٣٠ تقريراً دوريّاً سادساً، و ٣٠ تقريراً دوريّاً سابعاً، و ٣٣ تقريراً دوريّاً ثامناً، و ٣٠ تقريراً دوريّاً تاسعاً، و ٣٥ تقريراً دوريّاً عاشراً، و ٣٧ تقريراً دوريّاً حادي عشر، و ٢٦ تقريراً دوريّاً ثاني عشر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يرد إلى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته. ويتضمن الجدول ٢ المعلومات المتصلة بهذه التقارير.

**الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام
الدورة الثالثة والأربعين (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢)
ولكنها لم ترد بعد**

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٧
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٣
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٩
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	-
	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٤
	تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٠
سوازيلند	تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١٨
	تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	١٢
	تقرير ثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٨
	تقرير تاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	٤
	تقرير عاشر	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٢
	تقرير ثاني عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١
	تقرير أولى	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	٢٠
	تقرير ثان	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٦
	تقرير ثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢
ليبيا	تقرير رابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٩
	تقرير خامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥
	تقرير سادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢
	تقرير سابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢
	تقرير ثامن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
غيانا	تقرير أولى	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٢٠
	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١٦
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٢
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	٩
	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥
	تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	٢
	تقرير سابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢
	تقرير ثامن	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	١
	تقرير ثان	١٣ نيسان ابريل ١٩٨٠	١٦
غينيا	تقرير ثالث	١٣ نيسان ابريل ١٩٨٢	١٢
	تقرير رابع	١٣ نيسان ابريل ١٩٨٤	٨
	تقرير خامس	١٣ نيسان ابريل ١٩٨٦	٣
	تقرير سادس	١٣ نيسان ابريل ١٩٨٨	٢
	تقرير سابع	١٣ نيسان ابريل ١٩٩٠	٢
	تقرير ثامن	١٣ نيسان ابريل ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	١٤
	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	١٠
	تقرير خامس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	٦
زائير	تقرير سادس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	٣
	تقرير سابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	٢
	تقرير ثامن	٢١ أيار/مايو ١٩٩١	١
	تقرير تاسع	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	-
	تقرير ثان	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٣
	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٩
	تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
	تقرير خامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير سادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
غامبيا	تقرير سابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١
	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٣
	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	٩
	تقرير ديفوار		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
لبنان	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٥
	تقرير ثامن	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢
	تقرير تاسع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢
	تقرير عاشر	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١
	تقرير حادي عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١
	تقرير سابع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٧
	تقرير ثامن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤
غابون	تقرير تاسع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢
	تقرير عاشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١
	تقرير حادي عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-
	تقرير ثان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠
	تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٦
	تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
تونس	تقرير خامس	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
	تقرير سادس	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	١
	تقرير سابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	-
	تقرير سادس	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٩
	تقرير سابع	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٥
	تقرير ثامن	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	٢
أوغندا	تقرير تاسع	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	٢
	تقرير عاشر	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	١
	تقرير ثان	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٩
	تقرير ثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥
	تقرير رابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢
	تقرير خامس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢
فيجي	تقرير سادس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١
	تقرير سادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٨
	تقرير سابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤
	تقرير ثامن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
جزر البهاما	تقرير تاسع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	تقرير عاشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير خامس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	٨
	تقرير سادس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤
	تقرير سابع	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢
	تقرير ثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢
	تقرير تاسع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	١
	تقرير خامس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير سادس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير سابع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣
الصومال	تقرير ثامن	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢
	تقرير تاسع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	-
	تقرير ثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير رابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير خامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٣
الرأس الأخضر	تقرير سادس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢
	تقرير سابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-
	تقرير سابع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير ثامن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير تاسع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣
	تقرير عاشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢
ليسوتو	تقرير حادي عشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-
	تقرير ثان	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير ثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير رابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣
	تقرير خامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تقرير سادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
السلفادور	تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس تقرير سادس تقرير سابع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٨ ٥ ٣ ٢ -
بابوا غينيا الجديدة	تقرير ثان تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس تقرير سادس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٨ ٥ ٣ ٢ -
سورينام	تقرير أولى تقرير ثان تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٧ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٩ ٥ ٣ ٢ -
جزر سليمان	تقرير ثان تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	٩ ٥ ٣ ٢ -
بوتسوانا	تقرير سادس تقرير سابع تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٨ ٥ ٣ ٢ -
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس تقرير سابع تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٧ ٤ ٣ ١ -
بوركينا فاصو	تقرير سادس تقرير سابع تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	٧ ٣ ٣ ١ -

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بوليفيا	تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر تقرير حادي عشر	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ ٣ ٣ ١
غواتيمala	تقرير ثان تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٦ ٤ ٤ ١
جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر تقرير حادي عشر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ ٤ ٤ ١
موزامبيق	تقرير ثان تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٦ ٤ ٤ ١
جامايكا	تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر تقرير حادي عشر	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦ ٤ ٤ ١
أفغانستان	تقرير ثان تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ ٤ ٤ ١
تشاد	تقرير خامس تقرير سادس تقرير سابع تقرير ثامن	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ ٤ ٣ -
بيرو	تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر تقرير حادي عشر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥ ٤ ٣ -

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
トリニداد وتوباغو	تقرير سابع تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ ٤ ٣ -
كمبوديا	تقرير ثان تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥ ٤ ٣ -
نيكاراغوا	تقرير خامس تقرير سادس تقرير سابع تقرير ثامن	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	٥ ٤ ٣ -
سريلانكا	تقرير ثالث تقرير رابع تقرير خامس تقرير سادس	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	٥ ٤ ٣ -
موريس	تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر تقرير حادي عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥ ٤ ٢ -
الإمارات العربية المتحدة	تقرير سابع تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤ ٤ ٢ -
مالى	تقرير سابع تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤ ٤ ٢ -
جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٤ ٤ ١
بربادوس	تقرير ثامن تقرير تاسع تقرير عاشر	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ ٤ ١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
البرازيل	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
الهند	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
باكستان	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
بنما	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
فنزويلا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
نيبال	تقرير تاسع	١ آذار/مارس ١٩٨٨	٤
	تقرير عاشر	١ آذار/مارس ١٩٩٠	٤
	تقرير حادي عشر	١ آذار/مارس ١٩٩٢	١
مدغشقر	تقرير عاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	٤
	تقرير حادي عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٤
	تقرير ثاني عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٢	١
سيشيل	تقرير سادس	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١
	تقرير سابع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	١
	تقرير ثامن	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	-
اثيوبيا	تقرير سابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	١
	تقرير ثامن	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	١
	تقرير تاسع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
الكونغو	تقرير أولى	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	١
	تقرير ثان	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	١
	تقرير ثالث	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	-
أنجيتاغوا وبربودا	تقرير أولى	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١
	تقرير ثان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١
ناميبيا	تقرير رابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١
	تقرير خامس	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الأرجنتين	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
قبرص	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
هنغاريا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
الجماهيرية العربية الليبية	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
النيجر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
الفلبين	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
يوغوسلافيا سابقا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
موريانيا	تقرير أولي	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير ثان	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
بيلاروس	تقرير حادي عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٠	١
	تقرير ثاني عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٢	١
رواندا	تقرير ثامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١
	تقرير تاسع	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١
الجمهورية الدومينيكية	تقرير رابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١
	تقرير خامس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١
مالطة	تقرير عاشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١
	تقرير حادي عشر	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢	١
الكاميرون	تقرير عاشر	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١
	تقرير حادي عشر	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢	١
منغوليا	تقرير حادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	-
	تقرير ثاني عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	-
بوروندي	تقرير سادع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	-
	تقرير ثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الدانمرك	تقرير عاشر تقرير حادي عشر	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	- -
هولندا	تقرير عاشر تقرير حادي عشر	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	- -
الصين	تقرير خامس تقرير سادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	- -
سانغ لوسيان	تقرير أولي تقرير ثان	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	- -
العراق	تقرير حادي عشر تقرير ثاني عشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	- -
كوبا	تقرير عاشر تقرير حادي عشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩١ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	- -
البحرين	تقرير أولي تقرير ثان	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	- -
الأردن	تقرير تاسع تقرير عاشر	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	- -
فنلندا	تقرير حادي عشر تقرير ثاني عشر	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	- -
البرتغال	تقرير خامس	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١	-
نيوزيلندا	تقرير عاشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	-
بلغاريا	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-
كوستاريكا	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-
غاناما	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-
أوروغواي	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-
هايتي	تقرير عاشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	-
إسرائيل	تقرير سابع	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	-
الاتحاد الروسي	تقرير ثاني عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٢	-
المكسيك	تقرير تاسع	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	-
الجمهورية العربية السورية	تقرير ثاني عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	-
زمبابوي	تقرير أولي	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بنغلاديش	تقرير سابع	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	-
بلجيكا	تقرير تاسع	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	-
كولومبيا	تقرير سادس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	-
كرواتيا	تقرير أولى	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	-
استراليا	تقرير تاسع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	-
شيلي	تقرير حادي عشر	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-
استونيا	تقرير أولى	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-
الجزائر	تقرير حادي عشر	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	-
تونغا	تقرير حادي عشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	-
لاتفيا	تقرير أولى	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	-
السنغال	تقرير حادي عشر	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	-
ملديف	تقرير خامس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	-
لوكسمبورغ	تقرير ثامن	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	-
النمسا	تقرير حادي عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	-
سلوفينيا	تقرير أولى	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
فييتنام	تقرير سادس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
اليونان	تقرير ثانٍ عشر	٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	-

٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٢٧ - استعرضت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الأطراف بما يتفق والتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٢٨ - وقررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، بعد أن شددت على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية، مواصلة القيام باستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً مفرطاً. واتفقت اللجنة، بموجب قرار اتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن تستند في هذا الاستعراض إلى آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى الدراسة التي قامت بها اللجنة لتلك التقارير. ووفقاً لذلك، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى وزراء خارجية الـ ١٢ دولة طرفاً (أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، السودان، غواتيمالا، كمبوديا، موزambique) يبلغها فيها بالقرار الذي اتخذته اللجنة ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها. (للاطلاع على نص الرسالة، انظر A/47/18، المرفق السادس) ومن هذه الدول الأطراف الأخرى عشرة، قدمت ثالث (جمهورية إيران الإسلامية، وتونس والسودان) تقريرها قبل تاريخ إغلاق الدورة الثالثة والأربعين، بينما أرسلت دولتان (تشاد وجامايكا) وفداً للمشاركة في الاستعراض المقرر وطلبت أربع دول (أفغانستان، بيرو، ترينيداد وتوباغو، غواتيمالا) إرجاء الاستعراض إلى حين عرض التقرير المطلوب. وقررت اللجنة اتباع هذه الممارسة في دورتها الرابعة والأربعين. وطلبت إلى الرئيس توجيهه رسالة مماثلة إلى ٧ دول أخرى (الإمارات العربية المتحدة، بربادوس، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، مالي، موريشيوس، نيكاراغوا) تأخرت تقاريرها تأخراً مفرطاً.

٢٩ - وقررت اللجنة، في جلستها ٩٨٤، طلب مزيد من المعلومات بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ من دولتين عضوتين، كرواتيا ويوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود)، حيث يشكل النزاع الإثني المستمر مدعاة للقلق. وفي قرارها، شجعت اللجنة أيضاً حكومة البوسنة والهرسك على أن تؤكد للأمين العام التزامها بالاتفاقية. ومن ثم فستقدم المعلومات بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنفيذ الاتفاقية. (للاطلاع على قرار اللجنة في هذا الصدد، انظر الفصل الثامن من هذا التقرير). وقد قدمت جميع الدول الثلاث المعنية المعلومات المطلوبة، التي نظرت فيها اللجنة بعد ذلك في دورتها الثالثة والأربعين.

٣٠ - وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة أن تطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦، من نظامها الداخلي، أن يواصل إرسال الرسائل الالازمة للتذكير الدول الأطراف التي كان ينبغي أن يرد منها تقريران أو أكثر، لكنها لم تصل قبل تاريخ اختتام الدورة الثالثة والأربعين لللجنة، يطلب منها فيها تقديم تقاريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٣. وقد اتفقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام ينبغي أن تشير إلى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة واحدة. (ترد في الجدول ٢ أعلى قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها).

٣١ - وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، تنص على ما يلي:

١" - يحظر الأمين العام اللجنة، في كل دورة، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية، وفقاً للحالة، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية. ويجوز للجنة، في هذه الحالات، أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

٢" - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، حتى بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى".

٣٢ - كما رغبت اللجنة في أن تكرر مرة أخرى البيان الصادر عنها في دورتها الأولى، وأبلغ إلى جميع الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. وينص على ما يلي:

"إن اللجنة تعلق أهمية كبرى على هذه التقارير. وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير، التي هي مصدر أساسى للمعلومات، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية"(٢).

باء - النظر في التقارير

٣٣ - درست اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، ٣٦ تقريراً مقدماً من ٢٣ دولة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية. وقد أحـلـلـ النـظـرـ فيـ تـقـرـيرـ كـنـداـ الدـوـريـ الحـادـيـ عـشـرـ،ـ الذيـ كانـ منـ المـقـرـرـ أـصـلـاـ النـظـرـ فـيـ الدـوـرـةـ الثـالـثـةـ وـالـأـرـبـعـينـ،ـ إـلـىـ الدـوـرـةـ الرـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـينـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ حـكـوـمـةـ كـنـداـ.

٣٤ - وخصصت اللجنة ٥٧ جلسة من جلساتها الـ ٦٥ التي عقدتها في عام ١٩٩٣ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٥ - وواصلة اللجنة، عملاً بالمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة، وهي أن تطلب من الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف المعنية بمواعيد التي ستنتظـرـ فـيـ اللـجـنـةـ فيـ تـقـرـيرـ كـلـ دـوـلـةـ مـنـهـاـ،ـ وـدـعـوـتـهـاـ إـلـىـ إـيـنـادـ مـمـثـلـينـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ بـحـثـ التـقـارـيرـ الـوارـدةـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ.

٣٦ - وبدأت اللجنة، في دورتها الأربعين، الممارسة المتعلقة باعتمادها، بكليتها، ملاحظات ختامية في كل تقرير تنظر فيه. وفي أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، استمرت هذه الممارسة وزيد في تحسين أساليب عمل اللجنة من أجل تحقيق مزيد من التساوق في النصوص المعتمدة. وكما سيتبين أدناه، كانت الملاحظات الختامية التي تمت الموافقة عليها في الدورة الثالثة والأربعين أكثر تفصيلاً. وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في هذا الصدد، ستواصل اللجنة في الدورات المقبلة جهودها الرامية إلى زيادة تحسين طرق عملها.

٣٧ - وواصلت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، ممارسة الاستفادة من مقررین قطريین وذلك في معرض دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر المرفق العاشر). وقد تقرر هذا الإجراء في الدورة السادسة والثلاثين، بغية تحسين وتبسيط منهج اللجنة في دراسة التقارير. ورأت اللجنة أن نظام المقررین القطريین أدى إلى خفض الوقت اللازم للنظر في هذه التقارير وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنها أقامت حواراً مثمراً مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين يحضرون جلساتها، وحثت على أن تسعى جميع الدول الأطراف إلى إيفاد ممثلي عنها عندما تجري دراسة تقاريرها.

٣٨ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، في ١١ مشروعًا لتوصيات عامة، تمت الموافقة على ٧ منها في شكلها المقترن خلال المناقشات. وتعلقت التوصيات العامة التي وافقت عليها اللجنة بغير المواطنين؛ وتدريب القائمين على تنفيذ القانون؛ وانضمام الدول الخلف إلى الاتفاقية؛ المادة ١'١ من الاتفاقية؛ المادة ٤ من الاتفاقية؛ تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية؛ والمؤسسات الوطنية الكفيلة بتسهيل تنفيذ الاتفاقية، (انظر الفصل الثامن بـاء من هذا التقرير). وقررت اللجنة أن ترجئ إلى دورة مقبلة موافصلة النظر في أربع مشاريع توصيات عامة وأخرى تتعلق بالحياة العامة، والفعالية، والعزل العرقي وسياسات الدولة.

٣٩ - وقبلت اللجنة، في جلستها ٩٨٤، تediلاً في مبادئها التوجيهية العامة بشأن شكل ومحفوبيات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩، الفقرة ١، من الاتفاقية. ويرد في الوثيقة CERD/C/70/Rev.3 التنصيح، الذي يتالف من إدراج فقرة جديدة تتعلق بمعلومات عن الخصائص الإثنية للبلد في الجزء الثاني.

٤٠ - ونظرت اللجنة، لدى وفائها بالتزاماتها التي تنص عليها المادة ٩، الفقرة ٢ من الاتفاقية، في التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وللدول الأعضاء مصادر معلوماتها الخاصة بها وإن كانت تستفيد أيضاً من مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية المنشأة حديثاً.

٤١ - وتتضمن الفقرات التالية، المترتبة حسب كل بلد وفقاً للترتيب الذي تتبعه اللجنة عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، موجزات تستند إلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظر فيها في التقارير. وترد معلومات أخرى في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

أوكرانيا

٤٢ - نظرت اللجنة في تقريري أوكرانيا الحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/197/Add.5) و (CERD/C/226/Add.3)، في جلساتها ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٨٣، المعقدودة في ٢ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، (983) و ٩٥٩ و CERD/C/SR.958).

٤٣ - وقدم التقارير بممثل الدولة الطرف الذي قدم معلومات عن التشريعات التي سُنت في أوكرانيا منذ تقديم تقريرها السابق. وقد أعلن البرلمان الأوكراني أن جميع القوانين التي سنتها الدولة التي خلفتها أوكرانيا ستظل سارية طالما كانت غير متعارضة مع التشريعات الجديدة. وقد أصبحت جميع الالتزامات التي أخذتها أوكرانيا على عاتقها بعد تصديق البرلمان عليها جزءاً لا يتجزأ من القوانين المحلية في الدولة.

٤٤ - وأشار الممثل إلى أنه منذ تقديم التقرير السابق، سُن ١٢٢ قانوناً و ٣٣٦ مرسوماً؛ أو نصاً تشريعياً بشأن الاتفاقيات. وتشمل، بصفة خاصة، قانون إعادة تأهيل ضحايا القمع السياسي في أوكرانيا؛ والقانون المتصل بالخدمات الأمنية؛ والقانون المتعلقة برابطات المواطنين؛ والقانون المتصل بالأقلية الوطنية في أوكرانيا؛ وقانون العمالة؛ والقانون المتصل بالمواطنة في أوكرانيا.

٤٥ - وأبلغ الممثل اللجنة أنه تم، كجزء من الإصلاح القضائي، إنشاء محكمة دستورية للحكم في مدى دستورية القوانين وسواها من القرارات التشريعية. وقد أنسنت إلى أمين المظالم البرلماني لحقوق الإنسان سلطة إحالة المسائل إلى المحكمة الدستورية في الحالات التي تتدخل فيها الدولة في الحقوق الدستورية وحريات المواطنين.

٤٦ - بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان لأسباب وطنية أو دينية، وكذلك النزاعات بين الفئات الوطنية تحدث في بعض الأحيان، وذلك على الرغم من جميع التدابير التشريعية التي اتخذتها أوكرانيا. وقد تسببت الحالة المعقدة التي تجد أوكرانيا نفسها فيها، التي تتسم بالتضخم الحاد والانخفاض الشديد في مستوى المعيشة، في إيجاد توترات قد تؤدي، عند امتصاذه بعوامل وطنية، ودينية وعوامل أخرى إلى نزاعات أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وتحاول السلطات الأوكرانية سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، أن تقلل من الخلاف بين شتى الوطنية، ونتيجة لذلك خلت أوكرانيا من النزاع العلني الواسع النطاق بين مختلف الفئات.

٤٧ - ورحب أعضاء اللجنة بتقديمي أوكرانيا لتقريرها الثاني عشر في حينه، وهو التقرير الذي اشتمل على معلومات عن التغييرات الأخيرة في البلد. بيد أنه على الرغم من أن التقرير قد استعراضاً عاماً جيداً للحالة الراهنة، فقد تضمن بعض المواد غير الجوهرية كما أنه لم يحدد دائماً بدقة المدى الذي يجري في إطار تنفيذ الاتفاقيات. واستفسروا من المنذوب عما إذا كانت أحكام الاتفاقيات مطبقة مباشرة في محكمة قانونية؛ وعن ماهية الحالة فيما يتعلق بإنشاء المتوكى لمستعمرات ألمانية في أراضي أوكرانيا؛ وعما إذا كانت أوكرانيا تح خطط لإبرام اتفاقيات مع بلدان أخرى بشأن حقوق الأقليات مثل الاتفاق الذي عقدته مع هنغاريا في أيار/مايو ١٩٩١؛ وعما إذا كانت الهجرة اليهودية من أوكرانيا مستمرة، وفي هذه الحالة، عما

إذا كان الأشخاص المعنيون يهاجرون بدون جوازات سفر والسبب في ذلك. وطلبت معلومات أخرى عن الحالة في القرم، ولا سيما البيانات الديمografية المتعلقة بحجم كل فئة سكانية في عام ١٩٢٠، و ١٩٤٠، وبشأن مضمون القانون المتعلق بوضع جمهورية القرم المستقلة ذاتيا. وأعرب الأعضاء عن قلقهم لأن حقوق سكان بريدينستروفي قد انتهكت وأن مشكلة تثار القرم لم تحل بعد. وأعربوا عن رغبتهم أيضا في معرفة ما إذا كان ثمة تعريف مقبول لمصطلح "أقلية" في أوكرانيا. وعما إذا كان ذلك المصطلح، إذا كان الأمر كذلك، يشمل الأقليات الوطنية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، استفسر أعضاء اللجنة عما تفعله حكومة أوكرانيا لتشجيع المنظمات والحركات المتعددة الجنسيات الاندماجية. وأشاروا، فيما يتعلق بالمادة ٢، من الاتفاقية، إلى أن السياسة التي تنتهجها الدولة الطرف فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري ينبغي أن تبرز في وثيقة خطية واضحة و شاملة وأن يوجه إليها انتباه الجمهور والأشخاص المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن اتجاه البلد فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على جنوب إفريقيا. واستفسروا عما إذا كانت أوكرانيا تحبذ الإبقاء على هذه الجزاءات وعما إذا كان لها علاقات دبلوماسية مع جنوب إفريقيا.

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه على الرغم من أن الاتفاقية قد أدرجت في القانون المحلي الأوكراني، مما يزال يتعين سن تشريعات لتنفيذ الأحكام الجنائية للمادة ٤. ولاحظوا، في هذا الصدد، أن المادة ٦٦ من القانون الجنائي في صياغتها الجديدة لا تحظر المنظمات العنصرية أو تمنع الهيئات الرسمية من ممارسة التمييز العنصري.

٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المزيد من حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى الفئات الإثنية المختلفة؛ وكيف تشارك هذه الفئات في السلطات التنفيذية والتشريعية، وعما إذا كانت هناك حرص للمشاركة، إذا كان القانون ينص على ذلك؛ وعما إذا كانت أوكرانيا تسمح بتكوين أحزاب سياسية على أساس الأصل الثنائي؛ وعن ماهية موقف التشريع الأوكراني فيما يتعلق بالمواطنة المزدوجة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، استفسر الأعضاء كيف أمكن، في عام ١٩٩١، عدم إدانته أي شخص بمقتضى المادة ٦٦ من القانون الجنائي؛ وعما إذا كانت قدمت أي شكوى من وجود تمييز عنصري؛ وعما إذا كان الجمهور على علم كاف بالمادة ٦٦. ولاحظ الأعضاء أن المادة القصوى لتقديم ضحايا القمع لمطالبات التعويض وهي ثلاثة سنوات بحد أقصى قصيرة للغاية.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن فرع التقرير الذي يعالج تنفيذ تلك المادة لا يتضمن معلومات كافية. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا بدقة الخطوات التي

تتخذها أوكرانيا في مجالات التدريس، والتعليم، والثقافة والمعلومات لمكافحة التحيز الذي يؤدي إلى تمييز عنصري، وفي أن يعرفوا، بصفة أعم، الخطوات التي اتخذت لـإعمال المادة 7 من الاتفاقية.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، رحب أعضاء اللجنة بصفة خاصة، بأن أوكرانيا أقرت باختصاص اللجنة في تسلم والنظر في رسائل من أفراد أو من جماعات من أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٥٥ - وقال ممثل الدولة الطرف، في رده على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، إن آراء أعضاء اللجنة ستكون عاملًا هامًا في الجهود المقبلة التي ستبذلها الحكومات لإنشاء أحوال تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد مكنت الطريق التي تنتهجها اللجنة في النظر في التقارير الدول الأعضاء من النظر في تشريعاتها المحلية من زاوية أكثر انتقاداً ومن معالجة العيوب.

٥٦ - وذكر كذلك أنه نتيجة لتصديق أوكرانيا على صكوك حقوق الإنسان، أدمجت هذه الصكوك في القانون الأوكراني وأصبح من الممكن الاستشهاد بها في المحاكم. بيد أن الأحكام المتعلقة بالمبادئ لا يمكن تطبيقها تلقائياً أو مباشرةً ما لم تكن مدعاة بالجهاز العملي اللازم لتنفيذها، ولا يزال يتطلب اعتماد قدر كبير من التشريعات المحلية لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالبيانات الديموغرافية فإنه يمكن توفير هذه البيانات في صورة جدول في التقرير المرحلي القادم.

٥٧ - وقدم للجنة معلومات تفصيلية عن القضايا المتعلقة بمنطقة كريمسكا بروندنستروني مؤكداً أن مشكلة كريمسكا لا تقوم على قضايا القومية أو العنصر بل تقوم على منازعات سياسية وبهذا لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية. وشرح الحالة المتعلقة بالهجرة إلى إسرائيل مشيراً إلى أن الهجرة مستمرة بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، لأن الحياة صعبة في أوكرانيا وأن احتمالات تحقيق ظروف معيشية أفضل تشجع دائماً على الرحيل. ويحتفظ الأفراد المهاجرون من أوكرانيا بحقهم في الجنسية الأوكرانية ويحتفظون بحوارات سفرهم الأوكرانية. كما شرح الممثل أن المادة ١ من القانون الأوكراني بشأن الجنسية حافظت على القاعدة الواردة في دستور الاتحاد السوفيتي السابق التي يمنح جنسية واحدة لسكان أوكرانيا. بيد أنه يمكن منع الجنسية المزدوجة على أساس اتفاقات حكومية دولية ويشارك الاتحاد الروسي وأوكرانيا حالياً في مفاوضات لتحقيق هذا الهدف.

٥٨ - وأضاف أنه بموجب قانون الأقليات القومية أنشأت أوكرانيا وزارة خاصة على الصعيد الوطني لمعالجة مشاكل الفئات القومية. وبالإضافة إلى ذلك فإنه بالإمكان أيضاً تكوين هيئات استشارية طوعية ملزمة من ممثلي الأقليات القومية. ويعرف القانون الأقلية القومية بأنها مجموعة من المواطنين الأوكرانيين الذين ليسوا أوكرانيين من حيث القومية ويشاركون في الإحساس بهوية ذاتية ومجتمعية قومية. وطبقاً لهذا التعريف لا يعتبر أعضاء الطوائف الدينية كالكاثوليك أو أعضاء الأقليات اللغوية أقليات قومية.

٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية تم في آذار/مارس ١٩٩٢ التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء علاقات دبلوماسية بين أوكرانيا وجنوب إفريقيا. وفي الوقت ذاته تلتزم أوكرانيا تماماً بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة بشأن جنوب إفريقيا.

٦٠ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، فإن مشاكل الديانة وحرية التعبير التي ظهرت ترجع غالباً إلى الحالة الاقتصادية الصعبة، وبوجه خاص إلى معدل التضخم المرتفع للغاية، أكثر مما تعزى إلى تمييز ديني حقيقي. وأن المنظمات الثقافية الخاصة لأي فئات إثنية مسموح بها، ولكن الأحزاب السياسية القائمة على الإثنية ليست قانونية نظراً لأن العضوية ستكون تمييزية بالضرورة. وكان نظام الحصص لمختلف القوميات قائماً في الماضي أما الآن فجمعي النواب ينتخبون بحرية وتمثل مجموعة واسعة من القوميات في البرلمان.

٦١ - وبالنسبة للمادة ٦ من الاتفاقية أكد الممثل أنه لا توجد أية إدانت بموجب المادة ٦٦ من القانون الجنائي منذ عام ١٩٩١.

٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ أعلن الممثل أن الاتفاقية صدرت في جريدة المجلس الأعلى مع غيرها من صكوك حقوق الإنسان كما أنها ترجمت إلى الأوكرانية ويمكن العثور عليها في المكتبات وأماكن أخرى متاحة لعامة الجمهور.

ملاحظات ختامية

٦٣ - امتدحت اللجنة انتظام حكومة أوكرانيا في تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية، والمستوى الرفيع الذي اتصف بردود الوفد على الأسئلة وصرحته في الاعتراف بالعيوب.

٦٤ - ولاحظت اللجنة النطاق الواسع للمعلومات المقدمة في التقرير الدوري الثاني عشر بشأن التغيرات التاريخية التي تحدث في أوكرانيا، ودعم أوكرانيا على المسرح الدولي لحماية حقوق الإنسان وبخاصة للأقليات القومية، واعتمادها الصكوك القانونية لتطوير الديمقراطية وتعزيز حكم القانون. بيد أنه رئي أنه كان يمكن تقديم البيانات الديمografية بطريقة أكثر وضوحاً. وأعرب عن الأمل في حسم حالة القلق الراهنة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات الإثنية.

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية رأت اللجنة أن موقف أوكرانيا بشأن الجزاءات المتعلقة بجنوب إفريقيا ينبغي توضيحه. وطلبت معلومات أكثر عن المادة ٤ طبقاً للتوصية العامة الرابعة. كما رئي أن المعلومات المقدمة بشأن المادة ٧ عن التدابير المتخذة في ميداني التدريس والتعليم كان ينبغي أن تكون متطابقة مع التوصية العامة الخامسة.

الجزائر

٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري العاشر للجزائر (CERD/C/209/Add.4) في جلساتها ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٨٣ المعقدة في ٤ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.962, 963 and 983).

٦٧ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أكد دعم بلده للحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري، وبصفة خاصة، ضد الفصل العنصري.

٦٨ - وذكر الممثل أن الدستور المعتمد باستفتاء في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ يتضمن أحكاماً جديدة تنص على التعددية السياسية، واستقلال القضاء والتصويت بالاقتراع السري. كما أنه يمنع جميع أشكال التمييز العنصري التي رصدت لها عقوبات في التشريع. وبالرغم من أن حالة الطوارئ الراهنة تمثل فترة صعبة للجزائر فإنها لم تؤثر قط في كفاح البلاد التقليدي ضد التمييز العنصري أو في تصميم الشعب الجزائري على الدفاع عن قضية الحرية والعدالة والمساواة.

٦٩ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير الدولة الطرف الذي تضمن معلومات مفيدة عن الأساس الدستوري والتشريعي لتنفيذ الاتفاقية. بيد أن الأعضاء أشاروا إلى حاجتهم إلى مزيد من المعلومات بشأن التطبيق الفعلي للاتفاقية ولا سيما في المحاكم، وبشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والdemografie التي حدثت في البلد. وهناك حاجة إلى معلومات أخرى عن العوامل والصعوبات التي تصادف في تطبيق الاتفاقية. كما أن هناك حاجة إلى معلومات أخرى بشأن تكوين السكان فيما يتعلق بالأقليات ولا سيما البربر والطوارق واليهود والسكان السود الذين يسكنون المنطقة الجنوبية من الجزائر. وفيما يتعلق بالفئة الوارد اسمها أخيراً، أشير إلى أن الجزائريين السود يبدو أنهم محرومون بصفة خاصة فيما يتعلق بالحصول على الإسكان والتعليم. كما يود أعضاء اللجنة معرفة الأقليات التي تعرف بها الحكومة بهذه الصفة.

٧٠ - ولوحظ تحقيق تقدم هام في تطبيق الاتفاقية منذ آخر مرة قدمت فيها الجزائر تقريراً في عام ١٩٨٧، ولا سيما نتيجة للدستور الجديد المعتمد في ١٩٨٩. وفيما يتصل بالدستور والتشريع الوطني يود الأعضاء معرفة مركز الاتفاقية في النظام القانوني. وشدد على أنه ينبغي منح الاتفاقية مركزاً في القانون المحلي الجزائري أعلى من المركز الممنوح للتشريع المحلي. وأعرب عن القلق من أن تؤثر حالة الطوارئ الراهنة على ممارسة الحقوق الأساسية.

٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت الجزائر اعتمدت تشريعاً يحظر صراحة التمييز العنصري، وفي حالة النفي، ما إذا كانت الحكومة تنوي ذلك. وفي هذا الصدد أوضح الأعضاء أن السكان في الجزائر متذمرون بقدر يجعل من الضروري وجود تشريع خاص بشأن التمييز العنصري.

٧٢ - وفيما يتصل بالمادة ٤ أبدى أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت هناك أعمال عنف أو تحرير على العنف موجهة ضد أي جماعة عنصرية أو إثنية معينة، وما إذا كان قد تم إعلان عدم شرعية المنظمات أو الدعایات العنصرية.

٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك تمييز في ميدان العمالة. وتم التأكيد على أن هناك حاجة للمؤشرات الإحصائية المتعلقة بمشاكل مثل البطالة والجناح والأمية لتحديد الدرجة التي اندمجت فيها الأقليات اجتماعياً. وأعرب عن قلق خاص إزاء حالة أقلية البربر، وفي هذا الصدد طلب مزيد من المعلومات بشأن مدى تمعنها بالحقوق التي تعددتها المادة ٥ من الاتفاقية.

وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم باللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان وأرادوا معرفة كيفية تعين أعضائها وكيفية ضمان استقلالها وما هي الدور الذي تؤديه بالإضافة إلى رصد احترام حقوق الإنسان.

٧٤ - وبشأن المادة ٦ من الاتفاقية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة عدد شكاوى التمييز العنصري التي تلقتها السلطات المختصة وعدد الأحكام التي صدرت بسبب أفعال تتعلق بالعنصرية. وطلبت بوجه عام معلومات كاملة عن تطبيق الاتفاقية في المحاكم والفقه القانوني الذي استقر نتيجة لذلك، وعن استقلال القضاء. وأكد الأعضاء على أهمية ضمان أن يكون المحامون والقضاء على دراية تامة بأحكام الاتفاقية.

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن توافر التعليم للأقليات اللغوية في المرحلتين الدراسيتين الابتدائية والثانوية بلغات تلك الأقليات. ويود الأعضاء على وجه الخصوص معرفة ما إذا كانت لغة البربر تدرس في مثل هذه المدارس.

٧٦ - وأشار أعضاء اللجنة على الجزائريين بوصفها إحدى الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية بالاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل من الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية. ومع ذلك وبالنظر إلى أن اللجنة لم تتلق حتى ذلك الحين رسائل بشأن الجزائر فإن أعضاء اللجنة يرغبون في معرفة الخطوات التي اتخذت لتعريف عامة الجمهور بهذه المادة.

٧٧ - وردًا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ذكر ممثل الدولة الطرف أن سكان الجزائر يتالفون من العرب والبربر والموزابيبين والطوارق. ويعيش البربر أساسا في ثلاث مناطق: القبائل وهي منطقة قرية من مدينة الجزائر يعيش فيها حوالي ٤ ملايين من البربر، وأوراس في الجزء الشرقي من البلد، يسكنه ٨ إلى ٩ ملايين؛ وفي الجنوب حيث يعيش مليون آخر. ونظرا لأن إجمالي سكان الجزائر يبلغ عددهم ٢٣ مليونا، فإنه يصعب اعتبار البربر أقلية. فهم يسيرون بالكامل وعلى أساس المساواة في الحياة الجزائرية وليسوا مهمشين على أي نحو. وفيما يتعلق بلغتهم ليس هناك تمييز. فاللغة البربرية، الأمازيغية، تستعمل على نطاق واسع في المناطق التي يعيش فيها البربر ولا سيما القبائل. بيد أنه في الوقت الحاضر، ليست اللغة المكتوبة مركبة بصورة تسمح بتدريسيها في المدارس. وهناك بحوث جارية ولا سيما في جامعة تizi - Ouzou في هذا الصدد مما سيجعل هذا التدريس ممكنا في نهاية المطاف. وتم بالكامل إدماج قبائل الجنوب الرحيل الذين أصبحوا الآن مقيمين ولا يخضعون لأية ضغوط. أما اللاجئون في جنوب الجزائر فليسوا جزائريين وليسوا مغضوبين.

٧٨ - وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات فإن حظر القانون قيام أحزاب سياسية إقليمية، من الضروري أن يفهم في سياق الأحوال السائدة في الجزائر وقت الاستقلال. إن نهاية الحكم الاستعماري تحققت بصعوبة وأنه كانت هناك مخاطر الانفصالية والتفكك في الدولة وقت تحقيق الاستقلال. ولمواجهة هذا الميل شجع التيار الإقليمي من حيث الثقة ولكنه ثُبّط كمنصة للسياسة. ويوجد في الوقت الحاضر ٦٧ حزبا سياسيا في الجزائر و ٢٠٠٠ رابطة من مختلف الأنواع، لها حرية كاملة في ممارسة أنشطتها.

٧٩ - وفيما يتعلق برصد حقوق الانسان، فقد تولى وزير حقوق الانسان منصبه في عام ١٩٩٢ ولكن استعيض عنه بعد ذلك باللجنة الوطنية المعنية بحقوق الانسان (المراقبة الوطنية لحقوق الانسان). وتوجد اللجنة تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ولها استقلالها الاداري والمالي. وتمثل المنظمات غير الحكومية في اللجنة وكذلك وزارات العدل والتعليم وممثلي نقابة المحامين. وهدف اللجنة هو حماية حقوق الانسان الأساسية للمواطنين وتوفير المعلومات عن حقوق الانسان. وهي تقدم تقريرا سنويا عن حالة حقوق الانسان الى رئيس مجلس الشعب الوطني ويجري إعلانه بعد ذلك بشهرین.

٨٠ - وفيما يتعلق بالتعليم ذكر الممثل أنه لم يمكن حتى الان استحداث مناهج مدرسية لتعريف الطلب بأحكام الاتفاقية. وفي الوقت الحاضر تشغل الدولة بقدر أكبر بمفرد توفير التعليم. وأعرب عن دهشته لدى ذكر التمييز العنصري الذي قيل إن خمسة من الطلبة الأجانب السود تعرضوا له في جامعة أوران. فهذه الجامعة، شأنها أن جامعات أخرى في الجزائر، علمت كثيرا من الأفراديين السود بمن فيهم دبلوماسيون من بلدان أخرى بالمنطقة. وفيما يتصل بالجزائريين السود فإن عددهم محدود ولا يصادفون أي تمييز عنصري، بما في ذلك في الجامعات.

٨١ - وقد اكتسب كثير من الشباب الجزائريين الذين يعيشون في فرنسا الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية. وثمة اتفاقية حكومية دولية تسمح لهم باختيار أي البلدان يفضلون أداء خدمتهم العسكرية فيه. وفيما يتعلق بالطلب بأن يتضمن التقرير الجزائري المقبل مؤشرات احصائية، ومعلومات تفصيلية أخرى عن حالة الأقليات، أكد الممثل للجنة أنه سيبلغ حكومته بهذا الطلب.

ملاحظات ختامية

٨٢ - لاحظت اللجنة باهتمام التغييرات التشريعية والمؤسسية التي حدثت في الجزائر في السنوات الأخيرة مما خلق الإطار اللازم لاحترام حقوق الانسان بصورة عامة ولمنع التمييز العنصري ومكافحته.

٨٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لروح الافتتاح والتعاون التي اتسم التقرير بها، وكذلك للحوار مع ممثل الحكومة، أعربت مع ذلك عن قلقها إزاء صعوبات الحالة الراهنة في الجزائر.

٨٤ - وبمراجعة أن التقرير يركز بصفة خاصة على النصوص التشريعية، فإن اللجنة ترى أن يتضمن التقرير المقبل مزيدا من المعلومات الديمografية والاحصائية عن المؤشرات الاجتماعية التي تعكس، بصفة خاصة، حالة الفئات الإثنية والعنصرية وعلى الأخص البربر والسود وكذلك عن القرارات القضائية والادارية المتخذة لإعمال الاتفاقية. كما رئي أن من الضروري توضيح أثر تدابير الطوارئ التي اتخذتها الحكومة بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

٨٥ - ورأت اللجنة، على وجه الخصوص، أنه ينبغي للتقرير التالي أن يوضح موضع السكان البربر في المجتمع الجزائري فيما يتعلق بالهوية واللغة والمشاركة في الحياة العامة والاستحقاقات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

قطر

٨٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لقطر (CERD/C/207/Add.1) في جلستيها ٩٦٤ و ٩٨٣ المعقودين في ٥ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.964 and 983).

٨٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أكد أن المادة ٩ من الدستور المؤقت لقطر تنص على المساواة بين جميع الأشخاص وتحظر صياغة قوانين تسمح بالتمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر المادة ٥ من الدستور المؤقت، امثالي قطر للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تشمل إدانة التمييز العنصري. كذلك فإن التمييز محظوظ وفقاً للقانون الإسلامي (الشريعة) الذي هو المصدر الرئيسي للتشريع في قطر. ويشكل كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها جزءاً من القانون المحلي لقطر ويمكن الاستناد إليهما أمام المحاكم. وتستطيع المحاكم في قطر منع تعويض لضحايا التمييز استناداً إلى المادة ٤ من القانون المدني. على أنه نظراً لأن أعمال التمييز العنصري غير معروفة في قطر، لم تنشأ حاجة لاعتماد تشريعات محددة في هذا الصدد.

٨٨ - ومع ترحيب أعضاء اللجنة بالتأكيدات التي قدمها الممثل بأن الاتفاقية مدرجة في القانون المحلي، فإنهم أشاروا إلى أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتدابير أخرى لكي يكون لأحكام الاتفاقية التأثير اللازم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات التي تحظر التمييز العنصري والدعائية العنصرية، صراحة تؤدي إلى آثار وفائية مفيدة.

٨٩ - وطلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان، وبخاصة المؤشرات الاحصائية المتصلة بالصحة والอายุ المتوقع والحصول على المساكن والتعليم بالنسبة للعمال الأجانب.

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المادة ٩ من الاتفاقية، التي تضمن مساواة جميع الأفراد، في الحقوق والالتزامات، تنطبق أيضاً على غير المواطنين، وما إذا كان بوسع غير العرب الحصول على الجنسية القطرية؛ وما إذا كان هناك تمييز ضد العمال الأجانب؛ وما إذا كانت الحكومة تعتمد تشريعات لحظر التمييز ضد العمال الأجانب؛ أو أنه ليس للمنظمات الاندماجية والمتعددة الأجناس في قطر حظ من الاستفادة من ذلك.

٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، استفسر الأعضاء عما إذا كانت حرية اختيار الوظيفة مكفولة للأجانب؛ وما إذا كان يحق للعمال الأجانب الوصول إلى جميع المهن والحرف؛ وما إذا كانت الحكومة تتولى اتخاذ تدابير للقضاء على الفوارق بين المواطنين والعمال الأجانب، فيما يتعلق بالعمل في جميع الحرف؛ وما إذا كان غير المواطنين مؤهلين للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي؛ وما إذا كانت الحرية في مغادرة البلد والعودة إليه مكفولة لغير المواطنين. وإذا لاحظ أعضاء اللجنة أن التشريعات التي تحظر على المحامين غير العرب المراقبة في القضايا أمام المحاكم تعتبر تمييزية، طلبوا مزيداً من المعلومات بشأن الأنظمة ذات الصلة. وفيما يتعلق بحرية الدين استفسر الأعضاء عما إذا كانت هناك تسهيلات متاحة لغير المسلمين لممارسة شعائر دينهم.

٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تشريعات محددة تنص على تعويض ضحايا التمييز، وعن الإجراءات المتبعة لتقرير دفع التعويضات، والمبالغ التي يتم دفعها، كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد تم دفع مبالغ على سبيل التعويض من قبل. واستفسر الأعضاء أيضاً عن اختصاصات كل من المحاكم المدنية والدينية في القضايا المتصلة بالتمييز العنصري؛ وعما إذا كانت المحاكم الدينية تبني قراراتها على القرآن والسنة أم على القوانين؛ وعن المبادئ التوجيهية الموجودة التي تنظم وصول ضحايا التمييز إلى المحاكم المدنية والدينية. وطلب الأعضاء أيضاً مزيداً من المعلومات المتصلة بدور محكمة العمل في حماية الأشخاص ضد التمييز.

٩٣ - وقال ممثل الدولة الطرف رداً على الأسئلة والتعليقـات التي وجهـها أعضـاء اللجنةـ، إنـ الفلسطينـيينـ أقامـواـ فيـ قـطـرـ لـمـدةـ تـربـوـ عـلـىـ ٤ـ عـامـاـ وإنـ عـدـدـهـمـ حـصـلـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ.ـ وأـثـنـاءـ حـرـبـ الـخـلـيجـ لمـ يـطـردـ أيـ فـلـسـطـينـيـ مـنـ الـبـلـدـ.ـ وـتـمـتـعـ الـجـالـيـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ بـجـمـيعـ الـحـقـوقـ الـمـكـفـولـةـ وـفقـاـ لـلـقـانـونـ.

٩٤ - ويقع العـمالـ الأـجـابـ عـقـودـاـ مـعـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ،ـ لـمـدةـ عـامـ أوـ عـامـينـ.ـ وـتـوـفـرـ الرـعـاـيـةـ الـطـبـيـةـ لـلـأـجـابـ مـجـاـناـ كـمـاـ أـنـ حـقـ الـحـصـولـ عـلـىـ الرـعـاـيـةـ الـطـبـيـةـ مـكـفـولـ لـلـجـمـيعـ.ـ وـبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ حـقـ الـتـعـلـيمـ مـكـفـولـ لـلـجـمـيعـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ.ـ وـقـدـ بـدـأـتـ الـجـالـيـاتـ الـآـسـيـوـيـةـ وـالـأـوـرـوبـيـةـ فـيـ قـطـرـ فـيـ إـقـامـةـ مـدارـسـهـمـاـ الـخـاصـةـ تـحـتـ إـشـارـةـ وـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ،ـ وـيـتـاحـ بـمـخـتـلـفـ الـلـغـاتـ.ـ وـحـرـيـةـ الـدـيـنـ أـيـضاـ مـكـفـولـةـ.ـ وـيـسـطـعـ كـلـ شـخـصـ أـنـ يـمـارـسـ شـعـائـرـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ،ـ وـلـوـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـ قـطـرـ كـنـائـسـ مـسـيـحـيـةـ أـوـ مـعـابـدـ بـوـذـيـةـ لـأـنـ مـعـنـقـيـ هـاتـيـنـ الـدـيـاتـيـنـ يـمـارـسـونـ شـعـائـرـهـمـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ.

٩٥ - وذكر الممثل أن الحكومة تتوكى إجراء بعض التنشيط لقوانينها، لكي تتمشى مع التشريعات الحديثة. وإذا اعتمدت هذه التنشيطات، فسوف تضم للتقرير المسبق لقطر الذي سيقدم إلى اللجنة. وسيرد في ذلك التقرير على آية أسئلة أخرى يطرحها أعضاء اللجنة.

ملاحظات ختامية

٩٦ - رحبـتـ الـلـجـنـةـ باـسـتـعـادـ الـحـكـوـمـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ لـإـدـخـالـ تـشـرـيـعـاتـ جـدـيـدةـ لـكـيـ تـجـعـلـ قـوـانـينـهاـ الـحـالـيـةـ مـنـسـجـمـةـ مـعـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وـكـرـرـتـ الـلـجـنـةـ عـرـضـهاـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ مـنـ بـرـنـامـجـ الـخـدـمـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـمـرـكـزـ حقوقـ الإنسـانـ.

٩٧ - واستـرـعـتـ الـلـجـنـةـ اـنـتـبـاهـ الـحـكـوـمـةـ إـلـىـ التـوـصـيـتـيـنـ الـعـامـتـيـنـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـكـرـرـتـ إـلـعـارـبـ عنـ طـلـبـهاـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـدـيمـغـرـافـيـةـ وـفـقـاـ لـلـتـوـصـيـةـ الـعـامـةـ الـرـابـعـةـ.

٩٨ - بينما أـنـ الـلـجـنـةـ تـقـدـرـ أـنـهـ قـدـ لـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ سـوـىـ دـلـائـلـ قـلـيلـةـ عـلـىـ وـجـودـ تـمـيـزـ عـنـصـريـ فيـ قـطـرـ،ـ فـإـنـهاـ تـؤـكـدـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـوـقـائـيـةـ لـلـتـدـابـيرـ الـتـشـريـعـيـةـ.

٩٩ - وأـحـاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـماـ بـرـأـيـ الـحـكـوـمـةـ الـذـيـ مـفـادـهـ أـنـ الـمـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ وـالـمـحـاـكـمـ الـمـدـنـيـةـ تـقـدـمـ مـعـ أـشـكـالـ اـنـتـصـافـ كـافـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـأـيـ تـهـمـ بـالـتـمـيـزـ عـنـصـريـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـيـهـاـ.ـ وـأـعـرـبـتـ عـنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ الـمـعـايـيرـ الـتـيـ تـحدـدـ الـمـحـكـمـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ بـمـوـجـبـهاـ،ـ الـعـقوـبـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـتـسـاءـلـتـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ ثـمـةـ ضـرـورـةـ لـوـجـودـ

إجراءات مستقلة في المحاكم المدنية بالنسبة للضحايا من أجل الحصول على التعويض وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

السودان

١٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن للسودان (CERD/C/222/Add.1) في جلساتها ٩٦٨ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٨٣، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.968, 970, 971 and 983).

١٠١ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي قال إن حكومة السودان تولي أعمال اللجنة أهمية كبيرة، وإن هدفها النهائي هو تحقيق رفاهية السكان السودانيين. بيد أن الحكومة السابقة، لم تتف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب مختلف معايير حقوق الإنسان، التي هي طرف فيها. وقد تم منذ ذلك الوقت إعداد سلسلة من التقارير بأسرع وقت ممكن من أجل إقامة التعاون من جديد مع الهيئات التعاہدية المعنية.

١٠٢ - ورحب أعضاء اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من استعداد للاشتراك في نقد الذات، وإجراء حوار مع اللجنة. وإذا لاحظوا، مع ذلك، أنه يوجد في السودان مجتمع متعدد العناصر ومتنوع الثقافات، فقد أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يتضمن معلومات عن التكوين الديمغرافي للسودان، على نحو ما طلبته اللجنة في توصياتها العامة الرابعة، كما أنه لم يشير إلى أكثر الفئات الفرعية أهمية في منطقة النيل الجنوبي. وأعربوا عن تقديرهم إذا تضمن التقرير المقبل التكوين الديمغرافي على شكل جداول. وطلب الأعضاء أيضاً معلومات بشأن عدد اللاجئين والطلاب الأجانب في السودان. ونظراً للحملة التي شنت في الشماليتين للقضاء على بعض اللغات القبلية وإقامة دولة إسلامية موحدة للثقافة، استفسر الأعضاء عن عدد اللغات التي تعترف بها الحكومة وما إذا كانت اللغة الانكليزية هو اللغة الرئيسية في الجنوب.

١٠٣ - وأشار إلى أن الاتفاقية لم تعد تراعي دستوريًا أو قضائيًا أو إداريًا، وأن الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٤٧ دعت حكومة السودان إلى التقيد بضوابط حقوق الإنسان الدولية السارية، وضمان تمتّع جميع الأفراد، في أقليتها، بما فيهم أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، بالحقوق المعترف بها في هذه الضوابط. وقد وردت تقارير مختلفة من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن وسائل الإعلام، عن سوء معاملة السكان على يد قوات الأمن، بما في ذلك الاعتقالات العشوائية، وحالات الإعدام بدون محاكمة، وحالات الاختفاء والاعتقال الجبري، وحملات التطهير الإثني، في جنوب السودان. وطلب الحصول على مزيد من المعلومات عن الطريقة التي يمكن بواسطتها التعجيل بعملية الاندماج الوطني الواردة في الفقرة ٢٩ من التقرير، في ظروف النزاع المسلح.

١٠٤ - وأشار الأعضاء إلى أنه منذ تعليق الدستور الانتقالي لعام ١٩٨٩، ما برح مجلس قيادة ثورة الانتفاضة الوطني يحكم بمقتضى مراسم، ويمنح الرئيس سلطات خاصة. ونظراً لأن المرسوم الأول ألغى التشريعات والأجهزة السياسية القائمة، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان السودان يستطيع تنفيذ متطلبات الاتفاقية دون سن تشريعات خاصة. وطلبوها، في هذا الصدد، مزيداً من المعلومات عن الطريقة التي نظمت بها مهام السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية.

١٠٥ - وأشار الأعضاء إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية تلزم الدول بإدخال تشريعات لمنع أعمال التمييز العنصري، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي يتم بها الوفاء بمثل هذا الالتزام.

١٠٦ - ونظراً لأن النزاع يتضمن فيما يبدو عنصراً إثنياً وأن المسائل الدينية تتداخل أحياناً مع المسائل الإثنية، أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء احتمال وجود تمييز إثنى، في ممارسة الحقوق المشار إليها في المادة ٥.

١٠٧ - وأشاروا إلى تقارير مفادها أن المئات من قرى النوبة والفور قد انمحط من أساسها، وأن سكانها قد أبعدوا من الأراضي بموجب برنامج واسع للتطهير الإثني. وفي هذا الصدد، أفادت التقارير أنه يجري ترحيل عشرات الآلاف من السكان كل شهر من جبال النوبة كما يجري استغلال النساء لأغراض زيجات مختلطة أو يتم بيعهن كإماء في الشمال. وبذا يبدو أن الفقرات (د) (١) و (٤) و (٥) من المادة الخامسة من الاتفاقية لا تراعى.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (ب) من الاتفاقية، التي تنص على عدم التمييز في ممارسة حقوق الفرد في الأمن وفي حماية الدولة له، أشار أعضاء اللجنة إلى تقارير تزعم بوجود حالات قتل جماعي وحالات إعدام بدون محاكمة للمدنيين في جبال النوبة، حيث يبدو أن برنامج العمل العسكري الحكومي يشن عملية تطهير إثنى. وقد وردت تقارير مماثلة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على يد جيش التحرير الشعبي السوداني. وفي هذا الصدد، أكد الأعضاء أهمية حق الفرد في الحياة وأشاروا إلى أن الجرائم التي تطبق بشأنها عقوبة الإعدام غير محددة تحديداً جلياً في التشريعات السودانية. وأعرب الأعضاء عنأملهم في أن تتحقق الحكومة في تقارير انتهاكات حقوق الإنسان للفئات الإثنية وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمادة ٥ (ج) من الاتفاقية، التي تنص على عدم التمييز فيما يتعلق بالحق في الإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة. طلب الأعضاء مزيداً من المعلومات بشأن مؤتمر الحوار الوطني لعام ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي تعزز الحكومة بها السماح للفئات بالتعايش في إطار النظام الاتحادي الذي قرره المرسوم رقم ٤ استجابة للطلبات المقدمة من الجنوب. وتبدو محاولات أسلامة البلد بإدخال الشريعة، وكأنها نكوص عن اتفاقيات السابقة. وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي يمكن بها التأكد من أن جميع الآراء السياسية بمختلف درجاتها ممثلة في الجمعية في الوقت الذي حظرت فيه جميع الأحزاب السياسية وأبطلت التشريعات.

١١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (د) من الاتفاقية، واسترعي الأعضاء الانتباه إلى الإشارة الواردة في الفقرة ٥٠ من التقرير، بشأن شخص غير مسلم يرغب في الزواج من ابنة رجل مسلم، فطلب إليه اعتناق الإسلام. ولوحظ أيضاً بقلق أن من الممكن أن تكون حادثة ثمة حالات استهانة بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين والرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ٥ (د) (٧) و (٨) من الاتفاقية، وأن تعاقب جريمة الارتداء عن الدين بإعدام لمرتد. كذلك حدث تنكر للحق في حرية تكوين الجمعيات الإسلامية والانضمام إليها، منذ إعلان حالة الطوارئ. ومن شبيهه ذلك، أن حظرت النقابات العمالية وسجن قادتها، مما يعد مخالفة للمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية إذا حصل ذلك بداعٍ للتحيز الإثني. وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ)

(٣) أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما فعلته الحكومة من أجل إعادة تأهيل المشردين، وبخاصة الأطفال المشردين.

١١١ - وفيما يتعلق بالحق في عدم التمييز في مجال التعليم، (المادة ٥ (ه) (٥) من الاتفاقية)، استفسر الأعضاء عن الحد الأدنى والحد الأقصى للعمر المحدد للتعليم الإلزامي؛ وما إذا كان النظام التعليمي في الشمال هو ذاته في الجنوب؛ وعما إذا كان يتسعى للطلاب أن يتعلموا لغاتهم المحلية؛ وما هي المشاكل التي يتعرض لها الأطفال نتيجة للهجرة الإجبارية من الجنوب إلى الشمال.

١١٢ - وفيما يتصل بتعليقات ممثل منظمة العمل الدولية على تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشأن إلغاء السخرة (رقم ١٠٥) في السودان، مع وضع مزاعم الرق المعروضة على الفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق في الاعتبار، طلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بمشكلة النقل غير المشروع للأطفال.

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الطريقة المعتادة في تطبيق قانون العقوبات في قضايا التمييز العنصري؛ وما إذا كان ذلك يتضمن عقوبات على أعمال التمييز العنصري؛ وما إذا كان يمكن الاستناد إلى الاتفاقية في المحاكم؛ والطريقة التي تنفذ بها الإجراءات القانونية في حالة الزعم بوجود تمييز عنصري؛ وما هي سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري. وفيما يتعلق باستقلال النظام القضائي، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء التقارير التي تفيد باستبدال القضاة الذين لا يعتبرون متعاطفين مع النظام. وفيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الخاصة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الظروف التي يتم في إطارها إنشاء تلك المحاكم، والقوانين التي تنظمها؛ وما إذا كانت مزودة بصلاحيات لتطبيق قواعد خاصة.

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، لوحظ أن الردود الواردة في التقرير لا تتفق مع أحكام الاتفاقية وطلب إلى الحكومة تقديم رد أدق في تقريرها المقبل.

١١٥ - ورحب ممثل الدولة الطرف في معرض رده، بالأسئلة واللاحظات التي وجهها أعضاء اللجنة. وقال إنها ستساعد الحكومة، التي وطدت العزم على إيلاء حقوق الإنسان أكبر قدر من الأهمية وعلى تحسين تنفيذها للاتفاقية.

١١٦ - وذكر الممثل في معرض رده على الأسئلة أن مؤتمر الحوار الوطني قد اعترف رسمياً بالحقوق المشروعة للسكان في الجنوب. وقد أقرت الحكومة أن الجنوب متختلف اقتصادياً بالمقارنة بالشمال وأنشئت وكالة لتعزيز تنمية الجنوب. وفي المجال السياسي أنشأت الحكومة نظاماً اتحادياً للحكم يتم في إطاره توزيع الموارد ومركزاً المسؤولية بالتساوي. وقد أولت الحكومة توصيات المؤتمر ولا سيما ما يتصل بالأقاليم اللغوية والدينية اعتباراً كبيراً. وفي هذا الصدد، قررت الحكومة عدم تطبيق الشريعة في الجنوب، حيث ينتمي السكان إلى ثقافة مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك أبدت الحكومة استعدادها لقبول نوع من ترتيبات المشاركة في السلطة مع الفئات الثلاث الأخرى المنافسة التي تمثل حركة التمرد في السودان، ويرجح أن تتخذ هذه الترتيبات شكل نظام اتحادي.

١١٧ - وفيما يخص العلاقات بين الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية، فإن القضاء مستقل وما برج بينه قانون عام ١٩٨٦. أما الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، فقد مارسها مجلس الثورة أول الأمر. وإنها احتكار كلا فرعين السلطة، تقرر أن تستند السلطة التشريعية إلى مجلس انتقالي أعلى، يتكون من أكثر من ٣٠٠ شخص يمثلون مختلف مديريات البلد، فضلاً عن الفئات السكانية. وفي الانتخابات المحلية الأخيرة، انتخب ٦٠٠ من مستشاري البلديات، واشتراك في الانتخابات حوالي ٥,٣ مليون ناخب. وتشهد هذه التطورات بتصميم الحكومة على التوجه صوب الديمقراطية.

١١٨ - ورداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ذكر الممثل أنه بالرغم من كون الجلد هو بالفعل شكل من أشكال العقوبة فلم يقرره القانون الجنائي الإسلامي لعام ١٩٩١ وإنما قرره القانون الجنائي الذي أصدره البريطانيون في عام ١٨٩٨. وكان يعتبر شكلاً من أفضل أشكال العقوبة ليس من منظور ديني فقط وإنما من وجهة علم الإجرام الحديث. كما أن الردة لا تعتبر معاقباً عليها في حد ذاتها ويمكن لأي مسلم أن يتحول إلى المسيحية - وما يعاقب عليه القانون الجنائي هو التحرير على الردة الذي يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والنظام العام.

١١٩ - وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب والمحاكمات والاعتقالات التعسفية أشار إلى ما خلص إليه خبير مستقل عينته الأمم المتحدة، وكان ممثلاً للدولة الطرف قد صحبه بصفته أميناً عاماً للجنة السودانية لحقوق الإنسان أثناء زيارته للسودان. وفي تلك المناسبة استطاع ذلك الخبير التأكيد من أن تلك الادعاءات لم يتم أبداً إثباتها بشكل يطمأن إليه. وقد استطاع مقابلة شخص ادعى فيما ذكرته منظمة العفو الدولية ومنظمة الرقيب الأفريقي أنه عذب تعذيباً أفضى إلى الوفاة. وقال إن أشخاصاً آخرين ادعى بأنهم تعرضوا لاعتقالات أو لمحاكمات تعسفية قد برؤوا أو أدینوا نتيجة لاتهامات مكتوبة أخطرروا بها. فضلاً عن ذلك فقد أكد الخبير أن الأوضاع التي يعيش فيها السجناء يمكن وصفها بأنها عادمة.

١٢٠ - وفي رد على سؤال آخر ذكر الممثل أن التمييز لأسباب عنصرية أو دينية يعتبر جريمة طبقاً للتشريع السوداني والسوابق القضائية. وفضلاً عن ذلك فإنه قبل الاستقلال كانت الصكوك الدولية التي انضم لها السودان تشكل جزءاً من القانون المحلي ولها الأسبقية عليه. وقال إن المعايير الدولية التي تدين التمييز العنصري والتعذيب تحترم بشكل كامل في السودان. وقال إن الإدانة بالتمييز العنصري يمكن أن يعاقب عليها بالسجن لمدد تصل إلى سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

١٢١ - وفيما يتعلق بالنسبة المئوية لغير العرب في القوات المسلحة ونسبة السودانيين الجنوبيين والشماليين فيها، أكد الممثل للجنة أن العنصر غير العربي يفوق العنصر العربي بكثير في القوات المسلحة. وقال إن الانضمام لقوات الدفاع الشعبي لا يعتمد على الاعتبارات الدينية.

١٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة اللغة قال إن اللغة العربية تعتبر بلا شك لغة معظم أهل السودان. ورغم ذلك فإنها تعتبر اللغة الرسمية لا لهذا السبب وإنما لأنها اللغة التي تستخدمنها جميع قبائل السودان البالغ عددها ٥٠٠ قبيلة. وقال إن اللغة الانكليزية التي تعتبر لغة النخبة تحتفظ بأهميتها في المجتمع السوداني. وقال إن الإدعاءات الخاصة بالتعريب القسري للبلاد قد أثبتت بطلانها أن لجنة تفسير القوانين والأحكام العامة لعام ١٩٧٤ اعتبرت أن النص الانكليزي هو النص ذو الحجية أمام المحاكم السودانية.

١٢٣ - ومضى يقول إنه كان هنالك تساؤل بشأن الادعاء برفض الحكومة السماح للمنظمات الدولية بزيارة جبال النوبة في محافظة كردفان. وقال إن الواقع هو أن ممثلاً مفوضاً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قام بزيارة المنطقة. ولم تنشئ الحكومة بعد لجنة للتحقيق في الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان في تلك المنطقة، وكان من أسباب ذلك أنها تنتظر لترى ما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان سوف تعين مقرراً خاصاً للسودان تأمل الحكومة في التعاون معه بشكل كامل. وقام الممثل في هذا الصدد بتوجيه الدعوة إلى من يشاء من أعضاء اللجنة لزيارة السودان لمراقبة الحالة عن كثب.

ملاحظات ختامية

١٢٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها لرغبة حكومة السودان في مواصلة حوارها مع اللجنة. كما أعربت عن عميق قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان. وأحاطت علماً بما ذكره الممثل من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وعلقت، إزاء قلقها، أهمية خاصة على ما ذكرته الحكومة من أنها ستبذل كل جهد ممكن لمنع حدوث تلك الانتهاكات.

١٢٥ - وأعربت اللجنة عن أسفها لانعدام المعلومات بشأن البعد الإثني للنزاع الحالي في البلاد وعدم كفاية البيانات الديموغرافية التي طلبتها اللجنة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها فيما يتعلق بالإبلاغ وفي التوصية العامة الرابعة. وطلبت اللجنة من الحكومة ضمان اتساق التشريعات الوطنية والقواعد والممارسات التي يقوم بها السودان مع أحكام الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال.

١٢٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المتوافرة بشأن التشريعات السودانية، إلا أنها لاحظت أن هنالك اختلافاً بين تلك الأحكام وطريقة تنفيذها. وأعربت عن قلقها بشأن الحالة في جبال النوبة وفي دارفور وأعربت عن رغبتها في معرفة النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق التي عينت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

١٢٧ - وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية طلبت اللجنة من حكومة السودان معلومات إضافية بأسرع ما يمكن في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الاتفاقية. ووجهت اللجنة انتباه الدولة إلى توافر المساعدة التقنية من برنامج الخدمات الاستشارية بمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد تقريرها التالي.

اكوادور

١٢٨ - نظرت اللجنة في تقريري اكوادور الدوريين الحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/197/Add.9) و (CERD/C/226/Add.1) في جلساتها ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٨٣ و ١٠ و ١١ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.971 و 972 و 983).

١٢٩ - وقال ممثل الدولة الطرف عند تقديمها للتقرير إنه لا يوجد تمييز عنصري منظم في اكوادور وإن الفوارق الموجودة هي نتيجة للمشاكل الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه جميع البلدان النامية.

و قال أن الحكومة تحاول بشكل مستمر تحسين التشريعات وترويج المساواة وإنها سوف تقبل أية نصائح أو تعليقات من اللجنة بروح طيبة.

١٣٠ - وأشار الممثل إلى أن الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢ المشار إليها في التقرير تعتبر صكًا مهمًا على نحو خاص، نظرًا لأن مزيدًا من التركيز قد وجّه إلى التخطيط بشكل يزيد عما كان في الماضي. وقال إن الخطة يشرف عليها نائب رئيس الجمهورية وانها ملزمة للقطاع العام. وقال إن أحد المعوقات الرئيسية لتنفيذها هو تأثير العوامل الخارجية على الاقتصاد. وفي هذا الصدد فإن ٣٠ في المائة من ميزانية الدولة تذهب لسداد ديون إكواتور الخارجية.

١٣١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمستوى الرفيع للتقريريين المقدمين من إكواتور. ولوحظ أن التقريريين أكدوا أن إكواتور مجتمع متعدد الأصول الإثنية ومتنوع الثقافات وأن الدولة تسعى من خلال الخطة الإنمائية الوطنية لتطوير الفئات والثقافات التي تساهم في إيجاد هوية وطنية. إلا أنه لوحظ أن التقريريين لا يحتويان على معلومات ديمografية بشأن التكوين الإثني للمجتمع الإكواتوري. وقد طلب أعضاء اللجنة بشكل خاص معلومات محددة عن معدلات المواليد والوفيات ومعدلات العمر المتوقع للسكان الأصليين بالمقارنة إلى السكان ككل. كما أشار أعضاء اللجنة إلى أن التقريريين لا يحتويان على أمثلة ملموسة كافية لحماية ضحايا التمييز العنصري بواسطة النظام القانوني.

١٣٢ - ولوحظ كذلك أن التقريريين يركزان بدرجة كبيرة على استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة. وفي هذا الصدد تبرز الحاجة لمزيد من المعلومات المفصلة بشأن الأثر المترتب على هذه البرامج بالنسبة للحياة الاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين ولا سيما أولئك الذين يعيشون في منطقة الأمازون. ولا يبدو أن مثل هذه البرامج تؤثر بشكل مباشر على السكان الذين تستخدم أراضيهم ولم يشر التقرير إلى آرائهم فيما يتعلق بهذا الموضوع.

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الفئات التي تعتبر "قوميات أصلية" وكيفية تعريف الفرد بأنه ينتمي إلى قومية أو أقلية معينة ومعرفة المقصود بـ"الخصائص الثقافية الجماهيرية" المشار إليها في الفقرة ١٣ من التقرير الدوري الحادي عشر وعما إذا كان هناك تمييز بين الأجانب من حيث مدى حماية حقوقهم المكفولة.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الممارسة الفعلية للمحاكم فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الاشتراك في المنظمات والأنشطة العنصرية وعما إذا كانت هناك أحكام في هذا الصدد بمقتضى القانون ذي الصلة وعما إذا كانت الحكومة تتولى مراجعة الأبواب ذات الصلة في القانون الجنائي.

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المعايير الفعلية التي تستخدمها السلطات في تقرير إصدار توجيهات باللغات الأصلية ومستوى حصول الأطفال الذين يتلقون التوجيه باللغة الأصلية على تدريب في اللغة الأساسية، والسبب في حرمان الأميين من حق التصويت والأشخاص المأمول بروزهم من مجتمعات السكان الأصليين وكيفية تمويل نظام التعليم الريفي بالمقارنة

بالموارد المخصصة للطلاب البيض وعما إذا كانت ميزانية النظام التعليمي ثنائية اللغة للسكان الأصليين قد انخفضت بدرجة كبيرة في عام ١٩٩١، ومعرفة التدابير التي تم اتخاذها استجابة لزيادة المشاكل الصحية في أوساط المجتمعات الأصلية ولا سيما تلك المتصلة بتدور البيئة الناجم عن استكشاف النفط.

١٣٦ - وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في معرفة النسبة المئوية لأعضاء البرلمان من المجتمعات الأصلية، وكيفية تمثيل السكان الأصليين في الحكم المحلي، ومدى اشتراك المجتمعات الأصلية في عملية اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تهمهم بشكل مباشر مثل تخصيص وتحطيط الأراضي، وما إذا كان حق ملكية الأرضي مكفولاً للأفراد أو للأسر أو للمجتمعات، وكيفية تخصيص "المحتجزات الإثنوبiological" وكيفية ضمان احترام القيم الثقافية للسكان المحليين فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية بما في ذلك استكشاف المواد الهيدروكرbone، والدور الذي تلعبه المنظمات الأصلية في رصد تنفيذ القوانين التي تحكم استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في مناطق السكان الأصليين، وعما إذا كانت تتم مشاورة المجتمعات الأصلية بشأن القرارات التي تخص استغلال الموارد، وعن تقديم التعويض إلى الأشخاص في المجتمعات الأصلية الذين تتأثر نظم حياتهم بواسطة الصناعات الجديدة، وإلى أي مدى استفادت المجتمعات الأصلية من استغلال المواد الهيدروكرbone في منطقة الأمازون، وما إذا كانت الحكومة قد أجرت تحقيقاً في الأعمال غير القانونية للمجموعات العسكرية في أوساط المجتمعات الأصلية، والتدابير التي تم اتخاذها لزيادة حماية تلك المجتمعات من أعمال التخويف والقسر، والجهة التي أنشأت منظمات كوشياوا المختلفة المشار إليها في الفقرة ٢١ من التقرير الحادي عشر، وما إذا كان العدد الكبير من السكان الأصليين المسجونين قد أطلق سراحهم، وما إذا كانت المجموعات الأصلية قد حرمـت من تكوين أحزابها السياسية الخاصة، وإلى أي مدى تطبق المادة ٤٨ من الاتفاقية على كبار أصحاب الأرضي، وما إذا كان يتم تزويد السكان الأصليين بالأدوات والقروض والمساعدة التقنية أو أي شكل من أشكال الهياكل المؤسسية عندما تخصص لهم الأرضي، والحماية المتوافرة للمجتمعات الأصلية لمنع هجمات كبار ملاك الأرضي.

١٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن لجنة حقوق الإنسان ولا سيما كيفية إنشائها وأنشطتها الحالية، وعن البيانات الإحصائية المتعلقة بإجراءات التصحـح المتـوافرة بشأن الأعمال العنصرية والأحكـام التي صدرـت بشأن الأعمـال العنصرـية، وعما إذا كانت الشكاوى المتعلقة بمثل هذه الأعمـال قد عرضـت على لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وعما إذا كان انتهاك القواعد البيئية التي أصدرـتها إدارة البيئة الوطنية قد أدى إلى أي مسـألة مدنـية أو مـسـؤولـية جـنـائـية.

١٣٨ - وفيما يتعلق بانتفاضات السكان المحلية في عام ١٩٩٠ والحوار الذي أجرى بعد ذلك مع قيادات المجتمعات الأصلية تسـاءل الأـعـضاء عن طـلـبات المـجمـوعـات الأـصـلـية ولا سيـما فيما يـتعلـق بـالأـرـض وـعن نـتـائـجـ الـحـوارـ. وـسـأـلـ أـعـضاءـ اللـجـنةـ المـمـثـلـ التعـلـيقـ عـلـىـ الـادـعـاءـاتـ بـأنـ المـجمـوعـاتـ العـسـكـرـيةـ فيـ مـحـافـظـةـ اـمـامـبـورـاـ تـعـمـلـ ضـدـ المـجـمـوعـاتـ الأـصـلـيةـ وـبـمـوـافـقـةـ الـحـكـومـةـ وـعـلـىـ الـادـعـاءـاتـ بـأنـ أحدـ قـادـةـ المـجـمـوعـاتـ الأـصـلـيةـ قدـ تـعرـضـ لـمعـاملـةـ سـيـئةـ فـيـ السـجـنـ.

١٣٩ - ورداً على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، ذكر ممثل الدولة الطرف أنه قد أحال إلى حكومته طلبات بشأن معلومات إضافية قدمها أعضاء اللجنة. وقال إن الإجابات الدقيقة لهذه الأسئلة سوف تنقل إلى اللجنة في التقرير المقبل.

١٤٠ - وفيما يتعلق بإطار العمل العام لحماية حقوق الإنسان، أوضح أن الإصلاح الدستوري هو موضوع بحث حالياً بما في ذلك إمكانية إنشاء وظيفة لأمين المظالم ضمن إطار النظام القضائي. وقال إن المدعى العام هو المسؤول حالياً عن استعراض الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها.

١٤١ - وفيما يتعلق بتمثيل المجتمعات الأصلية في الحكومة ذكر أن الدستور الحالي لا ينص على تمثيل السكان الأصليين في الكونغرس. وقال إن جميع الممثلين ينتخبهم الشعب دون اعتبار للون أو العنصر. ونظراً لانتفاضات السكان الأصليين في عام ١٩٩٠ فقد ظل ممثلو الحكومة الأكوادورية يشاركون في الحوار الجاري مع زعماء المجتمعات الأصلية المختلفة. وقال إن قائمة تحتوي على ١٦ نقطة قدمتها تلك المجتمعات اشتملت على طلبات بتحسين فرص الحصول على الوسائل الكفيلة باستغلال أراضيها.

١٤٢ - وفيما يتعلق باستغلال الموارد في أراضي السكان الأصليين، فإن رئيس أكوادور يقوم شخصياً بدراسة مشكلة استكشاف البترول في منطقة الأمازون، وذلك بغضّن ضمان حماية البيئة ومصالح الجماعات الأصلية التي تعيش هناك، وطبقاً لقانون أكوادور فإن الحق في الموارد الواقع تحت الأرض يعود للحكومة إلا أن الاستغلال يتم مع مراعاة الاعتبار اللازم لتقديم التعويض المناسب للجماعات الأصلية. ويصدق ذلك بشكل خاص على حالة الهواريين وهم قبيلة من العصر الحجري لا يزيد عدد أفرادها عن ٧٥٢ شخصاً لم تندمج حتى الآن في الحضارة الغربية.

ملاحظات ختامية

١٤٣ - أثبتت اللجنة على انتظام التقارير المقدمة من حكومة أكوادور بشأن تنفيذ الاتفاقيات في ذلك البلد.

١٤٤ - ولاحظت اللجنة أن أحد أهداف الخطة الإنمائية الوطنية هو ضمان اعتراف أكوادور بالطابع متعدد الأصول الإثنية والثقافية، وتتوقع اللجنة أن تستفيد الجماعات الأصلية من تنفيذ الخطة في تحسين مركزها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

١٤٥ - وشجعت اللجنة الحكومة على تقديم معلومات مفصلة في تقريرها القادم، عن تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية حتى تستطيع اللجنة أن تقيم بشكل كامل الأوضاع التي يعيش فيها السكان الأصليون، وأعربت اللجنة عن حرصها الخاص على ضرورة ألا يتم الاستغلال الاقتصادي لمنطقة الأمازون إلا بعد أن تراعي بشكل كامل مصالح الجماعات الأصلية في حفظ ذاتيتهم، وأعربت اللجنة عن ثقتها في أن الحكومة ستتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية

١٤٦ - ودعيت حكومة أكوادور لتقديم تقرير عن أداء الجهاز القضائي فيما يتعلق بالاتفاقية، ولا سيما عن مركز وأداء اللجنة المخصصة لحقوق الإنسان التي أنشأها الكونغرس الوطني الأكوادور.

جمهورية إفريقيا الوسطى

١٤٧ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٧٢ و ٩٨٣، المعقدتين في ١١ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.972 و 983) تطبيق جمهورية إفريقيا الوسطى لاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى تقريرها السابق (CERD/C/117/Add.5) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/751 و 752). ولاحظت اللجنة أنه لم يرد إليها أي تقرير منذ عام ١٩٨٤.

١٤٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن سكان جمهورية إفريقيا الوسطى يتألفون من ٨٠ فئة إثنية تقريباً، ولكنهم يشملون في المقام الأول فئات بايا، وباندا، وبابينغا، وباكا، وزاندا. على أن أفراد فئة ياكوما يهيمنون على الإدارة، مع أن نسبتهم لا تتجاوز ٥ في المائة من السكان. وبشكل خاص، فإن سكان الأخرج من فئة باياكا، أو البيغمي، هم في غالب الأحيان ضحية التمييز والاستغلال. والتدابير التي اتخذتها الحكومة لتصحيح تلك الحالة تكاد لا تذكر.

١٤٩ - وينبغي للدستور المعدل أن يكفل�احترام حقوق الإنسان ومبدأ المساواة أمام القانون. ويلزم توفير المزيد من المعلومات بشأن اسلوب تطبيق التشريعات لأحكام الاتفاقية. كما يلزم أيضاً توفير المزيد من المعلومات بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الفئات الإثنية. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك منظمات لمناصرة الإدماج وتعددية العناصر؛ وما إذا كانت هناك منظمات لحقوق الإنسان تعمل بفعالية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ وما هي التدابير التي اتخذت لإدانة التمييز العنصري وتطبيق العقوبات الملائمة بموجب القانون؛ وما هي الآليات الكائنة لكفالة حق اللجوء إلى القضاء بموجب المادة ٦ من الاتفاقية. كما أعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن آخر التطورات فيما يتصل بالتقدم نحو الديمقراطية التعددية، بما في ذلك تحديد موعد الانتخابات وتعديل الدستور.

ملاحظات ختامية

١٥٠ - أعربت اللجنة في ختام الاستعراض عن أسفها لعدم تقديم جمهورية إفريقيا الوسطى لأي تقرير منذ عام ١٩٨٤، ولعدم استجابتها للدعوة إلى المشاركة في الاجتماع وتزويد المعلومات ذات الصلة. وأعربت اللجنة أيضاً عن رغبتها في أن توجه انتبه الدولة الطرف في الاتفاقية إلى امكانية طلب المساعدة التقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد تقريرها.

١٥١ - ذكرت اللجنة أنها تأمل في تلقي تقرير جديد قريباً، إلى جانب وثيقة أساسية طبقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة HRI/1991/1. وأضافت أن ذلك أهمية خاصة بالنظر للتغيرات التي طرأت في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ عام ١٩٨٤.

جامايكا

١٥٢ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٧٩ و ٩٨٣، المعقدتين في ١٦ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.979 و 983) تطبيق جامايكا لاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى تقاريرها الدورية الخامسة والسادسة

والسابع التي قدمتها في وثيقة واحدة (CERD/C/117/Add.4) ونظر اللجنة في تلك التقارير (742) و CERD/C/SR.741).

١٥٣ - ذكر ممثل الدولة الطرف في مقدمة بيته أن ممثل جامايكا في عام ١٩٨٥ أعلن عن عزم الحكومة على اعتماد التشريعات اللازمة لتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، مما سيتيح للحكومة سحب تحفظها إزاء تلك المادة. وأضاف أن الحكومة قد قررت منذ ذلك الحين عدم اعتماد أي تشريعات خاصة، والنظر، عوضاً عن ذلك، في تعديل الباب ٢٤ من الدستور، لكي تأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار، وأن لجنة مراجعة الدستور ما زالت تنظر في التعديل، وبالتالي فإن التحفظ إزاء المادة ٤ من الاتفاقية لا يزال سارياً.

١٥٤ - ورحب أعضاء اللجنة بوجود ممثل الدولة الطرف، ولكنهم لاحظوا أنه لم يأت بجديد. ذكرت أندوم طلبوها، أثناء النظر في التقارير السابقة، التي أعدت بمساعدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية وأعربوا عن أسفهم الشديد لعدم وجود أي معلومات بشأن الفئات الأكثر فقراً في جامايكا. وفيما يتصل بهذه المسألة، أشار الأعضاء إلى أنه يلزم اللجنة الحصول على مؤشرات اجتماعية واقتصادية لمعرفة ما إذا كانت الأقليات الإثنية تمثل نسبة مرتفعة من بين العاطلين والمجرمين ونزلاء السجون والمدمنين على المشروبات الكحولية ومدمني المخدرات وممارسي البغاء.

١٥٥ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، شدد أعضاء اللجنة على الأهمية الخاصة لاعتماد التدابير الرامية لتطبيق تلك الاتفاقية.

١٥٦ - وبخصوص المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة توفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة لتطبيق الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ذكرت أندوم بأن المصادر وأرباب العمل الآخرين كانوا، خلال الستينيات، يفضلون تعيين الموظفين من ذوي البشرة الفاتحة في الأعمال التي تنطوي على اتصال بالجمهور، وأنهم بذلك كانوا يمارسون التمييز ضد السكان من ذوي البشرة الداكنة، وسألوا عما إذا كانت هذه الحالة لا تزال قائمة.

١٥٧ - وقال ممثل جامايكا، رداً على الأسئلة والتعليقـات التي أبدتها أعضاء اللجنة، إن جامايكا فضلت عدم تقديم تقاريرها المتعلقة بالنظر لعدم مكانتها حتى الآن من اعتماد التشريعات اللازمة لتطبيق المادة ٤.

١٥٨ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، قال الممثل إن السكان ذوي البشرة الفاتحة كانوا يفضلون بالفعل في السابق لشغـل بعض الأعمـال، إلا أن ذلك الوضع قد تبدل الآـن، وأن السـكان من جميع الألوان يتلقـون معاملـة متساوـية.

ملاحظات ختامية

١٥٩ - أعربت اللجنة في ختام الاستعراض عن أسفها لعدم ورود أي تقرير من جامايكا منذ عام ١٩٨٥. وأبدت تقديرها لحضور ممثل الدولة الطرف والتفسير الذي أبداه بشأن تأخر تقديم التقارير.

١٦٠ - وأعربت اللجنة أيضاً عن أملها في تلقي التقرير القادم في موعده المحدد، إلى جانب وثيقة أساسية، وفي أن يكون التقرير مطابقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير. وأعربت، بوجه خاص، عن أملها في أن تكون جامايكا، حينئذ، مستعدة لسحب تحفظها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية.

١٦١ - وبالنظر لبعض المشاكل المتعلقة بالمعلومات الديموغرافية الواردة في التقرير السابق، فقد طلبت اللجنة إلى جامايكا توضيح الجوانب الديموغرافية في تقريرها المقبل.

تشاد

١٦٢ - استعرضت اللجنة، في جلستيها ٩٨٠ و٩٨٣ المعقدتين في ١٧ و١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.980 و983) تطبيق تشاد للاتفاقية، بالاستناد إلى تقريرها السابق (CERD/C/114/Add.2) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.838)، ولاحظت اللجنة عدم ورود أي تقرير منذ عام ١٩٨٦.

١٦٣ - وشرح ممثل الدولة العضو أنه خلال فترة النظام الدكتاتوري للرئيس حسين حبري، اتبعت سياسات تمييزية لصالح قبيلة غورانيس التي ينتمي إليها الرئيس، وأنه خلال سنوات الحكم الدكتاتوري، بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٩، قتل ما لا يقل عن ٤٠٠٠ شخص، وتيتم زهاء ٨٠٠ طفل، وترملت نحو ٣٠٠٠ إمرأة على الأقل، بينما حرم ما لا يقل عن ٢٠٠٠ شخص من الدعم المادي والمعنوي. وقال إن الحكومة اليمقراطية الجديدة بادرت إلى اتخاذ عدد من الخطوات لمحاولة إقامة حكم القانون وضمان احترام حقوق الإنسان. وإن من بين التدابير المعتمدة تأسيس لجنة، بموجب المرسوم رقم ١٤/P-CE/CJ/90، للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ظل الحكم الدكتاتوري. وذكر أنه أنشئت مؤخراً وظيفة وزير الشؤون الإنسانية بهدف إيجاد الظروف اللازمة لإنفاذ حقوق الإنسان. وتنسيق المشاريع الإنسانية، ورصد احترام حقوق الإنسان، وتنقيف عامة الجمهور بهذا الخصوص، وتوفير آلية جبرضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، قامت لجنة حقوق الإنسان التي تأسست مؤخراً بالتحقيق في التقارير الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، والاختفاءات والاحتجاز القسري، وقامت أيضاً بتشجيع التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن حقوق الإنسان الأساسية أصبحت الآن مكفولة في ميثاق الجمهورية الجديدة؛ الذي اعتمد في آذار/مارس ١٩٩١ بموجب المرسوم رقم ٠٠١/PR/91. وأخيراً، فقد اتخذت الحكومة الخطوات الالزامية للمصادقة على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

١٦٤ - وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة عدم وجود سجناء سياسيين في تشاد وعدم احتجاز أي صحفي. وأضاف أن حالة الطوارئ لم تعلن منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن الحكومة الراهنة تبذل كل ما في وسعها من أجل إعادة السلم في البلد في أعقاب الحرب الأهلية التي دامت ٣٠ عاماً. وأضاف أنه على الرغم من عدم حضور تشاد مداولات اللجنة منذ عام ١٩٨٦، فإنها ستقوم بذلك في المستقبل.

١٦٥ - ورحب أعضاء اللجنة بمشاركة ممثل تشاد وأعربوا عن ارتياحهم لإعادة إقامة الحوار مع تلك الدولة الطرف في الاتفاقية. وقالوا إن الممثل زود اللجنة بمعلومات قيمة جداً. ولكن ما زالت هناك مجالات عديدة تقتضي المزيد من التوضيح. وبشكل خاص، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات

إضافية بشأن حجم الفئات الإثنية المختلفة في تشايد، ومدى احترام حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الخصوص، ينبغي للحكومة أن تحيل للجنة نتائج تعداد عام ١٩٩٣. وذكر أعضاء اللجنة أنه يلزم اتخاذ خطوات من أجل مساعدة الفئات الإثنية المختلفة فيما يتصل بشقافتها وتعليمها وتوفير الرعاية الاجتماعية لها. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء التقارير المتعلقة بالاضطهاد الذي تتعرض له فئة هجيري الإثنية التي كانت ترتبط بعلاقة متينة مع النظام السابق. كما يلزم أيضاً توفير المعلومات عمما إذا كانت الفئات الإثنية الضعيفة ممثلة تمثيلاً كافياً في لجنة حقوق الإنسان.

١٦٦ - ودعا أعضاء اللجنة الدولة الطرف إلىمواصلة الحوار عن طريق تقديم تقرير جديد مطابق للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي أصدرتها اللجنة فيما يتصل بتقديم التقارير.

١٦٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن سكان تشايد يتالفون مما لا يقل عن ١١٠ قبيلة. وأكد لأعضاء اللجنة أن التمييز العنصري ليس تقليداً متبعاً في تشايد، وإنه قد جرت في فترة النظام السابق محاولة لتحقيق الانقسامات بين الجنوب والشمال في ذلك البلد، وبين المسيحيين والمسلمين، وبين الناطقين بالفرنسية والناطقين بالعربية. وأضاف أن جميع هذه الممارسات التمييزية قد ألغيت بعد تلك الحقبة وأن هناك اليوم ٣٢ حزباً سياسياً في تشايد. وقال إن القانون يلزم كل حزب بأن تشمل عضويته ما لا يقل عن ١٠ من أقاليم البلد البالغ عددها ١٤ إقليماً، وذلك من أجل منع تصاعد النزعـة القبلية. وأنه قد أعيد إدماج فئة هجيري الإثنية؛ وأنه قد أطلق سراح الأشخاص الذين احتجزوا على أثر المصادرات التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

١٦٨ - وأضاف أنه سيجري إدراج المزيد من الأسئلة على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة في التقرير المقبل الذي ستقدمه تشايد.

ملاحظات ختامية مؤقتة^(٤)

١٦٩ - رحبت اللجنة بوجود ممثل وزير الشؤون الإنسانية في تشايد، الذي حضر من أجل عرض وجهة نظر حكومته، مما يعبر عن استعداد تشايد لإعادة فتح الحوار مع اللجنة بعد سنوات عديدة من الصمت.

١٧٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح التعهد الذي أبداه ممثل تشايد بتقديم التقرير الدوري كتابة وبالأسلوب المحدد في الدورة المقبلة، وجددت عرضها بأن تقوم الخدمات الاستشارية التابعة لمركز حقوق الإنسان بمساعدة تشايد في إعداد تقريرها إن رغبت في ذلك.

١٧١ - وأكدت اللجنة على الأهمية الخاصة التي تعلقها، خلال المرحلة الانتقالية التي يمر بها البلد الآن، على التدابير التي اتخذتها حكومة تشايد من أجل تعزيز حكم القانون ومنع عودة النظام الدكتاتوري أو أي سياسات تمييزية أو قمعية ضد فئات إثنية معينة.

موزامبيق

١٧٢ - استعرضت اللجنة في جلستيها ٩٨٠ و ٩٨٣، المعقودين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.980 و 983)، تطبيق موزامبيق للاتفاقية بالاستناد إلى تقريرها السابق (CERD/C/111/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.681). ولاحظت اللجنة عدم ورود أي تقرير منذ عام ١٩٨٤.

١٧٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن الدولة العضو لم تقدم منذ انضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٣ سوى تقرير أولى اعتبرته اللجنة علاوة على ذلك شديد الإيجاز. ومع ذلك فإن اللجنة أقرت بكون موزامبيق من بين دول المجابهة التي تعرضت لأنشطة التي تهدد استقرار البلد والتي قامت بها حكومة جنوب إفريقيا. واعتبرت اللجنة أن عدم ورود أي تقرير يعزى بلا شك إلى الحرب التي دمرت البلد وأدت إلى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين الموزامبicanين إلى البلدان المجاورة.

١٧٤ - وقد جرى عدد من التطورات الهامة في السنين الأخيرة. فالدستور الجديد، الذي أُعلن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، يمثل تقدماً هاماً نحو ضمان الحقوق الأساسية ونظام التعددية السياسية. وأحكام الدستور تعبّر بوضوح عن حظر التعذيب والتصريح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بزيارة مراقب السجون. والدستور يحظر التمييز ولكن مع ذلك يلزم المزيد من المعلومات بشأن تعريف التمييز العنصري في التشريعات الحالية. وهذا التعريف ينبغي أن يكون متفقاً مع تعريف التمييز العنصري الذي يرد في المادة ١ من الاتفاقية، كما ينبغي أن يعكس مقتضيات المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية.

١٧٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التمييز العنصري لا يمارس على نحو منتظم في موزامبيق إلا أن الفئات الإثنية المختلفة في البلد ليست ممثلاً على نحو مناسب في الإدارة. وبوجه خاص، ليس هناك تمثيل مناسب في الحكومة لفئات شاناغا، والسكان البيض، والآسيويين والأشخاص الذين هم من أصل عنصري مختلط.

ملاحظات ختامية

١٧٦ - أعربت اللجنة عند اختتام استعراضها عن أسفها لأن موزامبيق لم تقدم تقريراً منذ تقريرها الأولي في عام ١٩٨٤ ولم تتمكن من الاستجابة لدعوتها للمشاركة في الاجتماع وتقديم معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. ووجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى إمكانية طلب مساعدة تقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد تقريرها. وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تتلقى تقريراً جديداً في أقرب فرصة.

١٧٧ - وفي الوقت نفسه، أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في موزامبيق وعن إدراكتها للصعوبات الحالية هناك وعنأملها في التغلب عليها قريباً.

بولندا

١٧٨ - نظرت اللجنة في تقارير بولندا الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.2)، في جلساتها ٩٨١، ٩٨٢ و ٩٨٣ المعقدة في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (CERD/C/SR.981-983).

١٧٩ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف موضحا أنه لم تحدث منذ إعداد التقرير في عام ١٩٩٢ أية تطورات ملحوظة تتعلق بحالة التمييز العنصري في بولندا. ولا توجد في بولندا أية قوانين تتصل بالمركز القانوني للأشخاص فيها أي تمييز على أساس العنصر أو الأصل الإثني. وقال إن المحكمة الدستورية قضت في مناسبات عديدة بأن مبدأ المساواة أمام القانون يشكل الركيزة الأساسية للدولة وإن على جميع أجهزة الدولة أن تحترمه احتراما دقيقا. وذكر أن لدى بولندا نظاما شاملما من الضمانات الدستورية تكفل حكم القانون القائم على أساس استقلال القضاء. وأضاف أن تحقيق العدالة لا يتم فقط عن طريق المحاكم، بل وأيضا عن طريق مفوض حقوق الإنسان وأمين المظالم المخول بالتصريف ليس في الحالات التي تنتهي على خرق للقانون بحسب، وإنما كذلك في حالات انتهاك المبادئ المقبولة للحياة الاجتماعية. وأما حالات التمييز فقليلة في بولندا وهي تتصل عادة بالقومية.

١٨٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بولندا، أبلغ الممثل اللجنة أنه طبقا لقرار المحكمة العليا الذي صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٢، فإن هذه المعاهدات سوف تصبح من تارikh القرار قابلة للتطبيق مباشرة وملزمة بشرط أن تتسم بصفة التنفيذ التلقائي. بيد أن من المؤسف أنه لا يمكن بعد اعتبار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تم التصديق عليها قبل التعديل الدستوري في نيسان/أبريل ١٩٨٩، مدمجة بصورة مباشرة في القانون البولندي، ولكن من المتوقع أن تتغير هذه الحالة مع اعتماد الدستور الجديد، الذي سيضع جميع معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها بولندا على قدم المساواة وسيجعلها جزءا من النظام القانوني الداخلي بصرف النظر عن تاريخ التصديق عليها.

١٨١ - ورحب أعضاء اللجنة بالاتجاه الأخير نحو المزيد من الديمقراطية في بولندا. واعتبرت اللجنة أن تصديق بولندا على الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وقبولها بولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك بالإجراء المتصل بتقديم الالتماسات الفردية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليلا على أن بولندا قد عززت مركزها كدولة ديمقراطية قائمة على حكم القانون.

١٨٢ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير قيد الاستعراض كان مقتضيا إلى حد ما ولا يتفق تماما مع المبادئ التوجيهية العامة المنقحة للجنة. ولا بد أن توضع هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان لدى إعداد تقرير الفترة المقبلة. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن الحالة القانونية في بولندا إزاء تنفيذ الاتفاقية. ولاحظوا أنه ينبغي على الحكومة أن تقدم "وثيقة أساسية" تتضمن معلومات عامة عن الحالة القطرية بحيث يمكن أن تستخدمها محل الهيئات ذات الصلة بمعاهدات حقوق الإنسان وتسهل مهمة إعداد التقارير. وأبدى الأعضاء رغبتهم أيضا في الحصول على بيانات ديموغرافية أخرى أدق تبين الحالة الإثنية والعنصرية في بولندا. وطلب أعضاء اللجنة بوجه أخص معلومات أخرى عن المواقف والسلوك إزاء اليهود والغجر في بولندا وعن مشكلة التمييز العنصري ضد المهاجرين واللاجئين.

١٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى أن السلطات البولندية ينبغي أن تراعي أحكام المادة ١-٢ بصدق أية سياسة قد تعتمد لها لجنة الأقليات القومية والإثنية. ويتعين على السلطات القيام بوضع سياسات أشمل إزاء الأقليات، وتدوينها كتابيا وإبلاغها إلى كل من تريد حمايتهم وإلى الأشخاص المطلوب منهم الإشراف على تنفيذها. وفضلا عن ذلك، ينبغي تعين هيئة حكومية مسؤولة بصفة خاصة

عن تنسيقها. وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالحصول على معلومات أكثر عن جميع هذه النقاط في التقرير المُقبل لبولندا. وطلب الأعضاء معلومات أخرى فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١-٢ (د).

١٨٤ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، قال أعضاء اللجنة إنه ينبغي أن يكون التقرير أولى في معلوماته عن الحزب القومي البولندي الذي يدعوه إلى اتخاذ مواقف سلبية تجاه اليهود. وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان الدستور البولندي يسمح بإنشاء أحزاب سياسية ومنظمات على أساس عنصرية أو إثنية أو دينية.

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن المعلومات المقدمة فيما يتصل بهذه المادة تتناول التشريع فقط ولا تبحث الحالة الراهنة في البلد. وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الفئات التي تنظمها الجمعية الاجتماعية - الثقافية التي كفلت للأقلية الألمانية تمثيلا في الحكومة المحلية؛ وعن القيود المفروضة على حق الملكية الخاصة؛ وعما هو متاح من تعليم ثقافي وتدريب بلغات جماعات الأقليات؛ وعن نظام التعليم الوطني ومقدار تعبيره عن مصالح مختلف الفئات الإثنية.

١٨٦ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، نبه أعضاء اللجنة إلى عدم كفاية التفاصيل المعطاة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة. وطلبت معلومات إضافية عن مهام أمين المظالم، وللجنة الأقليات القومية والإثنية. وطلبت معلومات إضافية أيضا بشأن التغييرات الأخيرة في تنظيم السلطة القضائية.

١٨٧ - وبقصد المادة ١٤ من الاتفاقية، سأله أعضاء اللجنة ما إذا كانت بولندا تنوی إصدار إعلان يعترف باختصاص اللجنة في استلام وبحث رسائل من أفراد أو مجموعات أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق وارد في الاتفاقية.

١٨٨ - وردًا على الأسئلة قال ممثل الدولة الطرف فيما يتعلق بالتركيب demografic لبولندا إن وزير الثقافة قدر أن بين السكان ٣٠٠ ألف أوكراني، وما يتراوح بين ٢٠٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ بيلاروسي، وبين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ ألماني، وبين ٢٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ ليتواني، وبين ١٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠ يهودي، وبين ١٠٠٠ و ١٥٠٠٠ يوناني، وبين ٣٠٠ و ٣٠٠ من الروس واللتار والقرائيين والأورميين والتشيك، وبين ٤٠ مليون شخص من مجموع السكان وعددهم ٤٠ مليون. وباستثناء بعض الحالات الفردية، لا توجد مواقف سلبية أو تمييزية نحو الأجانب في البلد.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، ذكر أنه بالرغم من عدم إدماج هذا النص حرفيًا في التشريع الداخلي، فلا شك في تأثيره على إدراك بولندا لما يمثل تمييزاً عنصرياً.

١٩٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، قدم معلومات أخرى عن حالة الاتفاقية في النظام القانوني البولندي، وأشار إلى ما تضطلع به الاتفاقية من دور هام في الفقه القضائي البولندي. ولطالما وردت مثلا إشارات إلى العهددين الدوليين في فقه المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية وفي أنشطة أمين المظالم، ولكنها لم تتحول حتى الآن إلى قانون داخلي.

١٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أوضح أن بولندا ما زالت بعد عقود من الحكم الشيوعي في المرحلة الأولى من إقامة نظام متعدد الأحزاب. والنهاج العام المتبعة هو الحد من تدخل الدولة في هذه العملية قدر الإمكان. ويوجد في الوقت الحالي ما يربو على ١٨٠ من الأحزاب السياسية النشطة في بولندا، معظمها صغيرة جداً ولا تتمتع بنفوذ سياسي. وهذه هي حالة الحزب القومي الذي يقوده السيد تيكوفسكي. وبسبب بيئاته وأنشطته الأخرى أقيمت دعاوى جنائية ضد السيد تيكوفسكي ولكنها لم تكتمل بعد. وفي هذا الصدد، أمكن بنضال التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية لعام ١٩٩٠ أن تعلن المحكمة الدستورية عدم اتفاق أي حزب سياسي معين مع أحكام الدستور. كما أن التشريعات المتصلة بتكوين الجمعيات تفرض نفس القيود على المنظمات عدا الأحزاب السياسية.

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ومشاركة الأقليات في الأجهزة التمثيلية، فإن الإدارة المحلية في بولندا تستند إلى مبدأ الحكم الذاتي. فممثلو الأقليات أعضاء في البرلمانات المحلية وكذلك في البرلمان الوطني. وبغية تيسير وصول الأقليات إلى السلطة التشريعية، وضع قانون الانتخابات لعام ١٩٩١ معايير أخف لتسجيل وانتخاب المرشحين الممثلين للأقليات. وقال عن فرص تعليم الأقليات إنه ليست هناك أية قيود على تعليم لغات الأقليات، وإن التعليم المتاح في هذا المجال مرهون بالحاجة والموارد المادية. ومنذ ١٧٠ سبتمبر ١٩٩٢، أصبحت اللغة الألمانية لغة أساسية في ٧ مدارس، ولغة إضافية في ١٧٠ مدرسة في المناطق التي تقطنها أقليات ألمانية. وأدخلت اللغة الأوكرانية أيضاً في ٣ مدارس ابتدائية و ٣ مدارس ثانوية عامة، في حين يجري التدريس بالبلياروسية في ٤٨ مدرسة ابتدائية وفي مدرستين ثانويتين عامتين.

١٩٣ - وبشأن المادة ٦ من الاتفاقية، قال الممثل إن لجنة سيم SEJM للأقليات القومية والإثنية قد أنشئت في أعقاب التغيرات السياسية عام ١٩٨٩. وهي لجنة برلمانية دائمة تعالج جميع المسائل المتصلة بحماية الأقليات. وتناقش هذه اللجنة بوجه خاص مسألة وضع مشروع قانون في هذه القضية.

١٩٤ - وأفاد بصدور المادة ١٤ من الاتفاقية بأن بولندا تعترف عموماً بحق الأفراد في أن يستفيدوا بأنفسهم من إجراءات التظلم الدولية في الأوقات التي يشعرون فيها بحدوث انتهاك لحقوقهم. وقال إن الأسباب الفنية وحدها هي التي منعت بولندا حتى الآن من إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ فيما يتعلق بالاعتراف باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

١٩٥ - وأخيراً، ذكر أن الملاحظات والتوصيات التي أبدتها أعضاء اللجنة ستكون ذات فائدة كبيرة للسلطات البولندية.

ملاحظات ختامية

١٩٦ - أوصت اللجنة بأن تستفيد الحكومة البولندية أثناء إعداد تقريرها الدوري المقبل، من الفرص التي تتيحها المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير، لتقديم وثيقة أساسية تشمل الحالة العامة في بولندا من النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتضمن التقرير الدوري المقبل كل المعلومات المطلوبة خلال استعراض اللجنة للتقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر.

١٩٧ - وجددت اللجنة التأكيد على طلبها بيانات ديموغرافية وإضافية عملاً بالتوصية العامة الرابعة، وطلبتها معلومات كاملة عن حالة الفئات الإثنية.

١٩٨ - ونظرت اللجنة في شكل دمج الاتفاقيات في القانون البولندي، ولاحظت أن الدستور الجديد اعتمد نظاماً مختلفاً لهذا الغرض. وأوصت اللجنة الحكومة بالنظر في إعطاء الاتفاقيات في القانون الداخلي نفس المركز المنوه للصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

جمهورية كوريا

١٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لجمهورية كوريا (CERD/C/221/Add.1) في جلستها ٩٨٧ المعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CERD/C/SR.987).

٢٠٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير، ووصف بياجاز التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً في بلده. ولفت الانتباه على وجه الخصوص إلى انضمام حكومته إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، وإلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ وأبرز أيضاً التدابير التي اتخذتها حكومته لتنفيذ شتى مواد الاتفاقيات، وأشار في هذا الصدد إلى تقوية اشتراك حكومته في الجهود الدولية المبذولة لإزالة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

٢٠١ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة جمهورية كوريا على تقديم تقريرها في الوقت المحدد، فهو يبين موقف الحكومة الجاد إزاء التزاماتها بموجب الاتفاقيات. وفيما لوحظ أن المعلومات الواردة في التقرير كانت مفيدة وتضمنت إيجابيات على أسئلة طرحتها اللجنة أثناء استعراضها للتقارير السابقة، لوحظ كذلك أن التقرير لم يشمل معلومات كافية عن التنفيذ العملي للاتفاقيات، ولا عن العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقيات. وأوصي بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل المعلومات المطلوبة عن هذه المسائل وغيرها، بما في ذلك نصوص التدابير التشريعية المتخذة لـإعمال أحكام الاتفاقيات.

٢٠٢ - وطلب أعضاء اللجنة أيضاً معلومات عن النظام الإداري لـإقامة العدل، وعن موضوع حياد السلطة القضائية واستقلالها، وعن نطاق تنفيذ قانون الأمن القومي ولا سيما بقصد التنفيذ العملي للحقوق الواردة في الاتفاقيات.

٢٠٣ - ووجه أعضاء اللجنة الانتباه إلى التقارير التي تلقوها عن كراهية الأجانب، وعمما يقال من وجود تمييز ضد المقيمين الأجانب وخصوصاً المنحدرين من أصل صيني، ضد العمال الأجانب والأطفال من الزواج المختلط. وطلبت اللجنة معلومات أخرى عن حالة تلك الفئات والمواقف الاجتماعية العامة إزاءهم. وفضلاً عن ذلك، طلب أعضاء اللجنة توضيحات عن ادعاءات التمييز ضد الأشخاص القادمين من مناطق أخرى عدا جنوب شرق آسيا.

٤٢٠ - وطلب أعضاء اللجنة توضيحات كذلك عن مركز الاتفاقيات في القانون الداخلي، ولا سيما عند تعارض أحكام الاتفاقيات مع أحكام الدستور، لأن المادة ١-٦ من الدستور على ما يبدو تعطي اتفاقية مركزاً متساوياً للقانون المحلي ولكن ليس أعلى منه.

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن المادة ١١ من الدستور التي تنص على حظر التمييز لا تشير إلى حظر التمييز العنصري، وطلبت اللجنة توضيحاً في هذا الشأن.

٢٠٦ - وعند الإشارة إلى أهمية إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أية خطوات في هذا الصدد.

٢٠٧ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن أية تغييرات حدثت بشأن تنفيذ أحكامها.

٢٠٨ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية، شدد أعضاء اللجنة على الحاجة إلى اتخاذ تدابير موضوعية لمنع كراهية الأجانب والتمييز العنصري، وأعربت اللجنة عن القلق الذي يساورها من جراء إغفال الأحكام المناهضة للتمييز العنصري في القانون الجنائي للدولة الطرف.

٢٠٩ - وبقصد المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة توضيحات عن المسائل المتعلقة بالتجنس وحقوق المواطنين المتجمسين في الإرث؛ وأهلية الأجانب للانضمام إلى النقابات أو تشكيلها وللتمتع بحمايتها، ومستوى الأجور التي يتلقاها العمال الأجانب، ومدى تمتع العمال الأجانب بالحقوق ذات الصلة بالخدمات الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٢١٠ - وبشأن المادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة توضيحات لأسباب عدم التظلم من التمييز العنصري أمام المحاكم أو لدى السلطات الإدارية، وكذلك بالنسبة للحالات المتاحة بقصد رفع الظلم عن ضحايا التمييز العنصري حين يصدر ذلك عن هيئات حكومية أو وكالات عامة.

٢١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن عدد المدارس المخصصة للأجانب ووضعها وتمويلها. كما رغبوا في معرفة المزيد عن الأنشطة المضطلع بها لتشجيع حقوق الإنسان، و توفير التفهم والتسامح في المدارس، عموماً، والتدريب المتعلق بحقوق الإنسان الذي يعطى لضباط الأمن، بوجه خاص.

٢١٢ - كذلك طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية بشأن ما ذكر عن اعتزام الدولة الطرف إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢١٣ - وردًا على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة قدم ممثل الدولة الطرف معلومات بشأن تصنيف السكان الأجانب في الدولة الطرف على أساس المناطق.

٢١٤ - وفيما يتصل بالشواغل المتعلقة بمركز الاتفاقية في القوانين المحلية، أفاد بأن حكومته أدمجت الاتفاقية في قوانين جمهورية كوريا بحيث غدت معه نافذة مباشرة ولا يمكن الاستناد إليها في المحاكم.

٢١٥ - وبقصد الأسئلة التي طرحت بشأن حذف من التمييز العنصري الوارد في المادة ١١ من الدستور، رد أن المادة ٣٧ من الدستور تغطي تلك النقطة نظراً لكونها تنص على أن حریات المواطنين وحقوقهم "ينبغي عدم اهتمالها بحجة أنها ليست واردة في الدستور".

٢١٦ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية، أشار إلى أن حكومته رفعت الجزاءات الاقتصادية المفروضة على جنوب إفريقيا باستثناء الحظر المفروض على الأسلحة والتكنولوجيا النووية والنفط.

٢١٧ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية، أشار إلى أن حكومته سوف تعمل، في حال حدوث مشاكل تتعلق بالتمييز العنصري، على تعزيز التدابير الوقائية، حسب الضرورة.

٢١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، قدم معلومات بشأن شروط الحصول على الجنسية والحالات التي يمكن فيها إسقاط هذه الشروط أو تخفيضها. وإضافة إلى ذلك، أعلم اللجنة أن المواطنين المتجمسين يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين وتترتب عليهم التزامات نفسها. وبوسع غير المواطنين حيازة العقارات شرط وجود سياسة للمعاملة بالمثل في الدولة التي كانوا مواطنين فيها. وبالمثل، يتمتع العمال الأجانب بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العمال من مواطني البلد، شرط أن يكونوا مسجلين للعمل بصورة قانونية، أي، بما يتوافق مع قوانين الهجرة.

٢١٩ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، أشار إلى أن العديد من مدارس الأجانب تشمل مستوى التعليم الابتدائي والثانوي معاً وأن حكومته لا توفر تمويلاً لتلك المدارس. ولا يوجد هناك أي تمييز موجه ضد المدارس الأجنبية فيما يتصل بالشهادات، نظراً لأن جميع المدارس تقيم وفقاً لمعايير موحدة. وتضطلع المدارس بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان وتعليم الناس هذه الحقوق، وتحتفل بأسبوع حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وإضافة إلى ذلك، فإن حكومته تدرك أهمية تعليم الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون معايير حقوق الإنسان وأنه يوجد برنامج تدريبي لهؤلاء هو الآن قيد التنفيذ.

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، فإن حكومته ما زالت في صدد تداول تلك المسألة.

٢٢١ - وأخيراً، قال المثل إنه سيقوم بنقل تعليقات اللجنة إلى حكومته، خاصة ما يتعلق منها بالمادة ٤ من الاتفاقية، وبالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدماج تحريم التمييز العنصري في الدستور. وأعلن أن رئيس جمهورية كوريا الجديد ملتزم بنشر حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يجري حالياً وضع أهداف جديدة وإعداد برامج جديدة لهذا الغرض وستظهر هذه التطورات في التقرير القادم الذي سيقدم بموجب أحكام الاتفاقية.

ملاحظات ختامية

٢٢٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٠٧، المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢٢٣ - لاحظت اللجنة أن تقديم تقرير كوريا في موعده يعكس جدية الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية.

٢٢٤ - ورحبـت اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد في عرضه الشفهي.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٢٥ - أعربـت اللجنة عن ترحيبها بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتصل بوضع السياسات وإصدار التشريعات على نحو يتفق مع التزاماتها التعاهدية الدولية بشأن حقوق الإنسان. وأعربـت اللجنة عن تقديرها، بوجه خاص للجهود التي تبذلها جمهورية كوريا لتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، ولاحتـظـتـ اعتـزـامـ حـكـومـةـ كـوـرـيـاـ النـظـرـ بشـكـلـ فـعـالـ فيـ أمرـ إـصـدـارـ اـلـاعـلـانـ النـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ١٤ـ مـنـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ.

٢٢٦ - ولاحتـظـتـ اللجنةـ كذلكـ،ـ أنـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ لمـ تـواـجـهـ أـيـةـ مشـاكـلـ إـثـنـيـةـ خطـيرـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ المشـمـولـةـ بـالـتـقـرـيرـ.

(ج) الشواغل الأساسية

٢٢٧ - لاـحتـظـتـ اللجنةـ بـقـلـقـ أـنـ المـادـةـ ١١ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـغـيرـهـ مـنـ الأـحـكـامـ القـانـونـيـةـ التـيـ تـحـرـمـ التـميـزـ لـاـ تـتـضـمـنـ أـيـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ عـاـمـلـ العـنـصـرـ وـالـعـوـاـمـلـ الـأـخـرـىـ باـعـتـارـهـاـ أـسـاسـاـ لـلـتـميـزـ.

٢٢٨ - ولاـحتـظـتـ اللجنةـ بـقـلـقـ مـمـاـشـلـ،ـ عـدـمـ اـتـخـاذـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ التـدـابـيرـ التـشـريـعـيـةـ أوـ غـيرـ التـشـريـعـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـمـنـعـ التـميـزـ العـنـصـرـيـ وـتـحـرـيمـهـ.ـ كـمـاـ لـاحـظـتـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ أـنـ التـشـريـعـاتـ الـمـحلـيـةـ تـخـلـوـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـنـفـيـذـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ وـلـاـ تـنـصـ عـلـىـ فـرـضـ عـقـوبـةـ جـنـائـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ التـميـزـ العـنـصـرـيـ.

٢٢٩ - وأـعـرـبـتـ اللجنةـ عنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ ماـ ذـكـرـ مـنـ تـمـيـزـ يـعـانـيـ مـنـ الـأـوـلـادـ الـآـسـيـوـيـوـنـ الـأـمـرـيـكـانـ،ـ وـأـوـلـادـ الـعـمـالـ الـأـجـانـبـ وـزـوـجـاتـهـمـ وـالـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـعـيـشـونـ فـيـ أـقـالـيمـ الـأـخـرـىـ غـيرـ الـإـقـلـيمـ الـجـنـوـبـيـ الـشـرـقـيـ مـنـ الـبـلـادـ.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٣٠ - أـوـصـتـ اللجنةـ بـجـوـبـ اـشـتـمالـ التـقـرـيرـ التـالـيـ لـلـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ كـافـيـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـارـسـةـ الـعـمـلـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـعـوـاـمـلـ وـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـجـرـىـ مـوـاجـهـتـهاـ فـيـ هـذـاـ المـضـمـارـ.ـ وـبـدـرـجـةـ مـساـوـيـةـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـتـويـ التـقـرـيرـ عـلـىـ نـصـ الـأـحـكـامـ التـشـريـعـيـةـ،ـ كـالـأـجزـاءـ ذاتـ الـصـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـدـسـتـورـ أوـ الـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ مـنـعـ مشـاكـلـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ وـالـتـصـديـ لـهـاـ.

٢٣١ - أـوـصـتـ اللجنةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـإـجـرـاءـ درـاسـةـ تـتـسـمـ بـالـعـنـايـةـ لـمـخـتـلـفـ التـوـصـيـاتـ الـعـامـةـ التـيـ اـعـتـمـدـتـهاـ الجـنـةـ بـشـأنـ الـأـمـورـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـفـيـذـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـقـتـصـرـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ فـيـ إـعـدـادـهـ لـنـصـ تـقـرـيرـهـ الـقـادـمـ عـلـىـ الـاـسـتـرـشـادـ بـمـضـامـينـ تـلـكـ التـوـصـيـاتـ فـحـسـبـ،ـ بلـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاـسـتـعـادـةـ بـهـاـ أـيـضاـ فـيـ تـحـدـيدـ الـأـجـرـاءـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ اـتـخـاذـهـ لـضـمـانـ تـقـيـدـهـاـ بـأـحـكـامـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ تـقـيـداـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ اـسـتـرـعـيـ

الانتباه بشكل خاص الى الطابع الالزامي الذي يتسم به التقيد بالأحكام المتعلقة بتحريم التمييز العنصري الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية؛ والى إنشاء مؤسسات وطنية لحماية تعزيز حقوق الانسان، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل التمييز العنصري؛ والى أهمية توفير التدريب والتثقيف المتعلقين بحقوق الانسان للموظفين المعندين بتنفيذ القانون.

٢٣٢ - وأوصت اللجنة، بالإضافة الى ذلك، باتخاذ الخطوات الكفيلة بتصحيح خطأ إغفال ذكر العنصر بوصفه أساساً للتمييز، في التشريع الوطني. وينبغي للدولة الطرف كذلك النظر بحرص في أمر اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بمنع التمييز وفي سن أحكام خاصة بمعاقبة التمييز في القانون الجنائي.

٢٣٣ - وشجعت اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأوصت الدولة الطرف بالنظر بجدية في أمر إنشاء مؤسسة وطنية تتكون من أعضاء مستقلين لرصد عمليات تنفيذ حقوق الانسان، بما في ذلك، المسائل المتعلقة بالتمييز.

٢٣٤ - وأعربت اللجنة، بالإضافة الى ذلك، عن رغبتها في الحصول، في التقرير التالي، على معلومات إضافية بشأن المركز الفعلى للاتفاقية في التشريع المحلي، خصوصاً في الحالات التي يتعارض فيها التشريع المحلي مع تشريعات الصكوك الدولية؛ وبشأن وضع الأطفال المولودين من أصول مختلفة وأولاد العمال الأجانب والسلوك الاجتماعي العام تجاههم؛ وبشأن التدابير المتخذة لضمان المساواة في توفير التعليم والرعاية الصحية وغيرها والفرص الوظيفية المتاحة للأشخاص الذين يعيشون في الأقليم الجنوبي الغربي من جمهورية كوريا بالمقارنة بأولئك الذين يعيشون في الإقليم الجنوبي الشرقي؛ وبشأن إتاحة التثقيف والتدريب اللازمين لتعزيز التسامح وتيسير الحصول على فهم أفضل لمبادئ وأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢٣٥ - وأعربت اللجنة، كذلك، عن رغبتها في الحصول على معلومات تفصيلية عن فعالية وسائل الانتصاف القانونية لرفع ظلمة أولئك الذين يعانون من ممارسات التمييز وعن حالات محددة التي جرى فيها تقديم تعويض لضحايا ذلك التمييز.

زامبيا

٢٣٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية السابعة والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر التي قدمتها زامبيا، في وثيقة واحدة (CERD/C/239/Add.2)، في جلستها ٩٨٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.988).

٢٣٧ - وقد عرض التقارير بمثل الدولة الطرف الذي ذكر أنها قد أعدت على نحو أوليت فيه المسائل التي أثيرت خلال النظر في التقرير الدوري السادس في عام ١٩٨٥ ما تستحقه من اعتبار، كما استرعرى انتباه اللجنة الى الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.22) التي قدمتها حكومته والتي تحوي معلومات عامة عن بلده.

٢٣٨ - وقال إن المادة ٣ من الدستور تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وتفتيح الجوانب الرئيسية من الاتفاقية. وأن الاتفاقية ليست قابلة للتطبيق المباشر في زامبيا وإنه لا بد من إدماج أحكامها في التشريع الوطني لتحقيق إمكانية الاستناد إليها أمام القضاء.

٢٣٩ - ونظرا لاشتراك زامبيا في الحدود مع ثمانية بلدان (أنغولا وبوتيسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وزمبابوي وملاوي وموزامبيق وناميبيا)، فإنها تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين من تلك البلدان، ومن جنوب أفريقيا. وتقدم زامبيا خدمات عديدة لأولئك اللاجئين غير أنها تفتقر إلى الموارد الازمة لضمان تعليمهم كما أن البلد يعاني من مشكلات عديدة تتصل بتدفقات المهاجرين وبودود عدد كبير للغاية من المهاجرين غير الشرعيين فيه. وقد أثرت جميع هذه المشاكل، تأثيرا سلبيا على تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية تنفيذا فعالا.

٢٤٠ - ورحب أعضاء اللجنة باستئناف الحوار بين اللجنة وزامبيا بعد انقطاع دام ١٠ سنوات. وأشاروا إلى أن زامبيا، قد حكمها حزب واحد طيلة معظم فترة وجودها ذات سيادة، وأنها ظلت خاضعة بلا انقطاع لحالة الطوارئ من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٩١، الأمر الذي ترتب عليه آثار سلبية حتمية على عملية حماية الحقوق الإنسانية الأساسية. وفي غياب أية تقارير منذ أكثر من ١٠ سنوات، تعجز اللجنة عن تقديم مدى تأثير هذه الحالة على الكفاح ضد التمييز العنصري في البلد. ولاحظ الأعضاء بارتياح أن الدستور الجديد، الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١، يتضمن أحكاما عديدة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنهم لاحظوا في الوقت ذاته ما قد يترتب على إعادة فرض حالة الطوارئ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من مضاعفات معاكسة على حقوق الإنسان في زامبيا. كذلك قال أعضاء اللجنة إن عدم توفر أية معلومات عن التكوين الثاني للمجتمع الزمبابوي، بالإضافة إلى التغيرات العديدة الواردة في التقرير الذي لم يجر إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، قد زاد من صعوبة مهمة اللجنة.

٢٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة الحصول على توضيحات بشأن شكاوى أعضاء الجالية الآسيوية من سوء المعاملة والإدعاء بتناقص حجم الجزء غير الإفريقي من مجموع سكان زامبيا على مدى فترة الثلاثين سنة الماضية. كما طلبو الحصول على معلومات إضافية عن إجراءات إدماج الاتفاقية في التشريع في زامبيا وحول ما قد ينجم عن إعادة فرض حالة الطوارئ من آثار على تنفيذ الاتفاقية.

٢٤٢ - وبالنسبة للمادة ٤ من الاتفاقية، لاحظ الأعضاء أن المادة ٧٠ (١) من قانون العقوبات تفي بالشروط المحددة في الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية، إلا أنهم طلبو الحصول على معلومات إضافية بشأن تنفيذ الفقرتين (ب) و (ج) من تلك المادة.

٢٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب الأعضاء معلومات إضافية بشأن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في المادة ٥ من الاتفاقية، وذلك بالنظر لوجود فئات إثنية مختلفة في البلد.

٢٤٤ - وفيما يخص المادة ٦ من الاتفاقية، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن تقدم الحكومة بعض الأمثلة عن التوصيات التي أصدرتها لجنة التحقيقات (مفوضية المظالم)، التي تتولى معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري؛ ودليلًا على فعالية المحكمة الرئاسية فيما يتعلق بالشؤون الادارية المتعلقة بالقبلية؛ ومعلومات عن السوابق القضائية لمحكمة العلاقات الصناعية وعن الأضرار التي تترتب عليها تعويضات للضحايا. وأشاروا إلى عدم انسجام المادة ٢٣ من الدستور مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية وطلبو توضيحاً لذلك.

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذتها حكومة زامبيا لتحسين تدريب الشرطة لكي يظهروا قدرًا أكبر من الاحترام لحقوق الإنسان؛ ومعرفة ما إذا كانت الحكومة تخطط لترجمة نص الاتفاقية إلى اللغات الرئيسية التي يجري التحدث بها في البلد؛ وما إذا كانت الحكومة قد طلبت مساعدة مركز حقوق الإنسان في إعداد التقارير، وترجمة الاتفاقية، وتنظيم ندوات لأعضاء سلك الشرطة وخدمات الأمن، والقوات المسلحة حول تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

٢٤٦ - وإن لاحظ أعضاء اللجنة مصادقة زامبيا على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سألوا عما إذا كانت الحكومة تخطط لإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، بهدف الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بحث الرسائل الواردة من أفراد أو جماعات من أفراد خاضعين لولايتها القضائية يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات ارتكبها الدولة لأي من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية.

٢٤٧ - وفي معرض رده على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة والتعليقـات التي أبدواها، قال ممثل الدولة الطرف مفسراً سبب قصر التقرير أن ذلك يرجع إلى أن التقرير قد أعد في الحقيقة بهدف بدء حوار وليس بهدف تفطـية السنوات العشر التي اضـحت منذ تقديم التقرير السابق، في عام ١٩٨٣. وأن كافة الأسئلة والتعليقـات التي وردت ستحظى بما تستحقه من اهتمام وأن التقرير التالي سوف يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وأن حكومة زامبيا ترغب في تلقي المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان.

٢٤٨ - وأضاف قائلاً إن الغرض من إصدار مرسوم بفرض حالة الطوارئ في آذار/مارس ١٩٩٣ لم يكن بأي حال من الأحوال يهدف إلى تطبيق تدابير تمييزية أو اعتقال خصوم سياسيـين. ولم يحضر أي حزب سياسيـ ظلت حرية التعبير مصـونة. وفيما يتعلق بطرد الأجانب، أوضح أن تدابير الطرد المتـخذة تستهدف اللاجئـين، بل تستهدف المـهربـين الذين دخلـوا البلد دخـولاً غير قانونـي بهـدف سـرقـة الأـحـجار الثمينـة التي تستـخرج من هناك.

٢٤٩ - وأعلن أن الجالية الآسيوية مندمـجة اندـمـاجـاً جـيدـاً في مجـمـوع السـكـان وأـنـه لا تـوـجـد ثـمـة نـزـاعـات بـيـن السـكـان الزـمـبـابـويـين وـالـسـكـان الـذـيـن هـم مـنـ أـصـلـ آـسـيـويـ. وـيـرـجـع السـبـبـ في عدم وجود تشـريعـ في هـذـا الـخـصـوـصـ إـلـى عدم وجود أي نـزـاعـ.

ملاحظات ختامية

٢٥٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٠٧، المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢٥١ - رحبت اللجنة بتقديم التقارير كدليل على استعداد حكومة زامبيا لاستئناف الحوار مع اللجنة بعد تأخير دام عشرة أعوام. ولاحظت اللجنة مع الأسف أن التقرير قيد النظر لا يتفق تماماً مع المبادئ^٤ التوجيهية العامة المنقحة التي وضعتها اللجنة فيما يتصل بإعداد التقارير، كما أنه غير كاف. ومع هذا، فإن الحوار الشفوي قد سمح للجنة بأن توضح بعض شواغلها وبأن تعيد فتح باب التعاون مع حكومة زامبيا بهدف القيام على نحو فعال بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

(ب) الحوافب الإيجابية

٢٥٢ - أحاطت اللجنة علماً مع الارتكاب بالانتقال السلمي في زامبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من دولة يسودها حزب واحد إلى دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب. وكذلك لاحظت اللجنة أن الدستور الجديد يتضمن أحكاماً شاملة في مجال التمتع بالحقوق الأساسية وحماية هذه الحقوق في ظل القانون. وأثبتت اللجنة على زامبيا لما قدمته من دعم للكفاح التحرري في الجنوب الأفريقي وإنهاء الفصل العنصري. وأعربت اللجنة عن تقديرها لاستعداد زامبيا لإيواء أعداد كبيرة من اللاجئين من مختلف البلدان الأفريقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢٥٣ - لاحظت اللجنة أن زامبيا كانت، في معظم فترة وجودها ككيان وطني، دولة ذات حزب واحد، وأنها ظلت دائماً من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٩١ خاضعة لحالة طوارئ^٥، مما كان له بعض الآثار السلبية بالنسبة لحالة حقوق الإنسان ككل في البلد. والعودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى إعلان حالة الطوارئ قد يؤدي أيضاً إلى أثر سلبي بشأن تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ولاحظت اللجنة أن نقص الموارد المالية المناسبة لم يمكن الحكومة من ترجمة الاتفاقية إلى مختلف اللغات التي يتحدثها سكان البلد، أو من تنفيذ البرامج التثقيفية والتدريلية الضرورية في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتصل بالمسؤولين عن إعمال القوانين.

(د) الشواغل الأساسية

٢٥٤ - أعربت اللجنة عن تشكيكها في وضع الاتفاقية ككل في الإطار القانوني في زامبيا، وأبدت قلقها إزاء عدم دمج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في القانون المحلي، وخاصة الأحكام الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٤. وكان ثمة قلق أيضاً لدى اللجنة بشأن إعلان حالة الطوارئ مؤخراً؛ واسلوب معاملة بعض فئات اللاجئين؛ وحالات التصرفات الوحشية التي غالب عليها الطابع التمييزي، والتي أفادت الأنباء بارتكابها من قبل ضباط الشرطة. وكان من رأي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن التشريع الزامبي لا يوفر وسائل الانتصاف والتعويض التي ينبغي أن تكون متاحة للشخص المتضرر طبقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وتبيّن للجنة كذلك أن المادة ٢٣٤ (ج) من دستور عام ١٩٩١ لا تتمشى مع شروط المادة ١ من الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الأفعال التمييزية التي أفادت الأنباء بوقوعها على يد مسؤولين حكوميين ضد أفراد الجالية الآسيوية في زامبيا.

(ه) الاقتراحات والتوصيات

٢٥٥ - أوصت اللجنة بإيلاء اعتبار مناسب من قبل حكومة زامبيا لموضوع دمج أحكام الاتفاقية على نحو فعال في القانون المحلي، وبخاصة أحكام المادة ٤ (ب) و (ج): وترجمة نص الاتفاقية والقيام بنشره فيما بين الجماعات اللغوية الأساسية على الأقل، وطلب مساعدة مركز حقوق الإنسان لهذا الغرض. وارتأت اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لموضوع قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٥).

٢٥٦ - وكذلك أوصت اللجنة بأن يتلقى المسؤولون عن إعمال القوانين تدريباً مكثفاً من أجل كفالة قيامهم، أثناء تأديتهم لواجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان وصون ودعم هذه الحقوق بالنسبة لكافة الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثنى، طبقاً للتوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢) للجنة. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، وكذلك من أجل إعداد التقرير القادم، أوصت اللجنة بأن تطلب حكومة زامبيا المساعدة من مركز حقوق الإنسان.

جمهورية إيران الإسلامية

٢٥٧ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.8)، في جلستيها ٩٨٩ و ٩٩٠ المعقودين في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ (انظر 990 and 989). (CERD/C/SR.989 and 990).

٢٥٨ - وعند عرض التقارير، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقارير أن بلده ملتزم باتباع سياسات، على الصعيدين الوطني والدولي، ترمي إلى المساعدة في القضاء على التمييز العنصري بكافة صوره. وثمة جماعات إثنية مختلفة تعيش في جمهورية إيران الإسلامية، ولكنها قد أصبحت على مر التاريخ ممتدة ومترابطة. وجميع المواطنين متساوون أمام القانون ومن حقهم أن يشاركون على نحو متافيء في الحياة السياسية بالبلد.

٢٥٩ - ورحب أعضاء اللجنة بقيام جمهورية إيران الإسلامية باستئناف تعاقبها مع اللجنة بعد مرور ثماني سنوات على النظر في التقرير السابق. بيد أنهم قد أعربوا عنأسفهم لأن التقرير لم يُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتصل بعرض تقارير الدولة الطرف، ولعدم احتواء التقرير على معلومات كافية تمكن اللجنة من تقييم الكيفية التي تنفذ بها الاتفاقية، ولاسيما المواد ٦ و ٥ و ٧ منها، في جمهورية إيران الإسلامية على الصعيد العملي. ولاحظوا في هذا الصدد أن تصريحات الحكومة بأن ترفض كافة صور التمييز العنصري لا تكفي للدلالة على وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٢٦٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير قد جاء خلوا من أية معلومات تتعلق بالتكوين الإثنى للبلد، وأشاروا إلى أن اللجنة قد سبق لها أن طالبت بهذه المعلومات عندما اضطاعت بالنظر في التقارير السابقة لجمهورية إيران الإسلامية، والتي أن ممثل إيران قد وعد بتوفيرها. وأبدوا رغبتهم في أن يعرفوا بصفة خاصة ما إذا كانت الطوائف التركية والتركمانية والكردية واللورية والبالوشية والفارسية والعربية هي الطوائف الإثنية واللغوية الوحيدة بالبلاد؛ وما هو مركز الطائفتين اللورية والبالوشية؛ وما هي الاختلافات بين الأتراك

والتركمانيين؛ وما هي سياسة الحكومة بالنسبة للبالوشيين. وطالبوأ أيضاً معلومات تفصيلية عن مدى تلقي أطفال الأقليات الإثنية للتعليم بالمدارس بلغتهم الأصلية، وكذلك عن النسب المئوية بالهيئات التشريعية الإيرانية للأعضاء المنتخبين من بين الأقليات الإثنية والدينية واللغوية. لاحظوا أن قرابة ٥٠ في المائة من مجموع السكان الإيرانيين تنتمي إلى طوائف الأقليات، وأن ثمة أهمية وبالتالي لمعرفة مركز هذه الطوائف ومدى اندماجها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبلاد. وتساءل أعضاء اللجنة أيضاً عما إذا كانت هناك مشاريع اقتصادية واجتماعية قيد التنفيذ من أجل تحسين مستوى الأحوال الإنمائية والمعيشية للمنتسبين إلى طوائف إثنية؛ وعن نسبة عدد الوظائف التي يشغلها أفراد من الأقليات الإثنية في مجال الخدمة العامة والمهن الرئيسية؛ وعن أعداد هؤلاء الأفراد الذين أتموا التعليم العالي؛ وعن موقف جماعات المعارضة الكردية؛ وعما إذا كانت تعدادات السكان تسجل المواطنين حسب الخلية الإثنية. وشدد أعضاء اللجنة على أن الرصد الإثني لجمهورية إيران الإسلامية يعد طريقة لتقدير ما إذا كانت السياسة المعلنة من قبل الدولة الطرف، والتي تمثل في كفالة الاحترام العنصري، يجري تطبيقها في الواقع العملي.

٢٦١ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن أحكام المادة ١٩ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، والتي تقضي بأن أفراد كافة الطوائف أو العشائر الإثنية يتمتعون بحقوق متساوية، لا تعتبر ككل مكافحة للمادة التي تنص على حظر التمييز العنصري بالاتفاقية. واقترحوا كذلك أن تقوم السلطات الإيرانية بتشجيع الاضطلاع بالبحوث الازمة من أجل تحديد مواطن التمييز العنصري الفعلي في المجتمع، إن كانت هناك مواطن لذلك. وتساءلوا بالإضافة إلى ذلك عما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية تضم أي منظمات متعددة العناصر مناصرة للاندماج العنصري.

٢٦٢ - وفيما يخص المادة ٤ من الاتفاقية، طالب أعضاء اللجنة بتقديم معلومات عن التطبيق العملي لقانون معاقبة الدعاية المشجعة للتمييز العنصري (١٩٧٧) في جمهورية إيران الإسلامية. وتساءلوا بصفة خاصة عما إذا كانت المحاكم قد نظرت في قضايا، بموجب هذا القانون، وعن مركز الاتفاقية في هذا الصدد إزاء الدستور والتشريع، وعما إذا كان يمكن الاستشهاد بالاتفاقية مباشرة في المحاكم.

٢٦٣ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، أكد أعضاء اللجنة أن الحكومة لم تقدم أية معلومات بشأن تنفيذ هذه المادة، وأنهم مضطرون وبالتالي إلى الاعتماد على المعلومات الأخرى المتأتية من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، والمنظمات غير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان. وبينوا أنهم يتصورون أن ثمة مجموعات (بأسنان وباسيج) تمارس اختصاصات شرطية لا تدخل في نطاق قوات الأمن الرسمية، واستفسروا عن التدابير المتخذة لكافلة تصرف هذه الجماعات وفتا للقانون وللتزامات الدولة على الصعيد الدولي. وثمة معلومات تدل على أن هناك تدابير تمييزية يجري تطبيقها ضد اتباع الأديان غير المعترف بها في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة البهائيين، حيث تتعرض هذه الطائفة الدينية لانتهاكات بالغة الجسامنة على صعيد حقوق الإنسان. وتساءل أعضاء اللجنة وبالتالي عما إذا كان البهائيون يتم تحديد هم بناء على منشأهم؛ وعن سبب التمييز ضدهم وعدم الاعتراف الرسمي بدينه؛ وعن سبب حرمانهم من انتخاب زعماء لهم أو ممارسة الأنشطة الدينية؛ وعن سبب عدم الاعتراف بالزواج البهائي وإبعاد البهائيين عن التعليم العالي وبعض مجالات النشاط والعمل الاقتصادية. وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في

معرفة مدى تمت الفئات الإثنية والدينية المختلفة في جمهورية إيران الإسلامية بالحق في المشاركة دون تمييز في الانتخابات، والحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتكون الجمعيات على نحو سلمي.

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن النظام القضائي الإيراني، وبصفة خاصة، اجراءات تدريب القضاة ومركزهم واستقلالهم ومدة عملهم في القضاء، وعما إذا كان هناك قضاة ينتهيون إلى طوائف من طوائف الأقليات. وأشاروا إلى أن ثمة مزاعم عديدة تقول بأن "الحرس الثوري" قد ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، تتضمن الاعتقال التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وتساءلوا عما قامت به الحكومة من أجل كفالة تصرف "الحرس الثوري" وفقاً للقانون والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الحكومة، وعن ماهية وسائل الحماية والانتصاف المتاحة للأفراد في حالة انتهاك حقوقهم.

٢٦٥ - وبشأن المادة ٧ من الاتفاقية، كان هناك تساؤل عما إذا كان أفراد الشرطة والقوات العسكرية يتلقون أي تدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٦٦ - وفي معرض الرد، أوضح ممثل الدولة الطرف أن بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة قد أجيب عليها في التقارير المقدمة أخيراً من حكومته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في البيانات التي أدلى بها ممثل بلده إبان نظر الهيئتين السالفتي الذكر في تلك التقارير.

٢٦٧ - وفيما يخص تكوين السكان بجمهورية إيران الإسلامية، قال إنه لم يضطلع بتوسيع بيين الخلية الإثنية للمواطنين الإيرانيين. والدولة تسعى إلى حماية الحقوق والحريات الفردية بصرف النظر عن الاعتبارات الإثنية، ولا يوجد ذكر للخلفية الإثنية في استمرارات طلب العمل أو التوظيف في مجال الخدمة العامة، أو الالتحاق بالتعليم الجامعي. وفيما يخص تشكيل البرلمان الإيراني، يلاحظ أنه يتتألف من أقل من ٣٠٠ عضو، وأن ثمة ٣ مقاعد مخصصة للمسيحيين، في حين أن المسلمين يشغلون بقية المقاعد. وهناك، علاوة على ذلك، فئات لغوية بالبلد، ولكن المنتسبين لهذه الفئات ليسوا إلا مواطنين إيرانيين يتحدثون لغات مختلفة.

٢٦٨ - وبقصد المادة ٢ من الاتفاقية، قال أنه لا يوجد في بلده تنظيم متعدد العناصر يعمل من أجل أهداف خاصة به، فالمجتمع الإيراني لا يتسم بتعدد العناصر.

٢٦٩ - وفي مضمون المادة ٥ من الاتفاقية، رفض المزاعم القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والتي وردت في تقارير وقرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك في المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وانتقل إلى القول بأن الدولة الإيرانية لا تعرف بالبهائيين كطائفة دينية، و شأنها في ذلك شأن ٥١ دولة إسلامية أخرى، ولكن الدستور الإيراني يحظر مهاجمة أو لوم أي شخص بسبب رأيه، وهو ينص على حماية حقوق جميع

الموطنين بصرف النظر عما يعتنقونه من أفكار أو عقائد أو اتجاهات سياسية. والبهائيون لا يخضعون وبالتالي لأي نوع من أنواع الحظر، وبخاصة فيما يتصل بالالتحاق بالجامعات، بسبب عقيدتهم.

٢٧٠ - وفي مجال المادة ٦ من الاتفاقية، قال إن محكمة القضاء الإداري، التابعة للمجلس الأعلى للعدالة، مسؤولة في بلده عن النظر في الشكاوى والظلمات والاحتجاجات التي يقدمها الأفراد ضد المسؤولين الرسميين أو الهيئات أو الأنظمة الحكومية، أو بشأن الاعتراف بحقوقهم. وثمة دورات تدريبية تقدم بصفة عامة للقضاة في مجال حقوق الإنسان.

ملاحظات ختامية

٢٧١ - في الجلسة ١٠٠٩ المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٧٢ - رحبت اللجنة باستئناف الحوار مع حكومة الدولة الطرف بعد ثمانى سنوات من نظر اللجنة في التقرير السابق. غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لأن التقرير الدوري الثاني عشر لم يتضمن معلومات مفيدة تمكنتها من دراسة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدولة الطرف. وأضافت أن التقرير لم يوضح وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة لعرض تقارير الدولة الطرف (CERD/C/70/Rev.3)، وهو يقدم معلومات قليلة بشأن الأحكام التشريعية المناهضة للتمييز العنصري ولا يتضمن معلومات عن الممارسات القضائية والإدارية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية من جانب جمهورية إيران الإسلامية. وبالمقارنة بالتقرير الدوري الثامن للدولة الطرف، الذي نظرت فيه اللجنة في آذار/مارس ١٩٨٥، فإن التقرير الدوري الثاني عشر هو خطوة إلى الوراء. ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها شفويًا مثل الدولة المقدمة للتقرير، وهي معلومات وضحت العديد من المسائل، على الرغم من أن عدداً كبيراً من المسائل التي أثارتها اللجنة ظلت دون جواب. وعدم توفر المعلومات جعل من الصعب على اللجنة تقييم الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقية في جمهورية إيران الإسلامية. وعليه فقد اعتمدت اللجنة على مصادر أخرى للمعلومات مثل تقارير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتقارير المنظمات الحكومية الدولية، وتقدير مدى امتثال الدولة الطرف للالتزامات الدولية التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية.

(ب) الشواغل الأساسية

٢٧٣ - لاحظت اللجنة عدم توفر المعلومات التي كان ينبغي أن تقدمها حكومة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالمركز القانوني للاتفاقية في التشريع المحلي، وامكانية استشهاد الأفراد بأحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم، والتكون الديموغرافي والإثنى لشعب إيران. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، أشارت اللجنة إلى أن ممثل الدولة الطرف كان قد وعد بتقديم معلومات مفصلة عن الفئات الإثنية والدينية واللغوية وعن التكوين demografique للسكان وذلك عندما كانت اللجنة تنظر في التقرير السابع في عام ١٩٨٣.

٢٧٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها، بوجه خاص، إزاء عدم توفر معلومات فيما يتعلق بتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تقدم إليها معلومات عن معاملة الأقليات الإثنية والدينية واللغوية عن حالة تلك الأقليات وفي جمهورية

إيران الإسلامية. وأشار، على سبيل المثال، إلى حالة الطائفة البهائية، إضافة إلى الأكراد وغيرهم من الأقليات الإثنية.

(ج) المقترنات والتوصيات

٢٧٥ - أوصت اللجنة بأن تدرس سلطات الدولة الطرف التعليقات واللاحظات التي أبديت فيما يتصل بالنظر في التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر لجمهورية إيران الإسلامية، وذلك كي تتخذ التدابير القانونية والقضائية والادارية الازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية على صعيد الممارسة.

٢٧٦ - وأوصت اللجنة كذلك بأن يُعد تقرير جمهورية إيران الإسلامية الدوري القادم وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم تقارير الدول الأطراف. وينبغي، بوجه خاص، أن يتضمن التقرير معلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان وعن الفئات الإثنية واللغوية والدينية في إقليم الدولة الطرف، وأن يشرح الكيفية التي تشارك بها تلك الفئات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد. وذكر أنه من الضروري توفير معلومات بشأن التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة لضمان تمعن الأفراد المنتسبين إلى تلك الفئات بالحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية دون تمييز. وأشارت اللجنة إلى أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية يمكنها، إذا طلبت ذلك، الحصول على مشورة الخبراء فيما يتعلق بإعداد تقريرها الدوري القادم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية لمراكز حقوق الإنسان.

٢٧٧ - ونظراً لانقضاء ما يزيد على ثمان سنوات بين النظر في التقرير الدوري السابق (الثامن) لجمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٨٥ وتقريرها الثاني عشر في عام ١٩٩٣، ولعدم توفر المعلومات ذات الصلة في ذلك التقرير، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار آراء اللجنة وتعليقاتها عند إعدادها لتقريرها الدوري القادم الذي ينبغي تقديمها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حتى يمكنها النظر فيه في إحدى دورات اللجنة التي ستتعقد في عام ١٩٩٤.

الكرسي الرسولي

٢٧٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الحادي عشر والثاني عشر مجتمعين للكرسي الرسولي (CERD/C/SR.991-992) في جلستيها ٩٩١ و ٩٩٢ المعقدتين في ٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ (CERD/C/226/Add.6).

٢٧٩ - وقد أكد ممثل الدولة الطرف الذي عرض التقرير على أن رفض الكنيسة الكاثوليكية المطلق للتمييز العنصري تجسده وثائق أساسية مثل مدونة القانون الكنسي، وهو الوثيقة التشريعية الرئيسية للكنيسة اللاتينية، والوثيقة الأقرب عهداً وهي مدونة القانون الكنسي للكنائس الشرقية.

٢٨٠ - وأشار الممثل أيضاً إلى المبادرات العديدة التي قامت بها الكنيسة لدعم ضحايا التمييز، مثل السكان الأصليين والأقليات والمشردين واللاجئين وإلى أعمال المجلس البابوي المعني بالهارجرين والمشردين ووكالات المعونة الكاثوليكية. وذكر الممثل أيضاً ما يساور الكنيسة الكاثوليكية من قلق بشأن نشوء أشكال جديدة للعنصرية وكراهية الأجانب، مع الاشارة بوجه خاص إلى أوروبا وممارسة التطهير الإثني في يوغوسلافيا السابقة، علاوة على الحالة في فلسطين وفي جنوب إفريقيا.

٢٨١ - وأشار كذلك إلى أنه بالنظر إلى بعد الديني الذي يتسم به العديد من حالات الصراع، بذلت جهود لتشجيع الحوار بين الأديان من خلال اللجنة البابوية للعلاقات الدينية مع اليهودية واللجنة الأسوقية للعلاقات الدينية مع المسلمين.

٢٨٢ - وإضافة إلى ذلك، وجّه الممثل الانتبه إلى محتويات الوثيقة المعروفة "الكنيسة تواجه العنصرية من أجل مجتمع أكثر أخوة"، التي نشرها المجلس البابوي في عام ١٩٨٩ والتي تطرقت إلى مختلف قضايا العنصرية وقدمت توجيهات في مجال تشجيع الأخوة والتضامن بين الأجناس. وفي هذا الصدد، أشار الممثل إلى أن إزالة السلوك العنصري مهما كان نوعه من المجتمع يتطلب ايماناً راسخاً بكرامة كل إنسان وبوحدة الأسرة البشرية، وإلى أن الالسهام الكبير الذي قدمه الكرسي الرسولي لوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية يمكن في قدرته على تشريف خصائص الأفراد من أجل الالسهام في التخفيف من حدة الصراعات والانقسامات بين العناصر والفنانين الإثنية.

٢٨٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم لممثل الدولة الطرف لما قدمه شفويًا من معلومات مفصلة، وطلبوها معلومات ، بوجه عام، فيما يتعلق بالدور الذي اضطلع به الدولة الطرف والكنيسة الكاثوليكية، لاسيما من خلال وجودها على مستوى القواعد الشعبية، كاسهام في تحقيق المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية.

٢٨٤ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من إجراءات لتشجيع الحوار بين الكنائس والأديان المختلفة والتعايش السلمي للمعتقدات، مؤكدين على أهمية تنمية قدر أكبر من التفاهم والانفتاح والتسامح بين جميع الأديان. وأعرب أعضاء اللجنة كذلك عن قلقهم بشأن الممارسة التي تتبعها الكنيسة الكاثوليكية والتي تشرط على الكاثوليكيين الذين يتزوجون من خارج العقيدة الكاثوليكية أن تكون تربية الأطفال وفقاً للعقيدة الكاثوليكية.

٢٨٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الدولة الطرف لدعم جهود الأمم المتحدة وأعمالها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن التدابير التي اتخذت لتشجيع المنظمات والحركات المتعددة العناصر.

٢٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن موقف الدولة الطرف إزاء الفصل العنصري.

٢٨٨ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب الأعضاء مزيداً من المعلومات بشأن ما قامت به الكنيسة الكاثوليكية من أعمال لدعم ضحايا التمييز في مختلف المناطق الجغرافية.

٢٨٩ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب مزيد من المعلومات بشأن التدابير التوثيقية والمؤسسية التي اتخذتا من جانب الكرسي الرسولي والكنيسة الكاثوليكية لمكافحة التعصب العنصري وتحث الشعوب على

العيش معاً في وفاق. وطلب أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً توفير تفاصيل بشأن توزيع الطلبة في المدارس الكاثوليكية حسب الأصل الإثني أو العنصري، علاوة على معلومات بشأن الجهود التي بذلت لتعزيز الفرص التعليمية في المدارس الكاثوليكية بالنسبة للفتات الأشد حرماناً في المجتمع.

٢٩٠ - وفيما يتصل بالمادة ١١ من الاتفاقية، أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف ستنتظر في اتخاذ إجراءات بموجب أحكام تلك المادة.

٢٩١ - ورداً على مختلف الأسئلة التي أثيرت والتعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة، قدم ممثل الدولة الطرف معلومات بشأن الجهود التي بذلت من جانب الكرسي الرسولي والكنيسة الكاثوليكية للتصدي لأوجه الظلم ومكافحة التمييز، وأشار إلى أن هذه الأنشطة تتم في حالات كثيرة من خلال ما تقوم به الكنيسة من أعمال لمساعدة أشد الفئات حرماناً في المجتمعات، وهي الفئات التي يرجح إلى أبعد حد أنها تعاني من التمييز بسبب أصلها الإثني وفقراها. وأشار أيضاً إلى الأنشطة التي تضطلع بها الكنيسة الكاثوليكية، لاسيما في أمريكا اللاتينية، لمكافحة الظلم الناتج عن الفقر.

٢٩٢ - وأبلغ اللجنة بما اتخذته الكرسي الرسولي من إجراءات لتشجيع الحوار فيما بين الأديان مع اليهودية والإسلام وال الحوار فيما بين الكنائس في أوروبا الشرقية مع بطريركية موسكو، وأكد أيضاً على الأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على احترام الأقليات والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، قدم الممثل معلومات بشأن ما اتخذته الكرسي الرسولي من إجراءات إزاء أوجه القلق التي أثيرت في إطار حالة الصراع في يوغوسلافيا السابقة.

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أكد على أن المؤسسات الكاثوليكية الموجودة في البلد الذي يمارس الفصل العنصري رسمياً لا تعلم التعايش بين العناصر فحسب ولكنها تشجع أيضاً القيام بذلك.

٢٩٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، أوجز الأنشطة التي اتخذت لحماية الأشخاص الذين يعانون من التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، ذكرت الأعمال التي تضطلع بها الكنيسة الكاثوليكية المحلية في الطوائف الألمانية لخدمة اللاجئين. وفي سياق أمريكا اللاتينية، قدمت تفاصيل بشأن الأعمال التي تقوم بها الكنيسة مع الطوائف الأصلية المحلية. وأشار الممثل إلى أن التقرير الدوري القادم للدولة الطرف سيتضمن مزيداً من المعلومات بشأن الأعمال التي اضطلعت بها الكنيسة الكاثوليكية في مختلف البلدان في أفريقيا وآسيا.

٢٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أوضح أن مبدأ عدم التمييز هو عنصر أساسي في التعليم في المؤسسات التعليمية الكاثوليكية وفي الكنيسة الكاثوليكية على جميع المستويات في المجتمع. وأشار إلى أن الإحصاءات المتعلقة بتوفير التعليم في المدارس الكاثوليكية لأشد الفئات حرماناً في المجتمع ليست متاحة في الوقت الراهن.

ملاحظات ختامية

٢٩٦ - في الجلسة ١٠٠٧ المعقدة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٩٧ - رحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في التقارير والمعلومات الإضافية التي قدمت شفويًا. وأعربت اللجنة عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف لما أبدوه من تعاون وما بذلوه من جهود للرد على العديد من الأسئلة التي أثيرت ورأت أن الحوار مع الدولة الطرف كان مفيداً بوجه خاص.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٩٨ - رحبت اللجنة باعتراف الدولة الطرف بما يمكن أن يضطلع به الكرسي الرسولي والكنائس الكاثوليكية الوطنية من دور هام جداً في جميع أنحاء العالم لتحقيق مقاصد وأهداف الاتفاقية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لما أبدته الدولة الطرف من استعداد لتعزيز التسامح وموافق عدم التمييز، ولمكافحة التمييز العنصري.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق الاتفاقية

٢٩٩ - أقرت اللجنة بأن الطابع الاستثنائي لمركز الدولة الطرف يحدد الطابع المباشر للإجراءات التي تستطيع اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

(د) الشواغل الأساسية

٣٠٠ - أشارت اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن معلومات محددة بشأن الأنشطة العملية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ٧.

(ه) المقترنات والتوصيات

٣٠١ - أوصت اللجنة بأن يتضمن التقرير القادم الذي سيقدم إليها مزيداً من المعلومات بشأن الأنشطة العملية التي اتخذها الكرسي الرسولي والسياسات التي اتبعتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية في مختلف المناطق الجغرافية في العالم. وأعربت اللجنة أيضاً عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات بشأن الأنشطة العملية التي تتخذها الدولة الطرف لدعم ما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وللدفاع عن ضحايا العنصرية. وأعربت اللجنة عن ترحيبها بأي معلومات تتعلق بنسب الفئات الإثنية والعناصر ضمن المتعلمين في المدارس الكاثوليكية المنشأة في المجتمعات المتعددة العناصر.

٣٠٢ - وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي معلومات بشأن ما تنوی الدولة الطرف بهذه من جهود لتشجيع إنشاء حركات متعددة العناصر في جميع أنحاء العالم وتشجيع أعمال تلك الحركات.

٣٠٣ - وبالنظر إلى أن الأنشطة التثقيفية هي واحدة من أهم وسائل مكافحة التعصب العنصري وتحقيق الإنسجام بين مختلف الفئات، أوصت اللجنة بأن ترکز الدولة الطرف مزيداً من الجهد على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية وبأن تتخذ مزيداً من التدابير لتشجيع المساواة في الفرص التعليمية.

٤٣٠ - وأشارت اللجنة الى أهمية العامل الديني السائد في العديد من حالات الصراع الإثنى، وأوصت بأن تكون الدولة الطرف أكثر نشاطاً في مجال منع الصراع وجهود الحل. وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف، حيثما أمكن، مزيداً من التدابير لتشجيع الحوار بين الأديان، وبخاصة في حالات الصراع الإثنى التي يتجلّى فيها مكوّن ديني، وأن تحاول إحداث أثر تحسيني في هذا الصدد.

٤٣٥ - وبالنظر الى ما للكرسي الرسولي والكنائس الكاثوليكية الوطنية من أثر معنوي، اقترحت اللجنة أيضاً أن تتخذ الدولة الطرف موقفاً أكثر نشاطاً ضد مكافحة الأنظمة غير العادلة التي تؤدي الى تشجيع المواقف العنصرية، وكذلك ضد أي اتجاه قد ينشأ في المجتمعات الوطنية نحو العنصرية وكراهية الأجانب.

نيجيريا

٤٣٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة من نيجيريا في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.9)، في جلستيها ٩٩٣ و ٩٩٨ المعقدتين في ٦ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر ٩٩٨ CERD/C/SR.993 and).

٤٣٧ - وعرض التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أن نيجيريا بسكانها الذين يزيدون على ٨٨,٥ مليون نسمة يُعد أكثر بلد أسود ازدحاماً بالسكان في العالم. والفئات الإثنية السائدة هي الهاوسا، وفولاني، ويوروبا، وإيبو. وتتضمن الفئات الإثنية الرئيسية الأخرى الآيدو، وايببيو، وايسوكو، وأورهوبو، واتسكيري، وكانوري، ونوبى، وإفيك، وإيجاو، وإنجيرا، وإيدوما، وتييف، وكاريبي، وتشامبر، وغورايس، وإيكوي، كما يوجد ٢٠٠ من الفئات الإثنية الصغيرة التي لها الثقافة والتقاليد الخاصة بها. وبالرغم من تنوع النيجيريين الإثنى والثقافي واللغوي فإنهم يظهرون انسجاماً ناتج عن قرون من ممارسة التجارة والتزاوج والاتصالات الأخرى.

٤٣٨ - ويجري ضمان وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع النيجيريين، بغض النظر عما ينتهيون إليه من عناصر أو أقليات. عن طريق عدد من المؤسسات مثل المحاكم المستقلة عن السيطرة الحكومية والمفوض العام للشكاوى الذي يوجد مكتب له منذ عقدين والذي يعالج الشكاوى الواردة من الأفراد والجماعات والهيئات القضائية. وأنشئ مكتب مدونة السلوك ليكون متاماً لجهود المفوض العام للشكاوى. وتقوم اللجنة النيجيرية لمراجعة القوانين بانتظام بمراجعة القوانين الوطنية لجعلها تتماشى مع القضايا الداخلية المعاصرة والشكوك القانونية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت نيجيريا مؤخراً وحدة لرصد حقوق الإنسان في إطار وزارة العدل الاتحادية بقصد تعزيز إعمال صكوك حقوق الإنسان وللتلاقي الالتماسات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولدى حكومات الولايات المتحدة وحدات مماثلة في وزارات العدل لديها.

٤٣٩ - ورحب أعضاء اللجنة باستئناف الحوار مع نيجيريا وأعربوا عن أملهم في أن يكون تعاون نيجيريا مع اللجنة منتظمًا في المستقبل. ولاحظوا أن التقرير قيد النظر قعد عن الرد على كثير من الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في التقرير الدوري التاسع وعن الالتزام بالكامل بالمبادئ التوجيهية للجنة. كما أبدوا أسفهم لعدم وجود معلومات تفصيلية عن التكوين الإثنى للمجتمع النيجيري وهو أمر حاسم بالنسبة لقيام اللجنة برصد تنفيذ الاتفاقية. وطالبوa بمعلومات تفصيلية عن المنازعات الداخلية الكثيرة والعنف الإثنى وأسباب ذلك، وعن التعليق الذي جرى مؤخراً للضمادات الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان. كما طلبت

معلومات إضافية عن الفئات المعرضة للتضرر بصفة خاصة مثل الأوغووني الذين يعانون من تحات أراضيهم وتلوثها نتيجة للتنقيب عن النفط على يد الشركات المتعددة الجنسية وكذلك من إجراءات الشرطة وشركات النفط. وفي هذا الصدد أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الكيفية التي تنوى الحكومة أن توافق بها على مطالبات الأقليات بإدارة الاقتصادات والموارد الخاصة بها. وماذا ستكون عليه آثار مرسوم تشجيع المشاريع النيجيرية لعام ١٩٨٩ (الناسخ لمرسوم التأصيل لعام ١٩٧٧) فيما يتعلق باشتراك الفئات الإثنية المحلية في استغلال الموارد الطبيعية. كما أنهم يريدون الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن تأثير سياسة الوحدة الوطنية على الأقليات الإثنية والدينية في ٣٠ ولاية. وهم يرون أن الحالة السياسية المتواترة في نيجيريا والناتجة عن عوامل كثيرة ليس أقلها الصعوبات الإثنية والدينية التي تطفو على السطح تؤثر تأثيراً ضاراً على تنفيذ الاتفاقية، ويررون أنه ينبغي للجنة إبقاء تنفيذ نيجيريا للاتفاقية قيد الاستعراض والنظر فيه مرة أخرى في دورتها القادمة.

٣١٠ - وبالنسبة للمادة ١ من الاتفاقية تسأله الأعضاء عن ماهية حقوق وضمانات غير المواطنين بموجب الدستور وعن سبب التمييز في التشريع الوطني بين مواطني نيجيريا بحكم المولد وغيرهم من النيجيريين.

٣١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة كيفية قيام حكومة نيجيريا بتشجيع تكوين المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة العناصر، المشار إليها في الفقرة ٩ من التقرير، وكيف تؤدي هذه المنظمات وظائفها، وما هو تأثيرها على السياسة الحكومية العامة بقصد تنفيذ الاتفاقية.

٣١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية أزوج أعضاء اللجنة التهئة إلى حكومة نيجيريا على الخطوات المتخذة ولا سيما على الصعيد الدولي لتنفيذ أحكامها ولكنهم أوضحاوا أنه ينبغي لنيجيريا أن تتعهد أيضاً بمنع وحضر وإزالة جميع ممارسات الفصل العنصري في الأقاليم الخاضعة لولايتهما.

٣١٣ - وبالرغم من ملاحظة أن النص في دستور نيجيريا يبدو أنه يعني بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى أن التقرير لا يفسر كيفية تنفيذ أحكامها. وأشاروا، علاوة على ذلك، إلى أن تعريف "النوايا التحررية" لا يغطي جميع حالات التمييز العنصري التي تتصورها المادة ٤ وطلبو توضيحاً إضافياً بشأن هذه القضية. ورأى الأعضاء أن نظام المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية لا يتفق مع حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. وزيادة على ذلك طلب توضيح ما ذكر عن تحريم جميع الابطاعات الإثنية والدينية والأقلية المؤيدة للمرشحين السياسيين بموجب مرسوم ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٢. وفي النهاية تسأله الأعضاء عما إذا كان الدستور يمنع وجود منظمات عنصرية أو يحظر الاشتراك في مثل هذه المنظمات.

٣١٤ - وبعد التأكيد على أن الدولة ملزمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية بضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان وليس للمواطنيين وحدهم، أبدى الأعضاء رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات التفصيلية عن تنفيذ جميع أحكامها. وتساءلوا بوجه خاص عما تم القيام به لضمان التمثيل العادل والمنصف لجميع الفئات الإثنية في البرلمانات الاتحادية وبرلمانات الولايات وما هي الخطوات العملية المتخذة لتحقيق المصالحة الوطنية؛ وما هي الإجراءات المتقدمة لمنع التدخل الإقليمي

وحل المجالس الحكومية المحلية على المدى الطويل؛ وما إذا كان الحق في الحرية محموماً بحكم القانون؛ وما إذا كانت حرية التنقل والإقامة مسموحاً بها ضمن حدود الولاية؛ وما هي آفاق زيادة الاستثمارات في العمالة والتعليم والاسكان، وما هي السياسة الحكومية بهذا الصدد.

٣١٥ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية يود الأعضاء معرفة ما إذا كان لضحايا أعمال التمييز العنصري الحق في التعويض، وكيف تعمل مؤسسات حقوق الإنسان مثل مكتب محقق الشكاوى؛ وإلى أي مدى تُعد هذه المؤسسات مستقلة وتستجيب الحكومة لتوصياتها.

٣١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان يتم توفير التدريب للمسؤولين الذين يعالجون المنازعات الإثنية بقصد محاربة الحفازات التي تؤدي إلى التمييز العنصري ودعم التفاهم والتسامح بين الفئات العنصرية والإثنية.

٣١٧ - ورداً على ما وجه من أسئلة وما أبدى من تعليقات، قال ممثل الدولة الطرف إن نيجيريا سوف تقوم من الآن فصاعداً بالابقاء على حوارها مع اللجنة وأنها ستبذل كل الجهود لتقديم التقارير في موعدها. ولا يختلف مفهوم الوحدة الوطنية مع وجود فئات إثنية كثيرة. ويُعد هذا جزءاً من الاصلاح إلى تشكيل أمة واحدة بحيث يعتبر جميع المواطنين أنفسهم نيجيرييin، ويضعوا نيجيريا في المقام الأول. وهذا لا يعني بأي حال حظر ثقافات ولغات وتقاليد الفئات الإثنية المختلفة. ولا يتضمن التقرير بيانات عن التكوين الديموغرافي لنيجيريا لأن مثل هذه الأرقام لم تكن متاحة؛ ولم يتضمن التعداد السكاني الذي نفذ منذ سنتين جمع بيانات عن الفئات الإثنية أو الديانات وذلك لمنع الولايات من تضخيم الأرقام بقصد زيادة الموارد التي تحصل عليها من الحكومة الاتحادية مثلما حدث في الماضي.

٣١٨ - وزود اللجنة بعض المعلومات عن التنظيم المؤسسي للدولة الاتحادية النيجيرية، وقال إن الممارسة السابقة للولايات بحرمان الحكومات المحلية من الأموال المرصودة لها من جانب الحكومة الاتحادية أبطلت عن طريق التحويل المباشر نسبة ١٠ في المائة إلى الحكومات المحلية. والحقيقة أن مختلف المنازعات التي أشار إليها الأعضاء بوصفها إثنية أو دينية ناتجة عن عوامل اقتصادية مثل مسألة الأراضي. وتكون طريقة معالجة المنازعات "الإثنية" في معالجة سببها الأساسي - وهو تخلف البلد في مجال التنمية. وقد مزدعاً من المعلومات فيما يتعلق بالحالة في أوغندا بولاية ريفيرز مشيراً إلى أن الحكومة الاتحادية أعادت إلى المناطق المنتجة للنفط نسبة الـ ٣ في المائة من إجمالي الإيرادات الآتية من استغلال النفط والمحجوزة لتنميتها، و ٢,٥ في المائة لحماية البيئة.

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية قال إن الحكومة حاولت منع الناس من تكوين أحزاب سياسية مؤسسة على معايير دينية أو إثنية نظراً لأن مثل هذه المعايير تعنى بالضرورة استبعاد قطاعات معينة من السكان؛ وأي حزب من هذا النوع يحصل على السلطة لن يكون ممثلاً لكل الأمة التي يحكمها.

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة بأن النظام القانوني النيجيري لا يمنع أي أحد يرى أنه يعاني من التمييز العنصري من السعي إلى الانتصاف عن طريق المحاكم. وهناك

ثلاثة مستويات للمحاكم - المحاكم الجزئية والمحاكم العليا ومحاكم النقض والابرام. كما توجد بعض الولايات محاكم عرفية مثل المحاكم الشرعية لمعالجة مشاكل العرف والعادات الخاصة بمناطق معينة.

ملاحظات ختامية

٢٢١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٠٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢٢٢ - أحاطت اللجنة علما بتقديم التقرير الذي لم يتزامن بالكامل بالمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة بشأن إعداد التقارير. وأسهم استئناف الحوار مع ممثل نيجيريا في تفهم الحالة في ذلك البلد على نحو أفضل. وتأمل اللجنة أن تتقييد الدولة الطرف مستقبلاً بالالتزامات الواردة في إطار المادة ٩ من الاتفاقية. وأشارت اللجنة إلى أنه، رداً على ما وجده بعض الأعضاء من أسلمة وما أبدوه من تعليقات قدم الوفد شفونيا بعض المعلومات الإضافية. ورحبـتـ اللجنةـ بالـ تـزـامـنـ الـ حـكـوـمـةـ بـتـزوـيدـ هـاـ بـمـعـلـومـاتـ مـكـتـوبـةـ إـضـافـيـةـ.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٢٣ - لاحظت اللجنة باهتمام أن نيجيريا تسعى منذ الاستقلال لإزالة التوترات الأقلية والدينية ولتحقيق مصالح الفئات الإثنية المختلفة. ويشهد على هذا الاتجاه القيام مؤخراً بإنشاء تسع ولايات إضافية ضمن جمهورية نيجيريا الاتحادية. ومن شأن السريان المتوقع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ لدستور جديد والانتقال من الحكم العسكري إلى الحكم المدني أن يعزز التنمية الديمقراطية، وبهذا يهيئ ظروف مواتية لتنفيذ أكثر فعالية للاتفاقية. ولاحظت اللجنة مع التقدير الخطوات التي اتخذتها نيجيريا على الصعيد الدولي لتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق الاتفاقية

٢٤ - تشير اللجنة إلى أن قدوم حكومة منتخبة من شأنه أن يسهم في تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد التي تعاني كثيراً من أزمة اقتصادية فاسدة واستمرار المنازعات الإثنية أو الدينية إلى جانب الحالة السياسية المتوقرة.

(د) الشواغل الأساسية

٢٥ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المنازعات الإثنية الدائرة. وأبدت اللجنة بصورة خاصة قلقها إزاء التقارير القائلة بعدم فعالية قوة الشرطة النيجيرية في مجال حماية حقوق المدنيين في بعض ظروف العنف.

٢٦ - ووجدت اللجنة أن التشريع الوطني، ولا سيما الفصل ٥٠ الفقرة (د) والفصل الفرعى ٢١ من القانون الجنائي النيجيري، لا يفي تماماً بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية وأن أحكام المادة ٥ من الاتفاقية لا تنفذ بقدر كاف.

(ه) الاقتراحات والتوصيات

٣٢٧ - أوصت اللجنة بأن يلتزم التشريع الوطني بالكامل بأحكام الاتفاقية ولا سيما بشأن تعريف التمييز العنصري (المادة ١ من الاتفاقية)، وحضر المنظمات العنصرية والأنشطة الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وتحض عليه (المادة ٤ (ب) من الاتفاقية)؛ والتمتع الفعال بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية؛ وتوفير الحماية الفعالة ووسائل الانتصاف لجميع الأشخاص في نطاق ولاية الدولة طرف ضد أي من أعمال التمييز العنصري (المادة ٦ من الاتفاقية).

٣٢٨ - وزوادة على ذلك طلبت اللجنة أن توافيها حكومة نيجيريا في تقريرها القادم ببيانات أفضل عن التكوين الإثني للمجتمع.

٣٢٩ - ووجدت اللجنة، في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، أن الحالة الفعلية في نيجيريا تستحق رصداً أدق لتنفيذ الاتفاقية وقررت أن تطلب من حكومة نيجيريا موافاة اللجنة بمعلومات إضافية تنظر اللجنة فيها خلال دورتها التي ستعقد في ربيع عام ١٩٩٤.

فييت نام

٣٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري المؤلف من الثاني إلى الخامس لفييت نام (CERD/C/204/Add.1) في جلستيها ٩٩٤ و ١٠٠٥ المعقدتين في ٦ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CERD/C/SR.994 and 1005).

٣٣١ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبلغ اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلها بلده في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبالعوامل والصعوبات التي واجهتها، بوصفها بلداً ناماً يمر بمرحلة تعمير اقتصادي، في تنفيذ الاتفاقية.

٣٣٢ - وعرض الممثل تفاصيل التكوين الإثني لسكان فييت نام والتدابير المتخذة لمواجهة حالة الفئات الإثنية المختلفة، موجهاً النظر بصورة خاصة للخطة المعتمدة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق الجبلية التي تعيش فيها أقليات إثنية. كما تم تلخيص دور التعاون الدولي والمساعدات الدولية في تحسين أحوال الأقليات الإثنية.

٣٣٣ - ورحبُّ أعضاء اللجنة بإعادة فتح الحوار مع الدولة الطرف وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات التفصيلية المقدمة في التقرير والبيان الاستهلاكي لممثل فييت نام. بيد أنهم طالبوا بتوضيحات لمختلف المسائل بما في ذلك مركز الاتفاقية في إطار القانون المحلي، وما إذا كان من الممكن الاستشهاد بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم.

٣٣٤ - وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام طالب أعضاء اللجنة بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن تكوين مجلس القوميات وللجنة المناطق الجبلية وشؤون الأقليات الإثنية، وانتخاب أعضائها وفعاليتهم من الناحية العملية. كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد تم القيام باستعراض أولي وتقدير لتنفيذ الخطة الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق الجبلية.

٣٣٥ - كما طالب أعضاء اللجنة بتوضيح بشأن التقارير الواردة عن نقل السكان من المناطق المختلفة إلى دلتا نهر الميكونغ. وبالإضافة إلى ذلك أعرب عن القلق إزاء الآباء التي تفيد بوجود تمييز على أساس المناطق أو الديانة أو الأبوة المختلطة، وكذلك التمييز الذي يمارس ضد الأشخاص الذين يعاد توطينهم طوعاً في فيبيت نام أو الذين اعتقلوا، وحالة الفييتناميين المقيمين في الخارج. كما طلبت معلومات عن حالة الأشخاص ذوي المنشأ الصيني والكمبودي المقيمين في الدولة الطرف.

٣٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية أعرب عن القلق لأن المادة ٨١ من القانون الجنائي للدولة الطرف لا تتضمن جميع الأفعال المحظورة بموجب أحكام تلك المادة.

٣٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء التقارير الواردة بشأن الممارسات التي تقلل من شأن تمتع جميع الأشخاص على قدم المساواة بالحقوق الواردة في تلك المادة. وفي ذلك الصدد، أبدوا رغبتهم في تلقي احصاءات بشأن النسبة المئوية لفراد الأقليات الإثنية المقيمة في المناطق الجبلية في فئات الشرطة والمدرسين وموظفي الخدمة المدنية والجنود.

٣٣٨ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف بشأن عدد الشكاوى المتعلقة بأعمال العنصرية والتمييز العنصري التي أسفرت عن اتخاذ اجراءات من المحاكم أو أية أحكام وقعتها المحاكم في هذه الحالات.

٣٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من التفاصيل فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها وسائل الإعلام لنشر المعلومات عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها، كما طلبو توضيحاً بشأن توافر نصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بمختلف لغات الأقليات وبشأن ما يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون. ووجه نظر الدولة الطرف إلى امكانية طلب مساعدة تقنية من مركز حقوق الإنسان في تلك المسائل.

٣٤٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عنأملهم في أن تولي الدولة الطرف اعتباراً جاداً لإصدار الإعلان في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية وأن تلتزم بسحب تحفظاتها على الاتفاقية.

٣٤١ - وفي ردہ على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة، قدم ممثل الدولة الطرف ايضاحات تفصيلية لاستجابة حكومته لقضايا اللاجئين، بما في ذلك الشروط المنظمة لتنفيذ سياسة الإعادة إلى الوطن ضمن إطار "خطة العمل الشاملة لللاجئين" والاتفاقات الثنائية. فالفييتناميون العائدون إلى بلدتهم بموجب اتفاقات الثنائية لا يتعرضون للاضطهاد بسبب مغادرتهم البلد بطريقة غير مشروعة، ولكن يجوز أن يقدموا إلى القضاء لجرائم، كالسرقة أو القتل، أرتكبوا قبل مغادرتهم فيبيت نام.

٣٤٢ - وأبلغ اللجنة بأنه يمكن الاستناد أمام المحاكم إلى أحكام الصكوك الدولية التي تشكل فيبيت نام طرفاً فيها وبأن التشريع المحلي تجري مواعيده مع أحكام الصكوك الدولية، حسب الاقتضاء.

٣٤٣ - وفيما يتعلق بتشكيل مجلس القوميات ولجنة المناطق الجبلية وشئون الأقليات الإثنية، وسلطاتها وأثرها العملي، أوضح أن المجلس يمكن أن يقدم إلى مجلس الوزراء مقترنات بشأن السياسات المتعلقة بالأقليات الإثنية. كما يمكن لأعضاء مجلس القوميات حضور اجتماعات الجمعية الوطنية ومجلس الوزراء عندما تناقش مسائل تخص الأقليات الإثنية. أما اللجنة المعنية بالمناطق الجبلية وشئون الأقليات الإثنية، فإنها تتناول بشكل رئيسي المسائل المتعلقة بتنمية المناطق الجبلية وتحسين حالة الأقليات الإثنية. ولذا فإن اللجنة لها الحق في الإشراف على الإجراءات التي يتتخذها الوزراء فيما يتعلق بالأقليات الإثنية ومراقبة هذه الإجراءات، كما تتناول تحصين الموارد والميزانيات للفئات الإثنية.

٣٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الممثل اللجنة بأنه توجد حصص لمرشحي الأقليات الإثنية للجمعية الوطنية واللجان الشعبية الإقليمية، وأنه تطبق معاملات وسياسات تفضيلية على الفئات الإثنية لتحسين أوضاعهم من ناحية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وعلى الصعيد الإقليمي، تبذل جهود لمحاولة تقليل الاختلافات في مستويات التنمية بين المناطق المنخفضة والمناطق المرتفعة من البلد.

٣٤٥ - كذلك قدم الممثل معلومات عن تاريخ الفئات الإثنية وتوزيعها داخل فييت نام وذكر أن الإجراءات المتعلقة باعادة توزيع السكان تتعدد على المستوى الإقليمي وليس المستوى الوطني. وفيما يتعلق بحال الأشخاص الذين كانوا مواليين للنظام السابق في فييت نام والآسيويين الأمريكيين، أشار إلى أن هناك برامج لمساعدة الموالين على الهجرة، إذا رغبوا في ذلك، وأن هناك مشروع لاطفال الشوارع شرعت فيه وزارة العمل ومنظمة غير حكومية لبعض الأطفال من الأصل الآسيوي الأمريكي. وتجري معالجة حالة الأشخاص من الأصل الثنائي الصيني من خلال اتصالات ثنائية على أعلى المستويات السياسية.

٣٤٦ - كذلك تناول الممثل بإيجاز المسائل المتعلقة بحرية الدين، وحالات الأشخاص من الأصل الفييتنامي الذين يعيشون حالياً في أوروبا الغربية والاتحاد السوفيتي السابق، فضلاً عن سياسة حكومته بشأن متطلبات تأشيرة مغادرة البلد. ويكتفى الدستور حرية الدين، وهناك مساع لتحقيق التوافق بين الأديان، خصوصاً وأن هذه الأديان تنطوي على قضايا حساسة ينبغي ألا تستغل لزعزعة الاستقرار في البلد. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الأصل الفييتنامي الذين يعيشون في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق، أبلغ الممثل اللجنة برغبة حكومته في معالجة هذه المسألة عن طريق العلاقات الثنائية. وفيما يتعلق بمسألة شرط الحصول على تأشيرة لمغادرة فييت نام، أوضح الأسباب الداعية إلى الإبقاء على هذا النظام.

٣٤٧ - وأخيراً، أبلغ الممثل اللجنة بأن التقرير الدوري القادم لفييت نام سيتضمن بعض المعلومات عن المسائل والشواغل التي أثيرة أثناء دراسة التقرير المعروض للنظر حالياً.

ملاحظات ختامية

٣٤٨ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٥٥٩، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣٤٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للمعلومات الواردة في تقريرها والمعلومات الإضافية التي قدمها ممثل الدولة الطرف. ورحبـتـ اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف ولاحظـتـ مع الارتياحـ أنـ التقاريرـ التيـ قدمـتهاـ فيـيـتـ نـامـ تنـظـرـ فـيـهاـ حالـيـاـ هيـئـاتـ عـدـيدـةـ أـطـرافـ فـيـ مـعـاهـدـةـ حقوقـ الإنسـانـ.

(ب) الجوانب الإيجابية

٣٥٠ - لاحظـتـ اللجنةـ معـ الـ اـرـتـيـاحـ أنـ الدـوـلـةـ الـ طـرـفـ التـزـمـتـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ اـقـامـةـ حـكـمـ القـانـونـ بـشـكـلـ كـاملـ وـعـلـىـ اـصـلـاحـ تـشـرـيـعـاتـهاـ بـماـ يـتـقـنـ عـنـ تـعـهـدـاتـهاـ بـمـوجـبـ مـخـلـفـ المـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ لـحقـوقـ الإنسـانـ.

٣٥١ - وـرـحـبـتـ الـجـنـةـ أـيـضـاـ بـجـهـودـ الدـوـلـةـ الـ طـرـفـ لـتـحـسـينـ مـسـتـوـيـ التـنـمـيـةـ الـ اـقـتصـادـيـةـ الـ اـجـتمـاعـيـةـ لـلـأـقـلـيـاتـ الإـثـنـيـةـ،ـ وـبـخـاصـةـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـجـبـلـيـةـ مـنـ الـبـلـدـ.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق الاتفاقية

٣٥٢ - تحـيـطـ الـجـنـةـ عـلـمـاـ بـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـهاـ الدـوـلـةـ الـ طـرـفـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ الـحـالـيـةـ لـلـتـعـمـيـرـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ بـعـدـ سـنـوـاتـ الـحـربـ.

(د) الشواغل الأساسية

٣٥٣ - فيما يتعلق بـتـنـفـيـذـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ الـ اـتـفـاقـيـةـ،ـ أـعـرـبـتـ الـجـنـةـ عـنـ قـلـقـهاـ لـأنـ المـادـةـ ٨١ـ مـنـ الـقـانـونـ الجـنـائـيـ لـاـ تـشـيرـ إـلـىـ جـمـيعـ أـعـمـالـ التـميـزـ الـإـثـنـيـ وـالـعـنـصـريـ الـتـيـ تـحـظرـهاـ الـ اـتـفـاقـيـةـ.ـ وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ تـلـاحـظـ الـجـنـةـ عـدـمـ كـفـائـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـقـدـمـةـ عـنـ التـنـفـيـذـ الـعـمـلـيـ لـلـمـادـتـيـنـ ٥ـ وـ ٦ـ مـنـ الـ اـتـفـاقـيـةـ،ـ وـلـاسـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـقـلـيـاتـ الإـثـنـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ،ـ وـالـلـاجـئـيـنـ،ـ وـالـأـطـفـالـ ذـوـيـ الـأـصـلـ الـمـخـلـطـ،ـ وـالـفـيـيـتنـامـيـنـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـخـارـجـ.

٣٤ - وـشـعـرـتـ الـجـنـةـ بـالـقـلـقـ أـيـضـاـ لـأنـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ الدـوـلـةـ الـ طـرـفـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـحـالـيـةـ لـإـعادـةـ التـعـمـيـرـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ تـؤـثـرـ تـأـثـيرـاـ ضـارـاـ عـلـىـ اـتـخـاذـ مـبـادـرـاتـ أـخـرـىـ لـتـحـسـينـ تـنـفـيـذـ البرـامـجـ الـمـوـضـوعـةـ لـصـالـحـ الـقـطـاعـاتـ الـأـكـثـرـ تـضـرـرـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ،ـ وـبـخـاصـةـ الـأـقـلـيـاتـ الـأـثـنـيـةـ.

(ه) الاقتراحات والتوصيات

٣٥٥ - أـوـصـتـ الـجـنـةـ بـأـنـ تـقـومـ الدـوـلـةـ الـ طـرـفـ،ـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ،ـ بـإـعـدـادـ وـثـيقـةـ أـسـاسـيـةـ تـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ ذـاتـ طـابـعـ عـامـ.

٣٥٦ - وـتـوـدـ الـجـنـةـ أـنـ تـتـلـقـىـ فـيـ التـقـرـيرـ التـالـيـ مـزـيدـاـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ التـقـدـمـ الـمـحرـزـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـطـطـ الـاـنـمـائـيـةـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـسـيـنـ حـالـةـ الـأـقـلـيـاتـ الـإـثـنـيـةـ،ـ وـلـاسـيـماـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـجـبـلـيـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـلـاـ تـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ أـيـضـاـ عـنـ:ـ التـنـفـيـذـ الـعـمـلـيـ لـلـ اـتـفـاقـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ؛ـ وـالـتـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ الـ اـتـفـاقـيـةـ؛ـ وـالـتـطـورـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـحـرـيـةـ الـاـنـتـقالـ،ـ وـحـرـيـةـ الرـأـيـ،ـ وـحـرـيـةـ الدـينـ؛ـ وـعـدـدـ الشـكـاوـيـ مـنـ التـمـيـزـ الـعـنـصـريـ الـتـيـ تـلـقـتـهاـ الـمـحاـكـمـ وـنـظـرـتـ فـيـهاـ وـالـأـحـكـامـ الـتـيـ صـدـرـتـ فـيـ هـذـهـ الـقـضاـيـاـ.

٣٥٧ - واقتصرت اللجنة أن يتتخذ المزيد من التدابير لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية على نحو أكمل، وأن تطلب مساعدة تقنية لترجمة الصكوك الدولية إلى لغات الأقليات.

٣٥٨ - وأعربت اللجنة عنأملها في أن تنظر الدولة الطرف في امكانية اصدار اعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف بجدية في مسألة سحب تحفظاتها في اطار الاتفاقية.

الكويت

٣٥٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر للكويت، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.5)، في جلستيها ٩٩٥ و ٩٩٦ المعقدتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.995 و 996).

٣٦٠ - وقام بعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أشار إلى أن الكويت ترفض بشكل قاطع التمييز العنصري وتعهد بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. وذكر أن المجتمع الكويتي لا يعرف التمييز، ولذلك فقد رئي أنه لا ضرورة لإبراد إشارة محددة، في وقت صياغة دستور عام ١٩٦٣، إلى التمييز بسبب اللون أو العنصر. لقد ظلت الكويت، منذ انضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٦٨، متابرة على إرسال تقاريرها إلى اللجنة. غير أن هناك ظروفًا خارجة عن إرادتها حالت دون تقديم التقارير العاشر والحادي عشر والثاني عشر في الوقت المحدد.

٣٦١ - ورحب أعضاء اللجنة باستئناف الحوار مع الدولة الطرف التي لا تزال تقوم بإزالة آثار الاحتلال الذي كانت قد تعرضت له مؤخرًا، وأعربوا عن تقديرهم لكون التقرير المقدم من الكويت أكثر شمولاً من التقارير السابقة ويتيح إلى حد كبير المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة لتقديم التقارير. ومع ذلك فقد أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يورد معلومات كافية عن التدابير العملية المتخذة في البلد لتنفيذ الاتفاقية. ولاحظوا أن الإشارة في التقرير إلى أن "دولة الكويت ... لم تشهد أية ممارسات للتمييز العنصري بين مواطنينها" تعارض، فيما يبدو، مع تقارير عديدة عن وجود سياسات تمييزية وممارسات تضر ببعض فئات السكان. وذكر أن التقرير لم يأخذ في اعتباره الكامل، فيما يبدو، التفسير الشامل للتمييز العنصري المبين في المادة ١ من الاتفاقية، الذي يتضمن التمييز الذي يقوم على أساس اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني.

٣٦٢ - وفي إشارة إلى أن الدول الأطراف ملتزمة بالإبلاغ التام عن التدابير التشريعية المتعلقة بالأجانب وتنفيذها، وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يتلقوا مزيداً من المعلومات عن حالة غير الكويتيين المقيمين في البلد عقب تحرير الكويت. وطلبو إمدادهم بمزيد من التفاصيل عن التركيب demografique للبلد، بما في ذلك إحصاءات لعدد المقيمين الأجانب الذين غادروا البلد بعد تحريره. كما طلب الأعضاء معلومات أكثر دقة عن الحالة الراهنة لبعض فئات الأشخاص الذين تفيد التقارير بأنهم في وضع ضعيف للغاية. وحسب تقارير من مصادر عديدة، تعرضت فئة "بدون" (بدون جنسية) والفلسطينيون لسوء المعاملة والاحتجاز والطرد والتعذيب على أساس التعاطف المزعوم مع العراق؛ وقيل إن الكثيرين قد صرفوا من العمل في القطاع العام كما استبعد أطفالهم من نظام التعليم العام. كما تشير التقارير إلى حدوث مشاكل مماثلة واجهها الرعايا العراقيون ومواطنو البلدان الأخرى التي لم تشارك في التحالف. وبالإضافة إلى ذلك،

رغم أن كثيرا من العاملين بالمنازل من أصل آسيوي، وبشكل رئيسي النساء، تعرضوا لللاسترقة عن طريق الديون، وغير ذلك من ممارسات العمالة غير المشروعة، والحرمان من جوازات السفر، والاحتجاز غير القانوني، والاغتصاب، والاعتداء الجسدي. وطلب الأعضاء معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين تلك الحالة ومعالجتها.

٣٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن الاختلافات في حقوق الذين حصلوا على الجنسية الكويتية منذ عام ١٩٢٢ مقارنة بالذين ينحدرون من الأشخاص الذين حصلوا على تلك الجنسية في وقت سابق لذلك؛ وذلك يتعارض، فيما يبدو، مع الالتزام بموجب الاتفاقية.

٣٦٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، أثير سؤال حول ما إذا كان حدث بالفعل أي تمييز على أساس الأصل الاثني أو القومي.

٣٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه على الرغم من أن الكويت أكدت مجددا على التزامها بأحكام تلك المادة في التقرير، فإن السلطات الكويتية لم تعتمد حتى الآن تشريعا محددا يحظر التمييز العنصري. وفي ذلك الصدد، أشاروا إلى الطابع الالزامي لهذا التشريع وأكدوا على أهمية الأحكام القانونية المناهضة للتمييز، وأن كان ذلك لأغراض وقائية فقط.

٣٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، سأله الأعضاء عما إذا كان الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم مكفول لغير الكويتيين، آخذين في الاعتبار أن غير المواطنين يمكن أن يواجهوا الطرد بدون تهمة أو اللجوء إلى القضاء، في حين أنه لا يمكن ابعاد أي كويتي. وطلبت معلومات عن التدابير المتتخذة لمنع القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة التي تضررت منها بعض فئات الأجانب بعد تحرير الكويت، حسبما أوردت التقارير، وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن حالة العمل الأجانب في الفترة التالية للاحتلال، وطرح سؤال عما إذا كانوا يتمتعون بحقوق تشكيل النقابات. كما تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان توفير الرعاية الصحية والتعليم والخدمات التدريبية ينطبق على العمال المهاجرين وأسرهم، وعما إذا كانت هناك مراافق للطلاب الأجانب لدخول المدارس التي يمكن أن يتعلموا فيها لغتهم القومية. وطلبت أيضاً ممارسة الحق في حرية الدين وامكانية قيام معتنقى المعتقدات الدينية المختلفة ببناء أماكن عبادتهم.

٣٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب مزيد من المعلومات عن حق الصحافيا في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة عن أي ضرر يلحق بأولئك الصحافيا كنتيجة للتمييز؛ وعن الطريقة التي يمكن بها التمتع بحق الرجوع إلى المحاكم بالنسبة لمواطني الدول التي لم تبرم معها الكويت اتفاقيات ثنائية؛ وعن عدد القضايا التي عرضت على السلطات القضائية وبنت فيها تلك السلطات. وسئل عما إذا كانت حكومة الكويت قد مارست سلطاتها لمحاكمة انتهاكات أحكام الاتفاقية ممارسة كاملة.

٣٦٨ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، سأله أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذت لضمان تنفيذها التام، بما في ذلك على وجه الخصوص، تدريب موظفي إنفاذ القانون.

٣٦٩ - وأشار ممثل الدولة، في رده، إلى أحكام المادة ٩ من دستور الكويت فيما يتعلق بتساوي الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب العنصر أو الأصل أو اللغة أو الدين، وذكر أن حالة الأجانب لم تتغير بعد تحرير البلد؛ وأن الكويت لا تزال تسعى إلى حماية وضعهم وضمان حياة مستقرة ومستوى معيشى كريم لهم. وفيما يتعلق بطرد فئة "بدون" (بدون جنسية) بعد نهاية الاحتلال العراقي خلال احتلال الكويت، وعلى وجه أخص الفلسطينيين، لم يتعرضوا لسوء المعاملة أو التمييز. فمن مجموع الفلسطينيين البالغ عددهم ٤٠٠٠ المقيمين في الأراضي الكويتية، رحل ٢٥٠٠٠ أثناء الاحتلال بسبب التحامل الذي عانوه. وقد دفعت دولة الكويت أجور جميع الذين رحلوا، باستثناء المتعاونين، الذين أمكن احضارهم للمثول أمام المحاكم. ويوجد حالياً حوالي ٥٠٠ شخص في الكويت يحملون وثائق سفر صادرة عن بلد آخر رفض استقبالهم. ويلاقى أولئك الأشخاص معاملة حسنة. وقامت لجنة معنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة بإجراء دراسة للفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر، وبعثت توصية إلى السلطات لتزويدهم بتصاريح إقامة، وتقوم الحكومة حالياً باتخاذ الترتيبات اللازمة. ولا يعامل العاملون بالمنازل في الكويت معاملة سيئة، وأية مشاكل نشأت لا تخص سوى واحد في المائة من هؤلاء العاملين. وتケفل لهم الدولة نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين الكويتيون الآخرون، بما في ذلك الحق في رفع الدعاوى القانونية في حالة سوء المعاملة؛ وفي ذلك الصدد، حكمت أحد المحاكم مؤخراً على مخدوم بالسجن لمدة سبع سنوات لإساءة معاملة خادمة. وقد أنشأت الحكومة مركزاً لاستقبال العاملين الفارين من الأسر التي كانوا يعملون لديها.

٣٧٠ - وفيما يتعلق بمسألة عدم سن قانون عدم عمل بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي وأن هناك قوانين لمناهضة التمييز؛ وعلاوة على ذلك لم يسبق أبداً أن حوكم أحد في الكويت على أساس التمييز العنصري.

٣٧١ - وفيما يتعلق بارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان في الكويت بعد تحرير البلد، قال ممثل الدولة الطرف إنها حدثت خلال فترة قصيرة أتسمت بالتشكك قبل أن يستتب الأمر في أيدي السلطة المسؤولة عن القانون. وب مجرد أن استعادت السلطة موقعها، فإنها كفلت للأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم الاستفادة من جميع الضمانات القضائية وجلسات استماع عادلة وعلنية. وفيما يتعلق بالمعايير التي تطبق لمنح الجنسية الكويتية، فإن هذه المسألة تجري مناقشتها حالياً في البرلمان، بغية ايجاد حل عادل ومنصف لهذه المشكلة. وتتجدد المرأة الكويتية الفرصة للوصول إلى أعلى الوظائف؛ أما منح المرأة الحق في التصويت فهو الآن قيد النظر وتケفل السلطات القضائية على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس.

ملاحظات ختامية

٣٧٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٠٨، المعقدودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣٧٣ - رحبت اللجنة باستئناف الحوار مع حكومة الكويت. ورحبت بالمعلومات الواردة في التقرير وبالمعلومات الإضافية المقدمة شفوياً وأعربت عن تقديرها لكون هذا التقرير مفصلاً وشاملاً أكثر من التقارير السابقة، ولاتباعه المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها اللجنة بشأن إعداد التقارير. ولكنها

أعربت عن أسفها لأن التقرير لم يتضمن معلومات عن التنفيذ العملي للاتفاقية وعن العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيقها.

(ب) الجوانب الإيجابية

٣٧٤ - لاحظت اللجنة باهتمام التطورات الهامة التي حدثت في الجمعية الوطنية حيث كانت تجري مناقشة المسائل المتعلقة بمركز فئة "بدون" (بدون جنسية) والمعايير التي يتقرر على أساسها من الجنسية الكويتية. ولاحظت اللجنة أيضاً استعداد الحكومة لمواصلة توفير المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق الاتفاقية

٣٧٥ - سلمت اللجنة بأنه نتيجة لقيام العراق بغزو الكويت واحتلاله واجهت الدولة الطرف صعوبات خطيرة أثرت بصورة مؤقتة على تطبيقها الكامل لأحكام الاتفاقية.

(د) الشواغل الأساسية

٣٧٦ - أعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء عمليات الطرد وغيرها من التدابير التمييزية المتخذة ضد فئات الأجانب الضعفاء بوجه خاص، ومنهم الفلسطينيون، والعرب العديمو الجنسية، وفئة "بدون"، والعراقيون، ورعايا البلدان التي لم تشارك في التحالف، كما أعربت عن قلقها إزاء معاملة خادمات المنازل الأجنبية. وأبدت اللجنة عدم اتخاذ أية تدابير محددة للقضاء على التمييز فيما يتعلق بالنسب والأصل القومي أو الإثنى. وأشارت اللجنة بهذا الصدد إلى التمييز الرسمي بين فئتين من المواطنين الكويتيين: الحائزون على الجنسية الكويتية منذ أمد طويل والحاizzون عليها في تاريخ حديث نسبياً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الافتقار إلى قانون جنائي لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٧٧ - وساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التدابير التمييزية التي أدت إلى الرحيل الجماعي للأجانب في الفترة التي تلت تحرير الكويت.

٣٧٨ - وأعربت اللجنة عن أسفها لخلو تقرير الدولة الطرف من المعلومات الملمسة عن التنفيذ العملي لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أن التقرير خلا من أية معلومات بشأن حالة غير الكويتيين المقيمين في الكويت على الرغم من الاعتقاد بأنهم يشكلون غالبية السكان.

(ه) الاقتراحات والتوصيات

٣٧٩ - أوصت اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار التعليقات وأوجه القلق التي أعربت عنها فيما يتعلق بالنظر في التقارير المرحلية العاشر والحادي عشر والثاني عشر للكويت.

٣٨٠ - وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأفراد المنتسبين إلى فئات الأجانب الضعيفة، ومنهم خادمات المنازل الأجنبية، بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك بدون أي تمييز؛ وللقضاء على التمييز الناجم عن نظام الجنسية المزدوجة؛ ولتنقیح القانون الجنائي من أجل تضمينه قوانين محددة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وفقاً للتوصيتين العامتين الثامنة والخامسة عشرة للجنة؛ ولضمان حق اللجوء إلى المحاكم لضحايا التمييز؛ ولتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية ولا سيما من خلال تدريب

الموظفين المختصين بإتفاقيات القوانين تدريباً وافياً في مجال قواعد حقوق الإنسان في ضوء التوصية العامة الثامنة للجنة.

٣٨١ - وينبغي للدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الثالث عشر المقرر تقديمها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ معلومات ملموسة عن التكوين الديموغرافي للسكان، ومن فيهم السكان الأجانب، وتفاصيل عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمقيمين غير الكويتيين. ومن شأن هذا التقرير تمكين اللجنة من مواصلة النظر في حالة السائدة في الكويت وهي حالة جديرة بالرصد عن كثب.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بما في ذلك الأقاليم التابعة (CERD/C/226/Add.4)، في جلساتها ٩٦٦ إلى ٩٩٨ المعقدة في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CERD/C/SR.996-998).

٣٨٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ذكر أعضاء اللجنة بأهمية التي تعلقها حكومته على الحوار مع اللجنة. وقال إن الحالа فيما يتعلق بالتمييز العنصري في المملكة المتحدة لا تدعو على الإطلاق إلى الإعراب عن الرضا، علماً بأن تغيير القوانين أسهل من تغيير المواقف. ولا يزال قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ الوسيلة التشريعية الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية في المملكة المتحدة. وقد أصدرتلجنة المساواة العنصرية (التي ينتهي رئيسها الجديد إلى إحدى فئات الأقليات الإثنية) ٣١ توصية لتغيير القانون، وتعزيز سلطات اللجنة، واتخاذ إجراءات جديدة للhilولة دون ممارسة التمييز. وهذه التوصيات هي الآن قيد النظر داخل الحكومة التي ستتخذ موقفاً بشأن بعضها بحلول نهاية هذا العام. وقد زاد، نوعاً ما، عدد التظلمات من التمييز المرفوعة أمام المحاكم الصناعية، الأمر الذي يشير، كما يبدو، إلى أن النظام الذي أنشأه بموجب قانون عام ١٩٧٦ أصبح معروفاً الآن على نطاق واسع ويكثر استخدامه بشكل متزايد.

٣٨٤ - واستطرد قائلاً إنه وفقاً للبيانات المستمدّة من إحصاء عام ١٩٩١، وهو الإحصاء الأول الذي تضمن أسئلة عن الأصل الإثني، يبلغ عدد السكان المنتسبين إلى أقليات إثنية نحو ٣ ملايين نسمة من مجموع السكان البالغ عددهم نحو ٥٥ مليوناً، أي انهم يشكلون نحو ٥,٥ في المائة من هذا المجموع. وأشار إلى وجود فوارق كبيرة بين الطوائف المختلفة.

٣٨٥ - وقدم شرحاً للتداريبين محددين يستهدفان جعل نظام القضاء الجنائي أكثر حساسية لاحتياجات الأقليات الإثنية. فقال فيما يتعلق بالتداريب الأولى إن قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩١ يلزم وزير الداخلية بإصدار بيانات سنوية تستهدف تيسير مهمة المشتركيين في إتخاذ نظام العدالة الجنائية تفادياً لأي نوع من التمييز؛ وقال بشأن التداريب الثانية إنه تم في عام ١٩٩١ إنشاء لجنة استشارية للأقليات الإثنية ل توفير التدريب في المسائل المتعلقة بالأقليات لجميع شاغلي المناصب القضائية. وقال إن عدد الاعتداءات العنصرية يثير قلقاً شديداً إذ زاد عدد هذه الاعتداءات المبلغ عنها للشرطة من نحو ٤٠٠ في عام ١٩٨٨ إلى ٧٨٠ في عام ١٩٩٢، وتشير التقديرات المستندة إلى الدراسة الاستقصائية للجرائم المرتكبة في بريطانيا إلى تراوح الرقم الحقيقي للجرائم المرتكبة بداعٍ عنصري بين ١٣٠٠٠ و ١٤٠٠٠ في السنة. وقد أنشأ فريق معنى بالاعتداءات العنصرية وأصدر هذا الفريق في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ تقريرين لعا

دورا هاما في التشجيع على اعتماد نهج مشترك بين الوكالات وتعزيز التعاون بينها في معالجة هذه المسألة الشاقة. وهناك أيضا خطر اندلاع العنف بين مختلف الأقليات الإثنية لأن تستثار مثلاً بردود الفعل للاعتداء الذي شُنَّ على جامع "أيوديا" في الهند في عام ١٩٩٢. وقال إن ترک الأقليات الإثنية في المناطق المحرومة في قلب المدن يشكل مصدراً من مصادر القلق وإن السلطات تسعى إلى إنشاش هذه المناطق بعدة طرق من بينها العمل في سياق مبادرة "التحدي الحضري" التي بدأت في عام ١٩٩١ والتي تشمل أهدافها توفير التدريب واستهلال مشاريع مجتمعية لصالح الأقليات. وأشار إلى وجود ٣١ برنامجاً للعمل المشترك سينفق عليها مبلغ ٣٧,٥ مليون جنيه استرليني خلال فترة خمس سنوات. وسوف يربو مجموع الأموال التي تخصصها الحكومة لهذه البرامج على ١ مليون جنيه استرليني. وقال إن إنشاش قلب المدن هو هدف العديد من البرامج؛ وهكذا يبلغ المجموع الحالي لميزانية برنامج المدن ١٥٦ مليون جنيه استرليني.

٣٨٦ - وانتقل ممثل الدولة الطرف إلى موضوع الأقاليم التابعة فقال إنه، باستثناء هونغ كونغ التي قدم تقريران بشأنها، أعد التقريران المرحليان الحادي عشر والثاني عشر في وثيقة واحدة بسبب النقص الشديد في الموارد والخبرة الفنية في هذه الأقاليم. وفيما يتعلق بالتقرير المتعلق بجزر كايمان الذي ذكرت فيه إمكانية تعديل دستور الإقليم بتضمينه قانوناً لحقوق الأفراد، أوضح الممثل أن الإصلاح سيتم عما قريب وأن قانون حقوق الأفراد هذا سيتضمن حكماً يتعلق بالإجراءات الازمة لمكافحة التمييز. وفيما يتعلق بهونغ كونغ حيث سن في عام ١٩٩١ قانون هونغ كونغ لحقوق الأفراد ذكر الممثل أنه تم إدراج نص حقوق الأفراد في هذا القانون.

٣٨٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للمعلومات الوافرة التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة في تقريرها وفي الوثيقة الأساسية المقدمة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (HRI/CORE/1/Add.5) كما رحبوا بالعرض الصريح والمفصل الذي قدمه ممثل الدولة الطرف. ولاحظوا بارتياح الموقف الجاد الذي تتخذه الحكومة إزاء التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتصميمها على إجراء حوار متعمق مع اللجنة وعلى إعمال أحكام الاتفاقية. ولكنهم لاحظوا، مع ذلك، أن التقرير لا يمثل تماماً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وأبدوا رغبتهم في الحصول على المزيد من البيانات عن مختلف المؤشرات الاجتماعية التي يمكن أن تكون مفيدة جداً في إظهار المدى الذي تتمكن فيه بعض فئات الأقليات من الاندماج في المجتمع المحلي، كما أبدوا رغبتهم في الوقوف على التدابير التي اتخذت، فضلاً عن إحصاء عام ١٩٩١، للحصول على معلومات أدق عن حجم فئات الأقليات الإثنية وخصائصها وتوزيعها وعن الطريقة التي استشيرت بها الأقليات الإثنية بشأن صياغة السؤال المتعلق بالأصل الإثني في احصاء عام ١٩٩١. وأرادوا أن يعرفوا أيضاً ما إذا كانت اتخذت تدابير تشريعية منذ عام ١٩٩٠ لاستكمال قانون العلاقات العنصرية وما هي الإجراءات الإضافية التي اتخذتها الحكومة بشأن التوصيات التي أصدرتها لجنة المساواة العنصرية بقصد تحسين القوانين.

٣٨٨ - وفيما يتعلق بالحالة في أيرلندا الشمالية اعتبرت المعلومات الواردة في التقرير عامة أكثر من اللازم . وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لكون قانون العلاقات العنصرية غير منفذ في أيرلندا الشمالية ولأن لجنة المساواة العنصرية ليس لها صلاحية هناك. والتأممت معلومات عن التكوين الإثني للأقليات في أيرلندا الشمالية وتفاصيل أخرى عن المسافرين وحالتهم بالنسبة إلى غيرهم من فئات الأقليات الإثنية، وعن الأشخاص المنحدرين من أصل صيني الذين قيل إنهم من ضحايا الأعمال العنصرية. وإذا رأى أعضاء اللجنة أن حكومة المملكة المتحدة لا تفي، فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية، بالتزامها بسن قوانين تحرّم التمييز

العنصري، سألوا عما إذا لم يكن هناك على الأقل نية لتطبيق قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ في هذا الجزء من المملكة. وأرادوا أن يقفوا على رد فعل الحكومة على الوثيقة المعروفة "العنصرية في أيرلندا الشمالية" التي نشرت في عام ١٩٩٢. وطلبو تفاصيل عن المساعدة الحكومية المقدمة إلى طوائف الأقليات الإثنية في أيرلندا الشمالية. وسألوا عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري في أيرلندا الشمالية وعن التدابير التي اتخذت لتمكين جميع السكان، دون تمييز، من التمتع بحقوقهم الأساسية. وأشاروا إلى الادعاءات بأن الأيرلنديين الذين يعيشون في المملكة المتحدة كانوا ضحايا أعمال التمييز العنصري وسألوا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة هذه الظاهرة.

٣٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة أن يقفوا على الطريقة العملية التي ستنتهي بها مختلف البرامج والمبادرات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري. وطلبو معلومات إضافية عن التقدم المحرز في المشاريع التي يجري تنفيذها حالياً في مجال منع الجريمة. وإذا لوحظ أنه لم تتحقق سوى زيادة صغيرة في عدد أفراد الشرطة المنتسبين إلى أقليات إثنية، سُئل عن التدابير التي يتولى اتخاذها لزيادة هذا العدد. وأشار فيما يتعلق بالاعتداءات العنصرية التي أثارت عددها قلق اللجنة، إلى ضرورة النظر بمزيد من التركيز في هذه الظاهرة واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمعالجتها. وفي هذا الصدد، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ما إذا كانت الشرطة تنفذ حقاً وعلى النحو المناسب التدابير والتوصيات التي وضعها الفريق المعني بالاعتداءات العنصرية وما إذا كانت تُتخذ تدابير تأدية فعالة ضد أفراد الشرطة الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية. وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت قوات الشرطة تتلقى تدريباً خاصاً كي تتمكن من منع الحوادث العنصرية وما إذا كان الجمهور العام يتلقى تثقيفاً ملائماً يستهدف تغيير المواقف ونشر مبادئ المساواة والتسامح. واستفسروا عما إذا كانت هناك أحكام تنص على عقوبات جنائية خاصة بحالات الاعتداء العنصري وعما إذا كان لا يعتبر من الضروري اتخاذ تدابير أكثر صرامة ضد المسؤولين عن الاعتداءات العنصرية. ونظراً للبعد الدولي لهذه المشكلة، سُئل عن التدابير التي تبني المملكة المتحدة اتخاذها مع غيرها من الدول الأوروبية من أجل مكافحة ازدياد الاعتداءات العنصرية. واستفسر أحد أعضاء اللجنة أيضاً عن حالة خدم المنازل القادمين من وراء البحار وعن التدابير المتخذة لتحسين حالتهم، وذلك نظراً لما ينادي عن تعرض نسبة كبيرة منهم لمختلف أشكال الإساءة.

٣٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية لوحظ أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن أية معلومات عن تنفيذ تلك المادة وأنه لا يمثل للمبادئ التوجيهية للجنة في هذا الصدد. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن حالة العلاقات مع النظام القائم في جنوب أفريقيا وعن التدابير المتخذة فيما يتعلق بأية أفعال أو ممارسات قائمة على الفصل العنصري يمكن أن تكون قد حدثت فيإقليم الدولة الطرف.

٣٩١ - ووجه أعضاء اللجنة الانتباه إلى الصفة الملزمة التي تتسم بها المادة ٤ من الاتفاقية وأعربوا عن أسفهم لعدم تناولها في تقرير المملكة المتحدة. وطلبو المزيد من التفاصيل عن نطاق القوانين التي سنت من أجل تنفيذ المادة ٤ (أ). ورأوا أن البيان التفسيري الذي قدمته المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٤ يمكن أن يعوق تنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية. وأرادوا أن يعرفوا ما إذا كانت الحكومة تبني سحب ذلك البيان التفسيري واتخاذ تدابير تأدية ضد منتهكي أحكام المادة ٤ (ب)، وتعديل سياسات التسامح التي تعتمد إزاء الحزب القومي وغيره من الأحزاب أو المؤسسات المؤيدة للفاشية والمعادية للسامية، وهو ما أبدت اللجنة أيضاً رغبة في الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه.

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية سأله أعضاء اللجنة عما إذا كانت المملكة المتحدة تنوى سن قوانين لمعالجة الآثار المحددة لأنظمة الهجرة والجنسية على بعض الرعايا المنتسبين إلى أقليات إثنية. وفي هذا الصدد سأله أعضاء اللجنة عما إذا كان من المتوجب استكمال قانون الكمنولث المتعلق بالهجرة لتنصي معاملة جميع الأجانب الراغبين في الاستقرار في المملكة المتحدة على قدم المساواة. وطلبوه أيضاً توضيح مسألة تعدد الزوجات والقيود التي يمكن فرضها على الحق في حرية اختيار الزوجة الناشء عن قواعد الهجرة القائمة. وطلبوه المزيد من المعلومات عن قانون الجنسية البريطانية (هونغ كونغ) لعام ١٩٩٠ والعملية الجديدة الانتقائية التي ينشئها بتمكين السلطات من تسجيل ٥٠٠٠ "شخصية هامة" كمواطنين بريطانيين. وفيما يتعلق بمسألة اللجوء السياسي، طلبت توضيحات بشأن معايير منح اللجوء السياسي وبشأن التقارير التي تضيد بأن بعض طالبي اللجوء السياسي أعيدوا بالقوة إلى بلدان يخشون فيها على سلامتهم. وفيما يتعلق بالعملة، طلبت معلومات إضافية عن التوظيف في القطاع الخاص وأشار إلى أنه في حين أن قانون عام ١٩٦٨ ألزم البلاط الملكي بالامتناع، بوصفه رب عمل، عن التمييز عنصرياً، فقد أعطاه قانون ١٩٧٦ لسبب ما من هذا الالتزام. وسأله أعضاء اللجنة أيضاً عن التدابير التي تتخذها الحكومة، بالإضافة إلى المساعدة الاجتماعية، لمعالجة الارتفاع الشديد لمعدل البطالة في صفوف فئات الأقليات. وفيما يتعلق بالتعليم، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا عدد المدارس التي توفر التعليم للطلاب بلغتهم الأصلية. وسأله أيضاً عما إذا كان حق المدارس في اختيار عدم الخضوع لإشراف سلطات التعليم المحلية لا يزيد من المخاطر الكامنة في نظام متسم بالفصل العنصري. واستفسروا عن المدة المخصصة في المدارس للعبادة الجماعية ذات الطابع المسيحي بصفة أساسية في المدارس غير المنتسبة إلى أي طائفة. وعن معدلات وفيات الأطفال على أساس المقارنة فيما بين الفئات الإثنية. وأراد الأعضاء أيضاً أن يعرفوا ما إذا كانت هناك أية أحزاب سياسية في المملكة المتحدة منشأة على أساس إثنية وكم من أعضاء البرلمان ينتمي إلى إحدى فئات الأقليات الإثنية وما هو تأثير الطوائف الإثنية على الانتخابات البرلمانية.

٣٩٣ - بالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، سأله أعضاء اللجنة عما إذا كانت لجنة المساواة العنصرية تؤدي دوراً في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة أو استعراضها. كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة المزيد من المعلومات عن سير العمل في المحاكم الصناعية. وطلبت معلومات أخرى عن حالات التمييز العنصري المطروحة أمام محاكم المملكة المتحدة أو محكمة حقوق الإنسان الأوروبية. والتمس ايجاد حلول للأثار المترتبة على البيان التفسيري الذي أدلت به الدولة الطرف بشأن المادة ٦ فيما يتعلق بالتعويض والترضية. كما تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحكومة تعتمد إصدار اعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٩٤ - وفيما يختص بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة أي التدابير المتصلة بتنفيذ تلك المادة قد ثبتت فاعليتها، ونوع الدور الذي تؤديه إدارة التعليم في مجال السياسة العامة لتقليل الإعتداءات العنصرية. وطرح سؤال عما إذا كانت أحكام الاتفاقية تدرس بشكل كاف، وعما إذا كانت الحكومة تنشر التقارير المقدمة إلى اللجنة وعما إذا كانت استنتاجات اللجنة تذاع على الملا.

٣٩٥ - وبالإشارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية، سأله أعضاء عما إذا كانت المملكة المتحدة لا تدرس امكانية استرقاء انتباه اللجنة، وفقاً لأحكام تلك المادة، إلى أية حالات تمييز عنصري في دول أطراف أخرى.

٣٩٦ - وسائل أعضاء اللجنة بما إذا كانت المملكة المتحدة تفكر في سحب تحفظاتها وبياناتها التفسيرية بقصد الاتفاقيات، فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ على وجه التحديد، أو في تقليل هذه التحفظات والبيانات إلى الحد الأدنى على الأقل. وأعربوا عن رغبتهم في معرفة السبب في عدم سحب التحفظات المتعلقة بروديسيا وفيجي حتى الآن.

٣٩٧ - وفيما يتعلق بالأقاليم التابعة، سأله أعضاء اللجنة عن السبب في عدم إدراج الاتفاقيات في التشريعات المحلية لهذه الأقاليم وأعربوا عن اعتقادهم بأنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لكي تفي الدولة الطرف بالتزاماتها القانونية إزاء هذه الأقاليم بموجب الاتفاقيات، بما في ذلك سن تشريع يضع أحكام المادة ٤ من الاتفاقيات موضع التنفيذ. واستفسروا عما إذا كانت جزر القنال وجزر مان أقاليم خاضعة لولاية المملكة المتحدة؛ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تتطبق الاتفاقيات على هذه الأقاليم. وأعربوا عن رغبتم في معرفة ما إذا كانت قد نشأت مشاكل تمييز عنصري فيما يتعلق بالموظفين محلياً من الأجانب في هونغ كونغ. وأشاروا إلى أن الدعاوى المقامة أمام المحاكم العليا في هونغ كونغ تستخدم فيها اللغة الانكليزية وحدها، ثم تسأّلوا عما إذا كانت السلطات تعتمد اتخاذ تدابير لإدخال استعمال اللغة الصينية أيضاً في هذه المحاكم. وفيما يتعلق بإقليم برمودا، أستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد قبلت توصيات كبيرة مفتاشي سجون انكلترا وويلز المتعلقة بعدم تناسب تجريم الشبان السود بسبب طريقة إنفاذ الشرطة لقواعد معينة. وفيما يتعلق بجزر هيلانة، طلبوا أيضاً بشأن "المنتدين" الذين يعيشون في الجزيرة وعن مدى الفرص العملية المتاحة لجميع الأعراق للالتحاق بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة.

٣٩٨ - ورد على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، شدد مثل الدولة الطرف على أن حالات التمييز العنصري الصارخ في المملكة المتحدة الآن تقل كثيراً عما كان عليه الحال منذ ١٥ سنة، وعلى تزايد استعمال هيئات التحكيم في مجال الصناعة المنشآة بموجب قانون سنة ١٩٧٦، وعلى تحسن حالة الجماعات الإثنية في المملكة المتحدة من حيث الاسكان والتعليم ، بل ومن حيث العمالة، على مدى السنين.

٣٩٩ - ووفقاً للتعداد سنة ١٩٩١، ينتمي ٩٤,٥ في المائة من سكان المملكة المتحدة إلى الفئة الإثنية البيضاء. وهناك نحو ٥٢٠ ٠٠٠ ساكن من أصل هندي و ٤٩٠ ٠٠٠ من أصل باكستاني - بنغلاديشي و ٤٩٠ ٠٠٠ من أصل كاريبي أفريقي. والاتجاه السائد في أوسعاط الأقليات الإثنية هو العيش في المدن الكبرى، وعلى وجه أخص في جنوب شرق انكلترا. وعلاوة على ذلك، توجد تفاوتات إقليمية ضخمة من حيث توزيع الفئات الإثنية المختلفة. وقد استشيرت المنظمات الممثلة للأقليات بشأن صيغة السؤال المتعلق بالفئات الإثنية الموضوع لأجل تعداد سنة ١٩٩١. ووفقاً لما ذكره خبراء الاحصاء، كانت الردود مرضية. ولم يتضمن استبيان الاستفتاء في أيرلندا الشمالية أي سؤال بشأن الفئات الإثنية لأنه تبين، خلال مشاورات سابقة، أن مثل هذه المعلومات غير لازمة. ومن ناحية أخرى، شمل الاستبيان سؤالاً عن الديانة.

٤٠٠ - وفيما يختص بمسألة التشريع المتعلق بالتمييز العنصري، قال مثل الدولة الطرف إن لجنة المساواة العنصرية قدمت، في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩١، توصيات إلى وزارة الداخلية تهدف على وجه التحديد إلى تقوية التشريع المتعلق بالتمييز العنصري وتجريم الحض على الكراهية الدينية ومنع أي تمييز على أساس

دينى وتعزيز كفاءة النظام القضائي. وقد حددت الحكومة المجالات التي تستدعي المزيد من الدراسة وأنشأت لهذا الغرض فريقاً عاملاً داخل لجنة المساواة العنصرية.

٤٠١ - وفيما يختص بالأسئلة المتعلقة بحالة الأقليات الإثنية في أيرلندا الشمالية، قبلت الحكومة مبدأ حماية الأشخاص الذين يعانون في أيرلندا الشمالية من التمييز على أساس عنصري. وتسلم الحكومة بأهمية مسألة الغجر؛ وتبين الوثيقة الاستشارية التي نشرها وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية أنه قدمت فعلاً مقترنات تدعى إلى اعتبار هؤلاء الأشخاص منتمين إلى فئة إثنية وإلى وضعهم في الحسبان عند سن أي قانون بشأن التمييز العنصري في أيرلندا الشمالية.

٤٠٢ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بالاعتداءات العنصرية، أوضح أن الحكومة تعترف بالحاجة إلى أرقام أكثر دقة. وقال إن مسألة الجرائم العنصرية مسألة معقدة تستلزم المزيد من البحث ووسائل التحقيق الأكثر تقدماً. وأضاف قائلاً إن اللجنة الفرعية التابعة لمجلس العموم تعكف الآن على دراسة المسألة. وتتمثل مهمة الفريق المعنى بالاعتداءات العنصرية في تقديم توصيات ومتابعة تنفيذها؛ وقد قدم هذا الفريق، في تقريره لسنة ١٩٩١، توصيات رفعت إلى الشرطة وإلى السلطات المحلية. ويتعلق جميع ضباط الشرطة تدريباً في مجال العلاقات الطائفية والعنصرية خلال تدريبهم العملي ثم تنظم لهم دورات دراسية متقدمة في كلية أركان الشرطة. وفي عام ١٩٨٩، انشأت وزارة الداخلية إدارة لتدريب المعلمين في مجال العلاقات الطائفية والعنصرية. ويتعلق الفرعان ٨ و ٩ من معايير سلوك الشرطة بسلوك ضباط الشرطة مسلكاً تميزياً. والعقوبة القصوى بموجب هذين الفرعين هي الفصل من الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتتأكد مفتشو الشرطة من تطبيق الشرطة للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة الداخلية بشأن توفير تكافؤ الفرص للأقليات عند التعيين وتحقيق التطور الوظيفي في خدمة الشرطة، فضلاً عن تطبيق توصيات الفريق المعنى بالاعتداءات العنصرية.

٤٠٣ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الإطار القانوني الجديد فيما يتعلق بالعنف العنصري والحض على الكراهية العنصرية، أوضح أن لجنة المساواة العنصرية قد اقترحت الأخذ بتشريع يجرم الاعتداءات العنصرية. وقال إن الاقتراح، الذي توجد عليه بعض التحفظات، سيدرس من قبل السلطات باهتمام شديد. وبالإشارة إلى مسألة التعاون الدولي في ميدان التمييز العنصري، أوضح أن مجلس أوروبا قد اعتمد إعلاناً يدين العنصرية وكراهية الأجانب وأن المملكة المتحدة أدت دوراً فعالاً في إعداد ذلك الإعلان.

٤٠٤ - وفيما يختص بالمادة ٣ من الاتفاقية، استرعي الاهتمام إلى موقف المملكة المتحدة الذي تكرر الاعراب عنه كثيراً، ألا وهو رفض الفصل العنصري بجميع صوره. وإن الفرع ١٨ من قانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦ لا يمكن الاحتجاج به إلا عندما ترتكب سلطات التعليم المحلية عملاً من أعمال التمييز بقصد واجباتها.

٤٠٥ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، استر على الانتباه إلى موقف المملكة المتحدة القائل بأن التشريع القائم، ولا سيما قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦، يحظر ويجرم أنشطة من قبيل الحض على الكراهية العنصرية والأنشطة المماثلة بطريقة تتمشى من متطلبات المادة ٤، دون إخلال بمبدأ حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

٤٦ - وفيما يختص بالرأي القائل بأن المملكة المتحدة يمكن أن تتحجج بالمادة ١١ في حالة ارتكاب الدول الأطراف الأخرى لانتهاكات تمس الحقوق التي تحميها الاتفاقية، قال الممثل إن بلده سيواصل مراعاة الحقوق المنوحة له بموجب المادة ١١ وإن حكومة المملكة المتحدة لا تفكر في إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، نظراً لأن أي مقدم من مقدمي الالتماسات يمتلك وسائل رجوع أخرى.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتحفظات التي أصدرتها المملكة المتحدة عندما وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها، لا سيما بشأن موضوع فيجي وروديسيا (زمبابوي الآن)، لا توجد حاجة إلى سحبها رسمياً، لأنها أصبحت لاغية وباطلة. فحالما أصبح هذان الإقليمان مستقلين لم تعد للمملكة المتحدة أي حقوق ولم تعد تتحمل أية التزامات إزاءهما بموجب الاتفاقية أو أي صك دولي آخر من صكوك حقوق الإنسان.

٤٨ - وفيما يتعلق بالأقاليم التابعة، تستوجب بعض الأسئلة مزيداً من البحث وسيرد عليها حالما يصبح ذلك ممكناً.

ملاحظات ختامية

٤٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٠٩ المعقدة في ١٨ آب/أغسطس عام ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٤٥ - رحبت اللجنة بالمعلومات التفصيلية الواردة في التقرير ومرافقاته، فضلاً عن المعلومات الإضافية المقدمة شفوياً. ولاحظت اللجنة مع الارتياح ما تبديه المملكة المتحدة من جدية في الاضطلاع بالتزاماتها المتعلقة بـبلاغ. وأعربت اللجنة عن شكرها لممثلي الدولة الطرف، تقديراً لجهودهم التي بذلوها للرد على الأسئلة الكثيرة المطروحة، مما سمح للجنة برؤية صورة أوضح لمجمل الحالة في الدولة الطرف من حيث امتنالها للالتزامات المتحملة بموجب الاتفاقية. إلا أن اللجنة أعربت عن أسفها لأن التقرير لم يكتب بالتزامن مع بمبادئ اللجنة التوجيهية التي يستعان بها لعرض تقارير الدولة الطرف، ولا سيما لأنه لم يحتو على أية معلومات عن تنفيذ المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٦ - رحبت اللجنة بمحاولات حكومة المملكة المتحدة الهدافة إلى تحسين مستوى حماية أقلياتها الإثنية ومعالجة المشكلات التي لا تزال تعرقل تنفيذ الاتفاقية. ولاحظت اللجنة الخطوات التي اتخذت لتعزيز وتمكين قانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦ ولزيادة فاعلية لجنة المساواة والعنصرية؛ كما لاحظت مختلف المبادرات الهدافة إلى تعزيز العلاقات العنصرية الحسنة وزيادة السلامة في المناطق الحضرية، وإلى زيادة تعين أبناء الأقليات الإثنية في قوة الشرطة، وإلى تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لفئات الأقليات بطرق شتى في ميادين العمالة والتدريب، والإسكان، والخدمات الاجتماعية، والصحة، والتعليم. وأعربت اللجنة عن أملها في تحول هذه الخطط إلى أمر واقع في المستقبل القريب، وفي تلقي معلومات عنها في التقرير الدوري المقبل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق الاتفاقية

٤١٢ - لاحظت اللجنة ازدياد مظاهر العنصرية والاعتداءات ذات الدافع العنصري الموجهة ضد أبناء الأقليات الإثنية في إقليم الدولة الطرف.

(د) الشواغل الأساسية

٤١٣ - تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء ارتفاع عدد الاعتداءات العنصرية. إلا أنها رأت أنه لم تتخذ إجراءات كافية للاستفسار عن أسباب الاعتداءات التي من هذا القبيل ومظاهر الفكر العنصري.

٤١٤ - وأعربت اللجنة عن أسفها لانعدام المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في أيرلندا الشمالية. كما أعربت عن قلقها لعدم وجود تشريع يحظر التمييز على أساس عنصري في أيرلندا الشمالية وما يتربّع على ذلك من انعدام الحماية الكافية المتاحة للأقليات العنصرية بما فيها، على وجه التحديد، الغجر والأشخاص المنحدرين من أصل صيني.

٤١٥ - كذلك لاحظت اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف ما زالت لا تقدم معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية.

٤١٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تنفذ التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، التي تدعو إلى اعتماد تشريع جنائي مفصل. والدولة الطرف بعدم حظرها للحزب القومي البريطاني وغيره من الجماعات والمنظمات ذات الطابع العنصري، وبسماحها لهم بمواصلة أنشطتهم، إنما تقصر في تنفيذ المادة ٤، التي تدعو إلى إدانة جميع المنظمات التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو تعزيزهما. وبالإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أنه على ضوء الزيادة في إظهار الأفكار العنصرية وفي ظهور الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية ينتهي تفسير المادة ٤ التقييدي أغراض الاتفاقية ومقاصدها ولا يتمشى مع التوصية العامة الخامسة عشرة الصادرة عن اللجنة.

٤١٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه على الرغم من مختلف التدابير التي اتخذتها السلطات ظل معدل البطالة بين الأقليات الإثنية مرتفعا جدا وأن قاعدة الغرض الرئيسي المتعلقة بالزواج في ظل تشريعات الهجرة قد تنطوي على تمييز في الواقع لأسباب تتعلق بالأصل الثنائي.

٤١٨ - وفيما يختص بالأقاليم التابعة، ساور القلق اللجنة لأن الاتفاقية لم تدرج في التشريعات المحلية في تلك الأقاليم ولا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. وفي حالة هونغ كونغ على وجه التحديد، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون الجنسية البريطانية (هونغ كونغ) لسنة ١٩٩٠ الذي يجوز للسلطات بمقتضاه ألا تسجل سوى ٥٠ ٠٠٠ شخص من "الأشخاص البارزين" بوصفهم مواطنين بريطانيين.

(ه) الاقتراحات والتوصيات

٤١٩ - أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، وفقاً للمقتراحات المقدمة من لجنة المساواة العنصرية، تدابير تشريعية وغير تشريعية كافية لتحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدولة الطرف

أن تنظر في تعديل قانون العلاقات العنصرية لسنة ١٩٧٦. كما أوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعا يتعلق بالحماية من التمييز العنصري في ايرلندا الشمالية أو تمد نطاق قانون العلاقات العنصرية بحيث يشمل ايرلندا الشمالية أيضا.

٤٢٠ - كذلك، أوصت اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف معلومات عن تنفيذ المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

٤٢١ - بالإضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة أن يتخذ المزيد من التدابير التشريعية الفعالة والتدابير العملية الأخرى بهدف منع حوادث التحرير على الكراهية العنصرية والاعتداءات ذات الدوافع العنصرية؛ وأن يجري، على وجه التحديد، تحليل أدق لأسباب مثل هذه الاعتداءات؛ وأن تعزز الجهد الجارى لتشجيع توظيف أبناء الأقليات الإثنية في الشرطة؛ وأن تحظر أنشطة المنظمات ذات الطابع العنصري وأن يجرم بحكم القانون نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية.

٤٢٢ - وحضرت اللجنة الدولة الطرف على استعراض بياناتها التفسيرية وتحفظاتها، ولاسيما البيانات والتحفظات المتعلقة بالمادة ٤ والمادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بهدف سحبها.

٤٢٣ - وفيما يختص بالأقاليم التابعة، أوصت اللجنة بأن تدمج الاتفاقية في التشريعات المحلية في هذه الأقاليم.

٤٢٤ - ورأرت اللجنة أنه ينبغي إبقاء الحالة في المملكة المتحدة قيد الشخص الدقيق، وتوقعت للتقرير الدوري الثالث عشر أن يركز على تنفيذ التوصيات المقدمة في الفقرات ٤١٩ إلى ٤٢٢.

٤٢٥ - وأخيرا، أوصت اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار إعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

ألمانيا

٤٢٦ - نظرت اللجنة في التقاريرين الحادي عشر والثاني عشر لألمانيا، اللذين قدموا في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.7) في جلستيها ٩٩٩ و ١٠٠٠ المعقدتين في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.999 و 1000).

٤٢٧ - وقد عرض التقاريرين مثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أنه بعد أن تم توحيد ألمانيا في عام ١٩٩٠ فإن التقارير تطبق الآن على ألمانيا ككل. وذكر الممثل أيضاً أن الزيادة الأخيرة في العنف الناجم عن كراهية الأجانب، والتي جعلت مسألة مكافحة العنصرية تكتسب أهمية بوجه خاص في السنتين الماضيتين، هي مصدر قلق بالنسبة لحكومته. وفي هذا الصدد، قدم الممثل معلومات بشأن مظاهر العنف التي حدثت في ألمانيا بعد تقديم التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٢ وقال إن مجموع أعداد الجرائم التي ترجع دوافعها إلى كراهية الأجانب كشف عن زيادة بلغت الضعف تقريباً على مدى عام ١٩٩٢ وإن وحشية الهجمات زادت أيضاً. وأضاف قائلاً إن هذه الجرائم تلقائية في معظمها، وقائمة، في كثير من الحالات، على المحاكاة

ويرتكبها أحداث وشبان. وورد في التقرير وصف لأسباب العنف. وأعمال العنف هذه تشجبها السلطات الألمانية وحركات احتجاج واسعة النطاق ووسائل الإعلام، وهي لا تمثل موقف الشعب كله حسبما تبيّنه الدراسات الاستقصائية الأخيرة. وأجهزة الدولة تبذل قصارى جهودها لمنع استمرار أعمال العنف ولتطبيق قوة القانون بالكامل ضد من يشاركون في أعمال العنف القائم على كراهية الأجانب. والتحقيقات السريعة في هذه الهجمات، والاحكام والتدابير الفورية التي اتخذتها وزارة الداخلية في أواخر عام ١٩٩٢، شكلت رادعاً للمجرمين المحتملين. وقد تم حظر ثلاث رابطات متطرفة من جناح اليمين، وحوكم بعض المتطرفين اليمينيين وأعطيت الولايات الاتحادية صلاحية حظر الرابطات المتطرفة في أراضيها.

٤٢٨ - وذكر أن القانون الجنائي الألماني يركّز على مبدأ تشريف صغار السن من المجرمين بهدف منع ارتكابهم مزيداً من الجرائم. وبوجه عام، هناك ما يشير إلى أن التدابير التي اتخذتها السلطات بالفعل ضد المتطرفين اليمينيين بدأت تؤتي ثمارها. والشرطة تتطلع أيضاً دوراً خاصاً في مكافحة الأنشطة القائمة على كراهية الأجانب. وفيما يتعلق بالاتهام القائل بأن الشرطة في الولايات الجديدة لم تكن موجودة، أو أنها وصلت متأخرة، لحماية الأجانب المتأثرين بالعنف، كما كان الحال في روستوك وايرسفالد، فقد بدأت مكاتب المدعي العام بالفعل في إجراء تحقيقات أولية. والتعليم له أهمية خاصة في مكافحة كراهية الأجانب، إذ أن كراهية الأجانب لا ترجع فحسب إلى مشاكل اجتماعية ولكنها ترجع أيضاً إلى نقص المعرفة وعدم القدرة على مواكبة الديمقراطية والوصول إلى حلول وسط. وقد اتخذت السلطات الألمانية تدابير تحقيقية مختلفة في هذا الصدد وأنشئت لجنة لوزراء الولايات تقوم بتنسيق حملة هجومية ضد العنف وكراهية الأجانب. أما الكفاح ضد العنصرية فهو واجب خاص تسعى حكومة ألمانيا إلى إنجازه.

٤٢٩ - وقد أثبتت اللجنة على الدولة الطرف للجودة العالية التي اتسم بها تقريرها الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم تقارير الدول الأطراف (CERD/C/70/Rev.3)، وأشارت بوجه خاص بالبيان الاستهلاكي الصريح والمفيد الذي أدى به ممثل ألمانيا.

٤٣٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة من التقرير أن ألمانيا تعتقد بأنها في حل من أي التزام قانوني بموجب الاتفاقية بتقديم تقرير عن التشريعات المتعلقة بالأجانب حتى وإن كانت قد قدمت هذه المعلومات، وأشاروا إلى أن هذا الالتزام مذكور بوضوح في التوصية العامة الحادية عشرة للجنة، التي اعتمدت في آذار/مارس ١٩٩٣. كذلك استفسر أعضاء اللجنة عن أسباب تقديم التقرير لمعلومات عن حماية الأقليات والفتات الأخرى بموجب المادة ٢ من الاتفاقية ومعالجته للمسائل المتعلقة بالأجانب بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، مولداً بذلك الانطباع بأن تلك المادة وحدها ، وليس الاتفاقية ككل، هي مدار الأمر. وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء اللجنة قد أعربوا عن دهشتهم لعدم إصدار ألمانيا، حتى الآن، لإعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، لاسيما بالنظر لنداءاتها المتكررة في المحافل الدولية بضرورة تعزيز آليات حقوق الإنسان. وتساءل أعضاء اللجنة كذلك عن الطريقة التي تفي بها الحكومة الاتحادية بمسؤوليتها عن كفالة تنفيذ الاتفاقية في جميع الولايات.

٤٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي توضيحات بشأن تنفيذ خطة إعادة التوطين والإدماج فيما يتعلق بملتمسي اللجوء من غجر السنن والرومان الذين رفضت طلباتهم، علاوة على معلومات بشأن المعاهدات التي أبرمت بين ألمانيا ورومانيا وبين ألمانيا وبلغاريا في

عام ١٩٩٢ للتعجيل بإبعاد الأشخاص الذين رفضت طلباتهم، وكثير منهم من الغجر. وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان غجر السنن والرومانيون المقيمون في ألمانيا ممن اضطهدوا خلال الحرب العالمية الثانية قد حصلوا بالفعل على معلومات كافية بشأن كيفية الحصول على تعويضات. وعلاوة على ذلك، لمس أعضاء اللجنة من التقرير اعترافاً بأن غجر السنن والروماني واليهود هم من "الجماعات المضطهدة لأسباب عنصرية" وتساءلوا عن السبب في عدم ذكر الفئات الأخرى المقيدة في ألمانيا، كالأتراك أو البولنديين أو التشيكيين أو الأشخاص القادمين من يوغوسلافيا السابقة، بوصفهم فئات أو أقليات إثنية؛ وعما إذا كان مسموحاً في ألمانيا بتكوين الأحزاب السياسية القائمة على أساس إثنية، وعن مركز مؤسسة الشعب الصربي. ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يوحى، على ما يبدو، بأن ألمانيا توفر مستويات مختلفة من الحماية للنّفّاثات الإثنية المختلفة وطلبوها توضيحاً فيما يتعلق بالتمثيل السياسي للصربين والغجر في الهيئات الانتخابية. وتوفّر الحماية الثقافية للسنّتين والحماية القانونية للغجر غير ذوي الجنسية، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة المدى الذي وصل إليه إدماج الستة ملايين أجنبي، وكثير منهم مقيمون في ألمانيا لمدة طويلة.

٤٣٢ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، وأحاطوا علمًا مع الارتكاب بالتدابير القانونية، وغيرها من التدابير، التي اتخذتها ألمانيا لتنفيذ أحكام تلك المادة. غير أن الأعضاء لاحظوا أنه بالنظر إلى الطابع الخطير لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري، وهي مظاهر لم تعالج بصورة فعالة على الدوام، يتعمّن على ألمانيا أن تنظر في سن قانون شامل مناهض للعنصرية، بما في ذلك أحكام جنائية فيما يتعلق بالأعمال التمييزية الموجهة ضد الأجانب في القطاع الخاص، واعتماد سياسة أكثر شمولاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن التغييرات الجوهرية المتواخدة في القوانين والإجراءات الجنائية الألمانية بغية مكافحة الأنشطة القائمة على التطرف وكراهية الأجانب مكافحة فعالة؛ وعن الأسباب الكامنة وراء تعاظم الجماعات العنصرية في البلد؛ وعما يقال من أن إجراءات الشرطة في شرقي ألمانيا أقل فعالية مما هي في غربيها. وطلب المزيد من المعلومات عن السلطات الممنوحة للجنة وزراء الولايات.

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة ما تتخذه السلطات الألمانية من إجراءات لتعزيز ما تضطلع به الشرطة من دور في مجال الوقاية والحماية، لاسيما في أجزاء البلد التي ترتفع فيها نسبة الأجانب وملتمسي اللجوء؛ ولتسهيل إجراءات الشكاوى؛ ولتقديم التدريب الكافي في ميدان حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون. وتساءل الأعضاء أيضاً عما إذا كان اتباع سياسة أكثر سخاءً فيما يتعلق بمنح الأجانب جنسية مزدوجة وحق التصويت والتقدّم للانتخابات على الصعيد المحلي سيساعد السلطات الألمانية فيما تبذل من جهود لتعزيز إدماج الأجانب في البلد. وعلاوة على ذلك، طلب المزيد من المعلومات عن قانون اللجوء الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي يبدو أنه أكثر تقييداً من القانون الذي كان نافذاً، وعن معاملة صغار السن من ذوي الجنسية الأجنبية ممن لهم سوابق جنائية بموجب قانون الأجانب الجديد. وأشار أيضاً تساؤل عن مدى مراعاة الهوية الثقافية للعمال الأجانب ذوي الأصل الكردي في عملية الإدماج؛ وعن التدابير التي تبني الحكومة اتخاذها للقضاء على التمييز وتوفير فرص متكافئة لجميع العاملين بصرف النظر عن العنصر والخلفية الوطنية؛ وعما يتخذ من إجراءات لحماية توظيف العمال الأتراك المقيمين في البلد؛ وعن الشروط الالزمة لتجنّس الأجانب؛ وعن المحتوى الدقيق للقوانين التي تسهل عملية التجنس. وعلاوة على ذلك، أثير تساؤلات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها السلطات

الألمانية لحظر العنف القائم على التطرف والتمييز العنصري في القوات المسلحة والمعاقبة عليه؛ وكذلك لضمان الحق لكل فرد، دون تمييز، في حرية العقيدة والمسكن والصحة والتعليم.

٤٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلبت معلومات عن قانون جديد سن مؤخراً لتقديم تعويض للأجانب الذين وقعوا ضحايا لعمارات عنصرية، وعما إذا كان ثمة خطط في ألمانيا لتعزيز مركز، ومهام، أمناء المظالم فيما يتعلق بالأجانب. وأثير أيضاً تساؤل عما إذا كان لأمناء المظالم صلاحية تسلم رسائل أو شكاوى الأفراد، أو إذا كان من المتوقع اتخاذ تدابير في هذا الاتجاه إن لم تكن لهم هذه الصلاحية؛ وعن عدد الجرائم التي ارتكبت ضد الأجانب، ووجه انتباه اللجنة إليها وكانت ترجع إلى دوافع عنصرية؛ وعن الأحكام، خلاف الأحكام بالسجن، المرتآة بالنسبة للمجرمين صغار السن الذين يرتكبون عملاً عنصرياً؛ وعن وسائل الجبر المتاحة، بوجه خاص، لضحايا التمييز العنصري في مجال الإسكان والعمل في القطاع الخاص.

٤٣٥ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، رغب أعضاء في اللجنة معرفة ما إذا كان ثمة جهود تبذل لإعادة تقييف الشباب من البالغين أو المراهقين المسوّجين لارتكابهم عملاً عنصرياً وبوجه خاص الأعمال التي تتسم بطابع معاد للسامية، وما إذا كان سلوكهم يخضع للمراقبة بعد الإفراج عنهم. وسئل أيضاً عن المبادرات التي اتخذت في ميدان التقييف لمكافحة كراهية الأجانب مكافحة فعالة، وعما تفعله حكومة ألمانيا لزيادة الوعي بالاتفاقية، وبوجه عام، لاتخاذ تدابير لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

٤٣٦ - وأشار ممثل ألمانيا، في ردّه، إلى الأسئلة العامة التي أثارها أعضاء اللجنة قائلاً إن السلطات الألمانية ترحب بالحوار فيما يتعلق بالالتزام بالابلاغ عن التشريعات المتعلقة بالأجانب وقبول أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وذكر الممثل أيضاً أن الهيئات العامة في ألمانيا، سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، ملزمة جميعها بأحكام الاتفاقية وهي تتعاون في تنفيذها. وفيما يتعلق بالمعالجة المستقلة في التقرير للمسائل المتعلقة ببعض الأقليات، قال الممثل إنها مسألة تتصل بعرض المعلومات ولا تنطوي على أي آثار فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية.

٤٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، قدم تفاصيل بشأن الخطة المتعلقة بإعادة غجر الرومان إلى البلدان المجاورة لألمانيا، وأوضح قائلاً إنه قد أنشئت في البلدان التي يعودون إليها مؤسسات تعليمية وتدريبية من أجل تمكين المعنيين من الاندماج على نحو أفضل في الحياة الاقتصادية. ومن حق الغجر الحصول على تعويض عن الاضطهاد العنصري الذي عانوا منه في ظل نظام هتلر، كاليهود، إلا أن الغجر كانوا أبطأ في المطالبة بالتعويض بسبب الافتقار إلى التنظيم الكافي. وأضاف أن بإمكان الجماعات المعنية الحصول على المشورة القانونية. وأن الاتراك المقيمين في ألمانيا إما أنهم حصلوا على الجنسية الألمانية واستفادوا من نفس الحقوق شأنهم شأن المواطنين الألمانيين الآخرين أو أنهم لا يزالون أجانب ولكنهم لا يشكلون أقلية قومية.

٤٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أفاد بأن السلطات الألمانية تنظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى اجراء تعديلات على التشريع المحلي أو ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير أخرى بغية مكافحة التمييز العنصري على نحو فعال. أما فيما يتعلق بجريمة كراهية الأجانب فإن السلطات تعتبر أن النظام القائم كاف لمكافحة هذه المشكلة وأن المسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الساري المعمول. والهيئة المكونة من وزراء

الولايات لمختلف الولايات المعنية تكفل تنسيق الأنشطة وتنظر فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات. وإنه لا يمكن النظر في فرض حظر على المنظمات اليمينية المتطرفة إلا في كل حالة على حدة وعندما تستوفى جميع شروط هذا الحظر، إذ أن الدستور الألماني يحمي حرية تكوين الجمعيات. والمحكمة الدستورية هي وحدها التي تستطيع فرض حظر على الأحزاب المتطرفة.

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، ذكر الممثل، مشيرا إلى دور الشرطة في ضمان الحق في الأمان الشخصي وحماية الدولة، أنه قد صودفت بعض الصعوبات المتعلقة بتدريب الشرطة في الولايات الجديدة وفي أعقاب توحيد ألمانيا، إلا أنه تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين الحالة. وأضاف أنه بوجه عام، توفر الشرطة الألمانية حماية إضافية لملتزمي اللجوء وأصبحت الجماعات التي يشتبه في اشتراكها في العنف ضد هم خاضعة لمراقبة أكثر صرامة. وعلى المستوى السياسي، أنشأ البرلمان في كل ولاية لجنة خاصة للتحقيق في الأحداث المرتبطة بکراهية الأجانب. وفيما يتعلق بإدماج الأجانب، أشار الممثل إلى مجموعة كاملة من التدابير انطلاقا من التعليم المدرسي إلى برامج التدريب المهني والدورات اللغوية الخاصة لصغار السن من الأجانب. وأوضح الممثل أن هدف الإدماج ليس الاستيعاب التام بل تحقيق تبادل ثقافي وعملية إغناء للجميع وأن المانيا تجنبت منذ الثمانينيات اللجوء إلى إعادة الأجانب قسرا إلى أوطانهم وأن القانون الألماني يسهل في الوقت الحاضر حصول صغار السن الذين لم ينشأوا في ألمانيا، والأشخاص الذين أقاموا في البلد لما يزيد على ١٠ سنوات، على الجنسية الألمانية، ولكن يبدو أن امكانية التجنس لم تمارس بدرجة كبيرة. أما مسألة الجنسية المزدوجة فهي تخضع حاليا لمناقشة نشطة في ألمانيا. وأوجز الممثل التشريع الألماني الجديد فيما يتعلق بملتزمي اللجوء والصعوبات التي تواجهه في تطبيق هذا التشريع؛ وذكر أن طرد الأشخاص المولودين في ألمانيا، أو إجبارهم على العودة إلى أوطانهم، نادر للغاية في ألمانيا وأن نسبة طلبات اللجوء المقبولة منخفضة جدا في الوقت الحاضر. وأبلغ الممثل اللجنة بعد ذلك عن أحكام قانون العمل الذي يوفر الحماية ضد التمييز في تعيين العمال الأجانب؛ وبأنه قد تعين على مجلس العمال وأرباب العمل أن يعملوا معا فيما يتعلق بهذه المسألة. وفيما يتعلق باستئجار المساكن، من ناحية أخرى، فإنه بامكان المالك أن يرفض توقيع عقد ايجار مع شخص بعينه. وبالنسبة للأعمال القائمة على کراهية الأجانب التي يرتكبها أفراد في القوات المسلحة، فإن تقريرا نشر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ قد قيم نطاق هذه المشكلة. وعلاوة على ذلك فإن أي أفعال تقوم على کراهية الأجانب إنما يعاقب عليها من خلال تدابير تأدبية أو بموجب قانون العقوبات.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أفاد بأنه في أعقاب الاعتداءات الأخيرة القائمة على کراهية الأجانب في ألمانيا جرى توسيع نطاق تعويض ضحايا العنف ليشمل ملتزمي اللجوء والسياح. أما بالنسبة لأمناء المظالم فيما يتعلق بالأجانب، فمن الأهمية بمكان أن يكونوا مستقلين استقلال تماما، وبعيدين كثيرا عن أي روابط سياسية قد تحد من حرية حركتهم، وهم يشاركون في جميع المناقشات المتعلقة بالتشريعات والأنظمة، ويعربون عن وجهة نظر السكان الأجانب.

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أفاد الممثل بأن في ألمانيا العديد من التدابير التي تهدف إلى توفير التعليم والتدريب للمحتجزين من صغار السن، وبإمكان المحكمة فرض تلك التدابير عند إصدار أحكامها.

ملاحظات ختامية

٤٤٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٠٩ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٤٤٣ - أثنت اللجنة على الدولة الطرف للجودة العالية التي اتسم بها تقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد تقارير الدولة الطرف (CERD/C/70/Rev.3). فالمعلومات الشاملة المقدمة في التقرير، والنهج الصريح والبناء الذي اتبعه مثلو الدولة الطرف في حوارهم مع اللجنة والمعلومات الاصافية التي قدموها فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في ألمانيا، كل ذلك يشير إلى جدية حكومة ألمانيا في التعاون مع اللجنة وتقديرها بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٤٤ -أشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات الألمانية لمكافحة كراهية الأجانب والتمييز العنصري، امثلاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشادت اللجنة بالتدابير القانونية، وغيرها من التدابير، التي اتخذتها السلطات الألمانية لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن الحكومة لديها الإرادة اللازمة للتصدي لمشكلة الكراهية العنصرية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه تم تنظيم مظاهرات شعبية كبيرة في العديد من المدن الألمانية لمناهضة المظاهر الأخيرة للعنف العنصري وكراهية الأجانب.

(ج) الشواغل الأساسية

٤٤٥ - أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء مظاهر كراهية الأجانب ومعاداة السامية والتمييز العنصري والعنف العنصري التي تجلت مؤخراً في ألمانيا. فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لمواجهة هذه المظاهر ومنعها، يبدو أن هذه المظاهر تتواطئ وأن نظام الشرطة الألمانية أخفق في العديد من الحالات في توفير الحماية الفعالة لضحايا كراهية الأجانب والتمييز العنصري، وضحاياهم المحتملين، على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية. وترى اللجنة، على وجه الخصوص، أنه يتquin على جميع من يضطلعون بمهام في الحياة العامة والسياسية ألا يشجعوا، بأي شكل من الأشكال، مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب.

(د) المقترنات والتوصيات

٤٤٦ - نظراً للطابع الخطير لمظاهر كراهية الأجانب، والعنصرية، والتمييز العنصري في ألمانيا أوصت اللجنة بتعزيز الترتيبات العملية بقصد منع مثل هذه المظاهر ولاسيما أعمال العنف على أساس اثنين ومعاقبة من يقومون بارتكابها. وينبغي في هذا الصدد اتخاذ تدابير ضد المنظمات والجماعات المتورطة في ذلك.

٤٤٧ - وفي الوقت ذاته، ومع مراعاة أن ممارسات التمييز العنصري في مجالات مثل الوصول إلى العمالة والاسكان والحقوق الأخرى المشار إليها في المادة ٥ (و) من الاتفاقية لا تعالج دائماً بفعالية، ينبغي للسلطات الألمانية أن تنظر بجدية في إصدار قانون شامل ضد التمييز فمن شأن مثل هذا القانون أن يرسخ بوضوح تأكيد السلطات الألمانية من جديد على أن التمييز العنصري غير مقبول بالمرة وضار بحقوق الإنسان وكرامته

البشر، ومن شأن التدابير الوقائية الأخرى، مثل الحملات الإعلامية والبرامج التعليمية وبرامج التدريب الموجهة بصفة خاصة إلى مسؤولي إنفاذ القوانين، طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة عشرة للجنة، أن تعزز فعالية الأحكام القانونية.

٤٤٨ - كما كان من رأي اللجنة أن تضمن الحكومة حماية متساوية لجميع فئات الأقليات التي تعيش في ألمانيا. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للحكومة أن تنظر في مراجعة بعض الأحكام التقييدية التي اعتمدت مؤخراً بالنسبة لمتّمسي اللجوء لضمان ألا ينبع عنها أي تمييز من الناحية العملية على أساس الأصل الإثني.

٤٤٩ - وبالرغم من ثناء اللجنة على الحكومة الألمانية لاتخاذها تدابير لحظر قيام المنظمات المتطرفة ببث أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية، فإن من رأي اللجنة أنه ينبغي أيضاً تطبيق تدابير مناسبة بدقة ضد هذه المنظمات ولا سيما ضد الأشخاص والجماعات المتورطة في الجرائم المرتكبة بدافع عنصري.

٤٥٠ - وطبقاً للتوصيتها العامة الحادية عشرة ناشدت اللجنة حكومة ألمانيا الاستمرار في إعداد تقارير كاملة عن التشريعات المتعلقة بالآجنب وتنفيذها.

٤٥١ - كذلك قامت اللجنة، وهي تضع في اعتبارها البيانات التي أصدرها بهذا المعنى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة ألمانيا إلى اصدار اعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية يعترف باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية ألمانيا الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

٤٥٢ - وكان من رأي اللجنة أنه ينبغي أن تبقى الحالة في ألمانيا تحت مراقبة دقيقة، وأنها تتوقع من ألمانيا أن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري الثالث عشر بالتدابير الإضافية المتخذة تمشياً مع الاتفاقية وعملاً بالتوصيات والمقترنات المطروحة فيما يتصل بدراسة التقريرين الحادي عشر والثاني عشر.

البوسنة والهرسك

٤٥٣ - أعربت اللجنة في جلستها ٩٨٤ المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عن قلقها الشديد إزاء النزاع الثاني الدائر في أقليم يوغوسلافيا السابقة وطلبت من حكومة البوسنة والهرسك أن تؤكد تمكناً بالاتفاقية، وأن تقدم، في هذه الحالة وطبقاً للمادة ٩، الفقرة ١، من الاتفاقية، مزيداً من المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في وقت لا يتعدي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وبعد ذلك، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت حكومة البوسنة والهرسك لدى الأمين العام صك انضمامها إلى الاتفاقية وقدمت تقريراً (CERD/C/247) نظرت فيه اللجنة في جلستها ١٠٠١ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.1001).

٤٥٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عنأسفهم لغياب ممثل البوسنة والهرسك الذي أبلغ اللجنة بعدم تمكنه من الحضور بسبب التزامات سابقة تتعلق بمحادثات السلم الدائرة بشأن يوغوسلافيا السابقة.

٤٥٥ - وأشاروا إلى أن تفكك يوغوسلافيا السابقة وقع منذ أن نظرت اللجنة في تقرير ذلك البلد في عام ١٩٩٠. وفيما يتعلق "بالتطهير الإثني" ذكر أنه بالرغم بأن مسؤولية هذه المساوى تقع على جميع أطراف

النزاع، فإن معظم الضحايا من المسلمين. وتضمنت الانتهاكات المذابح واعتقال المدنيين، وتعذيب وقتل السجناء، والاغتصاب واعتداءات جنسية أخرى.

٤٥٦ - واسترعي أعضاء اللجنة الانتباه الى الاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (القرارات ٩٠ - ٩٣ من الوثيقة E/CN.4/1994/3)، ولاسيما فيما يتعلق بالأزمة الانسانية الخطيرة القائمة في شرق البوسنة والهرسك والحاجة الى انشاء "مناطق آمنة" هناك.

٤٥٧ - كما ركز أعضاء اللجنة على أنه ينبغي إعطاء أولوية لاهتمامات حقوق الانسان في عملية السلم؛ وينبغي الإفراج عن جميع المعتقلين فورا في ظروف آمنة؛ وأن توقف على الفور حالات حصار المدن و"الجيوب" وفتح ممرات الإغاثة؛ وأن يوسع مفهوم المناطق الآمنة ويطبق على مناطق البوسنة والهرسك الأخرى؛ وأن يضمن حق الطيران وحق التماس اللجوء.

٤٥٨ - وصدرت توصية بأن يتضمن الدستور الجديد المواد ذات الصلة من الاتفاقية ولاسيما تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ حيث أنه من الواضح أنه قد حدث انتهاكات خطيرة. ويمكن مطالبة الحكومة ببيان التكوين الديموغرافي للسكان قبل النزاع وبعده. وينبغي استرقاء مزيد من الانتباه الى جميع جوانب المادتين ٢ و ٣ مع التركيز على أنه ينبغي للأطراف القضاء على جميع ممارسات الفصل العنصري في الأراضي الواقعة تحت ولايتها. وينبغي تقديم إجابات فيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٧ اللتين انتهكت جميع أحكامهما.

٤٥٩ - وفي سياق مناقشة "التطهير الإثني" ذكر أعضاء اللجنة أن المادة ٤ يجب أن تنعكس في قانون العقوبات وأن القانون المدني ينبغي أن يغطي المادة ٦ ولاسيما فيما يتعلق بجرائم الحرب وتعويض ضحايا التطهير الإثني.

٤٦٠ - وأشار الى أن التمييز العنصري أصل الحالة المأساوية في البوسنة والهرسك ولاسيما أن أحكام المادتين ٣ و ٥ من الاتفاقية تنتهي هناك. ونظرا لأنه من مهام اللجنة رصد تنفيذ الاتفاقية، فإن من واجبها إصدار بيان مبدئي واضح بشجب انتهاكات الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية.

٤٦١ - وأشار الأعضاء الى أن الحالة الراهنة في اقليم يوغوسلافيا السابقة مفيدة كدرس مؤداه أن التمييز العنصري والنزاع الإثني يمكن بسهولة، في حالة عدم السيطرة عليهم في مرحلة مبكرة، فقد التحكم فيما وتصاعدهما الى صراع مسلح يؤدي الى تغيير في المواقف البشرية مما يخالف الاتفاقية وصكوك حقوق الانسان الأخرى. وهكذا أوصي بأنه ينبغي للجنة، نظرا لزيادة العنصرية والتمييز العنصري في العالم، تخصيص وقت في كل دورة للنظر في الحالات المحتملة الخطيرة تحت بند مستقل من جدول الأعمال. ومن شأن ذلك أن يمكن اللجنة من تأدية عملها بمزيد من الفعالية في شكل انذار مبكر وإجراء عاجل.

٤٦٢ - وأشار الى أن المحكمة الدولية الجاري تأسيسها عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) سوف تؤدي دورا حيويا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وأنه ينبغي حث الدول على التعاون مع المحكمة.

٤٦٣ - وذكر كثير من أعضاء اللجنة أن موضوع البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يجب إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة كجزء من دراسة متعمقة للحالة في يوغوسلافيا السابقة.

ملاحظات ختامية

٤٦٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠١٢ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ الملاحظات الختامية التالية^(١).

(أ) مقدمة

٤٦٥ - أحاطت اللجنة علما بال报ير المقدم من الدولة الطرف ولكنها تأسف لعدم تمكן ممثلها من عرض ذلك التقرير والرد على أسئلة اللجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٦٦ - رحبت اللجنة بإيداع صك انضمام البوسنة والهرسك إلى الاتفاقية لدى الأمين العام.

(ج) الشواغل الأساسية

٤٦٧ - شعرت اللجنة بقلق شديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الضخمة والجسيمة والمنتظمة التي تقع في أقليم البوسنة والهرسك وكذلك ممارسات "التطهير الإثني" بما فيها نقل السكان بالقوة، والتعذيب، والاغتصاب، والإعدام الفوري، وحجز المعونات الإنسانية الدولية، وارتكاب الفظائع بفرض بث الرعب بين السكان المدنيين. وأسفت اللجنة لعدم اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وغيرها في البوسنة والهرسك.

٤٦٨ - وانتاب اللجنة قلق عميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في البوسنة والهرسك على أساس "الهوية الإثنية" بغضون محاولة إقامة ولايات إثنية بحثة. وأكدت اللجنة أن مثل هذه المحاولات تتناقض تماما مع روح ومبادئ الاتفاقية. وزيادة على ذلك أبدت اللجنة قلقها من أن التقسيم على الأساس الإثني في البوسنة والهرسك يمكن أن يشجع بعض الجماعات في الأماكن الأخرى، التي لا تريد احترام السلامة الأقلية للدول.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٦٩ - أيدت اللجنة بشدة مبدأ المجتمعات والدول المتعددة الأثنيات، وتحقيقا لهذه الغاية، أوصت باتخاذ تدابير نشطة وفعالة على وجه السرعة لدعم جهود تعزيز التسامح والتفاهم الإثني في البوسنة والهرسك وإنماء الانقسام الإثني فيها. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي تشجيع المنظمات والحركات المتعددة الأثنيات، ودعم الحوار الجاري على أساس عادل فيما بين زعماء وممثلي مختلف الطوائف بقصد تقليل حدة التوتر وبناء الثقة وإنماء النزاع.

٤٧٠ - وحثت اللجنة حكومة البوسنة والهرسك وجميع الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير المتوافرة لها لإنهاك حقوق الإنسان الجسيمة والخطيرة والمنتظمة التي تحدث في إقليم البوسنة والهرسك. وفي ذلك الصدد أوصت اللجنة بقوة باتخاذ إجراءات فعالة لضمان السماح للأجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين بالعودة إلى ديارهم والإفراج عن جميع المعتقلين فوراً في ظروف آمنة والسماح للضحايا بالعودة إلى ديارهم بصورة مناسبة.

٤٧١ - وأكدت اللجنة من جديد أنه ينبغي تحميم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والخطيرة والمنتظمة المسئولية ومحاكمتهم. وفي هذا الخصوص ثبتت اللجنة حكومة البوسنة والهرسك على المساعدة في جهود اعتقال ومحاكمة ومعاقبة جميع المسؤولين عن الجرائم الدخلة في اختصاص المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣).

(ه) إجراءات أخرى

٤٧٢ - عرضت اللجنة تقديم مساعدتها التقنية إلى الدولة الطرف في شكل بعثة مكونة من عضو أو أكثر من أعضائها بغرض تشجيع القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعداد التقرير الم قبل.

٤٧٣ - وطبقاً للمادة ٩، الفقرة ١، من الاتفاقية طلبت اللجنة مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ولاسيما في ضوء المقترنات والتوصيات المذكورة أعلاه. وطلب من الدولة الطرف تقديم هذه المعلومات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بحيث يمكن للجنة النظر فيها في دورتها الرابعة والأربعين.

كرواتيا

٤٧٤ - أعربت اللجنة في جلستها ٩٨٤ المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عن قلقها الشديد إزاء النزاع الثنائي الجاري في إقليم يوغوسلافيا السابقة وطلبت من حكومة كرواتيا والحكومات الخليفة الأخرى ليوغوسلافيا السابقة أن تقدم، طبقاً للمادة ٩، الفقرة ١، من الاتفاقية معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية في موعد لا يتعدى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤٧٥ - ونظرت اللجنة في التقرير (CERD/C/249)، المقدم من الحكومة الكرواتية عملاً بالقرار سالف الذكر، في جلستها ١٠٠٢ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.1002).

٤٧٦ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال إن دستور عام ١٩٩٠ تضمن عدداً من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد حظر تماماً التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الديانة أو الأصل القومي. وبإضافة إلى ذلك، اعتمد القانون الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان والحربيات وحقوق الطوائف الإثنية والقومية أو الأقليات في ١٩٩١ وعدل في نيسان/أبريل ١٩٩٢. ويجري إعداد اصلاحات في القانون البلدي وأعلن عن مركز خاص للمناطق التي بها أغلبية صربية إثنية.

٤٧٧ - وعلى الصعيد الدولي انضمت كرواتيا إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي كانت يوغوسلافيا السابقة طرفاً فيها. وكان تاريخ دخول هذه الصكوك حيز التنفيذ هو ١ تشرين الأول/أكتوبر

٤٩١، أي تاريخ إعلان الاستقلال، حتى لا يتعطل سريان أحكام هذه الصكوك. كما تنوى الحكومة التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبإضافة إلى ذلك ابرم عدد من الاتفاقيات الثنائية مع البلدان المجاورة بشأن حماية الأقليات.

٤٧٨ - إن كرواتيا تعاونت مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة وزودته بالمعلومات المطلوبة - كما تتجه نية كرواتيا إلى التعاون مع محكمة جرائم الحرب المقرر إنشاؤها عملاً بقرار مجلس الأمن.

٤٧٩ - وأوضح الممثل أن الحكومة لا تسسيطر على حوالي ربع إقليم وأنها لا تضمن تنفيذ الاتفاقية في هذه المناطق. وفي هذا الصدد حاولت الحكومة التفاوض مع القوات المتمردة وسنت لهذه الغاية قانون عفو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ يعني من المقاضاة جميع من حاربوا إلى جانب القوات الصربية. بيد أن من ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني لن يتم اعتناصهم وإنما سيعرضون للمثول أمام محكمة جرائم الحرب.

٤٨٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة بارتياح أن التقرير المقدم عملاً بطلب اللجنة لمعلومات، كان شاملًا وتضمن معلومات مفيدة جداً عن الإطار القانوني لحماية طوائف الأقليات الإثنية والقومية في كرواتيا. بيد أن أعضاء أشاروا إلى أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية عن التطبيق الفعلي للقوانين ذات الصلة ومدى تمتّع طوائف الأقليات في البلاد بجوانب الحماية التي تكفلها الاتفاقية.

٤٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت التدابير المتتخذة لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية قد أفادت أعضاء جميع الأقليات أم أنها لم تف سوى فئات معينة فقط؛ وما إذا كانت المادة ١٤ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز العنصري، تسرى فقط على مواطني كرواتيا؛ وما هو الفرق القانوني فيما يتعلق بمصطلحات "الأقليات" و"الشعوب" و"الأمم" و"الطوائف" في سياق الإشارة إليها في المادة ١٥ من الدستور؛ وما هي الانجازات التي حققتها مكتب العلاقات الإثنية ومجلس مماثلي الطوائف أو الأقليات الإثنية والقومية؛ وما هي الخطوات المتتخذة لحماية الأشخاص الذين ظهرت أسماؤهم في "القوائم الإثنية" على أنهم ليسوا من منشأ كرواتي. كما طلبت معلومات عما نشر من قتل أو طرد الهنغاريين الاثنين الذين يعيشون في منطقة برانجا.

٤٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة الخطوات التي اتخذت لتنفيذ أحكام هذه المادة ولاسيما الأحكام التي تحظر الأنشطة العنصرية والدعائية العنصرية؛ وما هي التدابير التي اتخذت لحظر أنشطة المنظمات القومية المتطرفة؛ وما إذا كان قد حظر ارتداء أو عرض الشعارات النازية ولاسيما فيما يتعلق بما ذكر عن استخدام عناصر من الجيش الكرواتي لها.

٤٨٣ - وفيما يتعلق بعدم التمييز من التمتع بالحقوق المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة ماهية المعايير الدقيقة لمنح الجنسية؛ وما هي الخطوات المتتخذة لتجنب التأخيرات في عملية انجاز طلبات الحصول على الجنسية، ولاسيما لحماية مقدمي الطلبات من فقدان استحقاقاتهم الاجتماعية والتعليمية، وما إذا كانت ضمانت الحقوق الأساسية الواردة في المادة ٣٥ من الدستور تنطبق على

الموطنين وحدهم؛ وما هي الخطوات المتخذة لضمان إمكانية اشتراك الصرب الأثنين بفعالية في الانتخابات.

٤٨٤ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء التقارير المتعلقة بحدوث اعتقالات غير قانونية أو تعسفية، وحوادث اختفاء وتعذيب وموت في الحجز وأسواق أخرى ترتكبها السلطات الكرواتية، وأرادوا معرفة ما إذا كان قد تم التحقيق في هذه الادعاءات ومحاكمة المسؤولين عنها. وفي هذا الصدد تسأله الأعضاء عما تم بالنسبة لإعادة المنازل والأعمال التجارية السابقة مصادرتها على يد عصابات مسلحة إلى أصحابها الحقيقيين؛ وما هي التدابير المتخذة لحماية حقوق وأمن غير الكرواتيين الراغبين في العودة؛ وما إذا كان قد تم التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوجود سجون تديرها جماعات خاصة وتعرض غير الكرواتيين فيها للاعتقال والتعذيب؛ وما إذا كان قد تم اعتقال أشخاص من منشأ غير كرواتي بفرض مبادلتهم بکرواتيين تعاقلهم القوات المتمردة؛ وما هي الخطوات التي اتخذت أو يتوقع اتخاذها لمحاكمة الكرواتيين المسؤولين عن ارتكاب اتهامات خطيرة أو جسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب. كما طلب الأعضاء معلومات إضافية عن تنفيذ قانون العفو الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وكيفية تأثير تطبيقه على التعاون مع محكمة جرائم الحرب المقرر إنشاؤها طبقاً لما قرره مجلس الأمن.

٤٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية أراد أعضاء اللجنة معرفة الخطوات المتخذة لضمان المعاملة المتساوية من جانب المحاكم بغض النظر عن الخلية الإثنية أو القومية وماذا تم القيام به لضمان عدم استخدام جريمة التمرد على الدولة بطريقة تمييزية .

٤٨٦ - وأعرب الأعضاء عن التقدير لأن كرواتيا قد قبلت عدداً كبيراً من اللاجئين البوسنيين في طريقهم إلى بلدان أخرى. وتسأله الأعضاء، في هذا الصدد، عما تم فعله للإسراع بتجهيز طلباتهم ولمنع طرد اللاجئين الهربيين من النزاع في البلدان المجاورة. وود الأعضاء أيضاً معرفة ما اتخذ من تدابير لمنع اشتراك المواطنين الكرواتيين في النزاعسلح في البوسنة والهرسك.

٤٨٧ - ورحب الممثل بإقامة حوار مستمر مع اللجنة، ودعاهما، في هذا الصدد، إلى إرسال أحد أعضائها إلى كرواتيا بغية توضيح اهتمامها للحكومة ولمساعدتها في تكييف تشريعاتها وسياساتها مع شروط الاتفاقية.

٤٨٨ - وذكر ممثل الدولة الطرف، وهو يرد على الأسئلة، أن الإشارات إلى طوائف أقلية "معينة" في الوثائق القانونية الأساسية هي للتنويه بالحالة الخاصة المضافة على بعض الفئات بالإضافة إلى عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان الممنوحة بصورة متساوية لجميع الأقليات الإثنية والقومية. وأن الامتثال لجميع أحكام حماية الأقليات كان بطبيئاً في بعض الحالات، وذلك بسبب النزاعسلح في بعض أجزاء البلاد.

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالتقارير الواردة عن "قائمة إثنية"، ذكر أن هذه القائمة موجودة بالفعل. وهذه القائمة، التي وضعها أشخاص ليست لهم صفة رسمية، أدانتها السلطات وتمت مقاضاة الذين ثبت أنهم مسؤولون عنها. وذكر الممثل، وهو يرد على الاتهامات بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو التعسفية أن بعض

التقارير في هذا الصدد ليست صحيحة وأن الضحايا المزعومين قد وجدوا يعيشون في مكان آخر من البلد فيما بعد.

٤٩٠ - إن موجات اللاجئين المتلاحقة تجاوزت قدرة المرافق الطبية وغيرها من المرافق الأساسية على تقديم الخدمات الكافية. وفضى بقوة أن تكون كرواتيا قد انتهكت مبدأ عدم الطرد. وأشار إلى أن كرواتيا كانت من أول الدول التي اعترفت بالبوسنة والهرسك وذكر أن السلطات لم تعرض حياة الفارين إلى كرواتيا للخطر.

٤٩١ - وأكد الممثل أن الحكومة تدين بقوة استخدام الشعارات النازية التي تشير ذكريات الماضي الفاشي. وقال إن الحكومة تدرك إدراكا تاما أن هناك حاجة إلى السلم من أجل إعادة تشغيل الاقتصاد واستئناف الحياة العادلة. ولهذا الغرض، بدأ الحوار على عدد من الصعد بين مختلف الطوائف. وتحرص السلطات على تجنب إثارة التعرات القومية. إن كرواتيا ملتزمة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، سواء كان ذلك في المحاكم الوطنية أو في محكمة جرائم الحرب التي سيتم إنشاؤها. وليس هناك أي تشجيع للقوى الكرواتية الإثنية العاملة وراء الحدود أو تعاون معها.

ملاحظات ختامية

٤٩٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠١٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٤٩٣ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفويًا. وعلى الرغم من أن التقرير كان شاملًا، فقد ركز في المقام الأول على الإطار القانوني لحماية حقوق طوائف الأقليات ولم يشتمل على معلومات كافية عن إعمال تلك القوانين أو على المدى الذي تتمتع فيه طوائف الأقليات فعليًا بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٩٤ - أحاطت اللجنة علما بجهود الحكومة لإدراج الاتفاقية في القانون المحلي وبأنه في حالات التضارب بين أحكامها وأحكام التشريع المحلي ستسود الاتفاقية. ورحبـت اللجنة بإعلان أن الحكومة تعتمد الامتثال للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحاطت علما أيضـا بالمعلومات التي مفادـها أنـ الحكومة قد تنظر في إصدار إعلان بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٩٥ - وأعربـت اللجنة عن الرضا لـسن القانون الدستوريـ الخاص بـحقوق الإنسان وـحربيـات وـحقوق الطوائف أو الأقليـاتـ الإثنـيةـ والـقومـيةـ. وأـشارـتـ إلىـ أنـ منـ شأنـ التنـفيـذـ الفـعالـ لـذلكـ التـشـريعـ التـقدمـيـ أنـ يـؤـديـ دورـاـ حـاسـماـ فيـ إـرـسـاءـ الأـسـاسـ لـلـاحـتـراـمـ المـتـبـادـلـ وـالـتـعاـونـ فيـماـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الطـوـائـفـ الإـثنـيـةـ وـالـقـومـيـةـ.

(ج) ال Shawagl الأساسية

٤٩٦ - لاحظت اللجنة مع، القلق، الافتقار العام للوضوح في عدد من الأحكام القانونية الأساسية التي تكفل عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لأعضاء طوائف الأقليات. وفي بعض الحالات يبدو أن الضمادات لا تنطبق إلا على مواطنى كرواتيا؛ أما في الحالات الأخرى، فليس من الواضح ما إذا كانت حقوق جميع المجموعات الإثنية والقومية محمية على نحو متساو.

٤٩٧ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن المشاكل المتعلقة بانعدام الجنسية ولاحظت أن التأخير في تجهيز الطلبات المقدمة لنيل الجنسية قد أدى إلى عرقلة تقديم الفوائد التعليمية والاجتماعية لأعضاء طوائف الأقليات.

٤٩٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ممارسة الاعتقال غير القانوني والتعسفي وحالات الاختفاء والتعذيب والوفاة في المعتقل وغير ذلك من حالات العبث بحقوق الإنسان من جانب القوات الكرواتية المسلحة وشبه العسكرية. كما أعربت عن قلقها بشأن التقارير الواردة عن السجون التي تديرها مجموعات خاصة تعامل أفراداً من الكرواتيين غير الإثنين بغضون تسليمهم مقابل كرواتيين إثنين تحتجزهم قوات أخرى.

٤٩٩ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن توزيع قوائم إثنية في كرواتيا بالأشخاص الذين يعتبرون غير كرواتيين من حيث الأصل، تستخدمن لأغراض تمييزية، لاسيما فيما يتعلق بفرض العمالة. وساور اللجنة عميق القلق بشأن ما أبلغ عنه من استخدام إشارات نازية، لاسيما من جانب عناصر في الجيش الكرواتي.

٥٠٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التنفيذ الفعلي للقوانين التي اعتمدت مؤخراً لضمان عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية من جانب الأقليات في كرواتيا. وأوضحت أن السياسات الفعالة وآليات التنفيذ للضمادات الدستورية والقانونية القائمة ذات أهمية حاسمة في الجهد المبذول لاستعادة التسامح والانسجام فيما بين الفئات الإثنية.

٥٠١ - وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها لم تتمكن من تنفيذ الاتفاقية في جزء من أراضيها لأن المجموعة المسيطرة لا تعترف بسلطتها.

٥٠٢ - لاحظت اللجنة بكثير من القلق أنه توجد روابط بين كرواتيا وال مليشيات الكرواتية والمجموعات شبه العسكرية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان في الأراضي التي يسيطر عليها الكرواتيون في البوسنة والهرسك.

٥٠٣ - كما أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الكرواتيين في البوسنة والهرسك يعرقلون محاولات حكومة تلك الدولة لتنفيذ الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٥٠ - أوصت اللجنة بأن يتم رصد تطبيق القوانين والقواعد القائمة الرامية الى حماية حقوق الفئات الكرواتية غير الإثنية رصداً وثيقاً وبأن يتم تعزيز الآليات المتعلقة بتنفيذها. وسيكون من اللازم في هذا الصدد أن يتم الرصد المتواصل للحالة الفعلية المتعلقة بطوائف الأقليات من أجل قياس فجاح سياسات الحكومة ولتوسيع المجالات التي ينظر في إجراء تغييرات فيها، بما في ذلك اتخاذ إجراء إيجابي فيما يتعلق بفئات الأقليات التي تكون ضعيفة أو محرومة على نحو خاص.

٤٥٥ - وأكدت اللجنة التزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، بإدانة الأنشطة والمنظمات والدعائية العنصرية وبجعل هذه المخالفات معاقباً عليها قانوناً. وبالنظر الى الحالة الحساسة السائدة ليس في البلد فحسب بل أيضاً في المنطقة، ينبغي أن تمتد الإدانة والمنع والمعاقبة الى الأنشطة المغالية في القومية والمتطرفة على أساس إثنية، مثل توزيع القوائم الإثنية وعرض الشعارات النازية أو احتجاز الكرواتيين غير الإثنين في سجون سرية. وفي الوقت نفسه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة ومرئية من جانب السلطات على جميع الصعد لتعزيز التسامح والتفاهم فيما بين الفئات الإثنية وسط الجمهور. ولهذا الغرض، ينبغي للحكومة أن تشجع المنظمات والحركات المتعددة الإثنيات وأن تعزز الحوار الدائر فيما بين زعماء وممثلي مختلف الطوائف لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحقوق طوائف الأقليات واشتراكها في العملية الديمقراطية. ولا تشجع اللجنة بأي حال من الأحوال الاتجاهات الramمية الى الانفصال أو الاشتباك.

٤٥٦ - وحثت اللجنة حكومة كرواتيا على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير بغية وضع حد للانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تحدث في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الكرواتيون. وحثت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مساعدة الجهود الramمية الى اعتقال ومحاكمة ومعاقبة جميع المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣).

(ه) إجراءات أخرى

٤٥٧ - طلبت اللجنة من الدولة الطرف، آخذة في الاعتبار الدعوة المقدمة اليها من الممثل لإرسال أحد أعضائها الى كرواتيا، أن تؤكّد للأمين العام بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما اذا كانت تود أن تقبل بعثة يضمّن بها مقرر البلد بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان لمساعدة الحكومة في الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية.

٤٥٨ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، طلبت اللجنة المزيد من المعلومات من الدولة الطرف بشأن ما اتخذ من تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص بالنظر الى الملاحظات الختامية التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين. وطلب الى الدولة الطرف أن تقدم تلك المعلومات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

٥٠٩ - في الجلسة ٩٨٤ المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء النزاع الإثني الحالي الذي يشهده إقليم يوغوسلافيا السابقة وطلبت إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فضلاً عن الحكومات الخليفة الأخرى، أن تقدم عملاً، بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في موعد لا يجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٥١٠ - ونظرت اللجنة في التقرير (CERD/C/248) الذي قدمته حكومة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عملاً بالقرار السابق الذكر، في جلساتها ١٠٠٣ و ١٠٠٤ و ١٠٠٥ و ٦١٠٦، المعقدة في ١٣ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.1003-1006).

٥١١ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال إن عدم احترام وإنكار حق جميع شعوب إقليم يوغوسلافيا السابقة في تقرير المصير أدى إلى هذا النزاع المأساوي مع ما ترتب عليه من دمار وتطهير إثني وعمليات ترحيل جماعية وتشتيت للسكان.

٥١٢ - وذكر الممثل أن هذه الأزمة تفاقمت نتيجة للتدخل الدولي، ولاسيما فرض الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، مما أدى إلى إدانة جماعية للشعب، وهو ما ينافي روح الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولم تهدد تلك الجزاءات حقوق مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فحسب، ولكن أيضاً حقوق اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٦٠٠٠٠ لاجئ هربوا إلى البلد بغض النظر عن قوميتهم أو خلفيتهم الدينية. وأدى المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي الناجم إلى تدهور الأمن العام وسيادة القانون، وإلى دعم القوى المتطرفة التي تصر على عدم التسامح والتحامل.

٥١٣ - وفيما يتعلق بالأقلية القومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ذكر الممثل أن النظام القانوني يكفل للأقليات حقوقاً أكبر حتى من التي تكفلها المعايير الدولية، ومن بينها الحقوق المتفق عليها في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وعلاوة على ذلك، دخل العمل في وضع قانون اتحادي يعني بالأقليات مرحلته النهائية وسوف يكفل هذا القانون ضمانات أخرى بشأن حقوق أبناء الأقليات، كأفراد وكجماعة على السواء.

٥١٤ - إن قضية حقوق الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد سبست وأسيء استعمالها. وفي هذا الصدد أشار إلى أن الأقلية القومية الألبانية في كوزميت (كوسوفو) وميتوهيا لها أهداف انفصالية واضحة وأنها حاولت أن تروج لفكرة "جمهورية كوسوفو" في الفريق العامل المعنى بالأقليات الإثنية والقومية التابع للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقاً. وقد تم ذلك على الرغم من أن الأحكام الدستورية تكفل الاستقلال الذاتي الأقليمي والثقافي لكوزميت فضلاً عن الحق في تنظيم الأمور في ميادين التنمية والصحة والحماية الاجتماعية والثقافة بما في ذلك استخدام لغة الأقلية القومية. ولكن مع الأسف قاطع أفراد الأقلية القومية الألبانية مقاطعة تامة تقريراً المناهج الدراسية التي تدرس بلغتهم. وبالمثل، حدث انخفاض في عدد الألبانيين في المؤسسات القضائية ومؤسسات قوات الشرطة والمؤسسات الصحية وهو أمر لم ينتج عن تمييز ضد أبناء الأقلية أو طرد هم من العمل بل جاء نتيجة لرفضهم الاعتراف بالسلطات المشروعة للدولة.

٥١٥ - وقد سیست أيضاً الحالة في فويفودينا وساندراك كجزء من الضغط الممارس على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويقيم في فويفودينا نحو ٤٣٤ نسمة ينتمون إلى الأقلية القومية الهنغارية، كُفلت تماماً هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية. ويتمتع الهنگاريون، في الأماكن التي يوجد فيها عدد كبير منهم، بالأغلبية في جميع مؤسسات السلطة ومن بينها التعليم والاقتصاد والحياة الاجتماعية. أما فيما يتعلق بمنطقة راسكا (ساندراك) فإنها مجرد منطقة جغرافية، والمشاكل المتعلقة بحقوق ووضع المسلمين المقيمين هناك هي مشاكل مفتعلة لأسباب سياسية ومؤولة بصورة مصطنعة.

٥١٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لأن الدولة الطرف قدمت مزيداً من المعلومات حسبما طلب إليها، ولأنه تم إيقاد وفد من العاصمة للرد على الأسئلة التي أثارتها اللجنة. وأشار الأعضاء إلى أنه رغم أن التقرير تضمن معلومات مفيدة عن الإطار القانوني لحماية الأقليات القومية والإثنية، فلم تتوافر سوى معلومات قليلة عن الحالة الفعلية لمختلف الأقليات ومدى حماية حقوقها في الواقع. ولم تتوافر أيضاً سوى معلومات ضئيلة عن الحالة المتواترة السائدة في مناطق معينة من الدولة حيث وقعت انتهاكات خطيرة للاتفاقية وحيث هددت التوترات الإثنية بالتصاعد إلى نزاع مسلح.

٥١٧ - وأشار أعضاء اللجنة إلى المعلومات الواردة من مصادر أخرى عن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لاسيما تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان فيإقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1993/50). وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن القيود المفروضة على وسائل الإعلام في كوسوفو وعن المشاكل الناشئة في قطاع التعليم في أعقاب التغييرات المشار إليها في المناهج المدرسية التي طمست الثقافة الألبانية. وطلب الأعضاء أيضاً إيضاحاً بشأن عدد من القوانين التي أشير في تقرير المقرر الخاص إلى أنها تمييزية في طابعها (انظر E/CN.4/1993/50، الفقرة ١٥٦).

٥١٨ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء تدهور الحالة في كوسوفو وعن رغبتهم في معرفة سبب إبطال تمنع ذلك الإقليم بمركز الاستقلال الذاتي وإلغاء المحاكم المحلية هناك. وأعرب عن الأسف لأن الألبانيين اختاروا عدم المشاركة في الحياة الاجتماعية وال العامة. وأكد أعضاء اللجنة على ضرورة تعزيز الحوار بين الحكومة وزعماء الأقلية المحلية في كوسوفو، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الخطوات الفعالة التي اتخذتها الحكومة لتخفيض التوتر والعودة بالحالة هناك إلى وضعها الطبيعي.

٥١٩ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم على وجه الخصوص إزاء الأبناء المتعلقة بوحشية الشرطة و عمليات الاعتقال التعسفية و عمليات الاختفاء والطرد الجماعي لأبناء الأقلية القومية الألبانية في كوسوفو، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الإجراءات التي اتخذت للتحقيق في هذه الأبناء ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال. وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة إلى أي مدى لا تزال تصدر في كوسوفو صحف باللغة الألبانية وتبث برامج في الإذاعة والتلفزيون بتلك اللغة.

٥٢٠ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء الأبناء المتعلقة ب تعرض الأقليات المقيمة في فويفودينا لتهديدات شفوية وبدنية وغيرها من أعمال المضايقة ومن بينها تدمير المنازل والآثار الثقافية والدينية. وتشير تلك

الأباء الى أن الشرطة والسلطة القضائية لم تقدما حماية فعالة لضحايا إساءة المعاملة هذه. وأعرب الأعضاء عن انزعاجهم على وجه الخصوص إزاء أبناء عدم المبالاة التي قابل بها المسؤولون عن إنفاذ القانون حملات الإرهاب والتخويف التي شنتها مجموعات شبه عسكرية ضد الأقليات، وطلبو مزيداً من الإيضاح عن الحالة في ذلك الصدد.

٥٢١ - وأشار أعضاء اللجنة مع القلق الى أن ساندراك تسودها حالة مماثلة حيث أشارت الأباء الى قيام منظمات شبه عسكرية بحملات إرهابية بهدف تخويف السكان المسلمين ودفعهم الى هجر منازلهم. وفي ذلك الصدد، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن الخطوات المتتخذة للتحقيق في هذه الاتهامات المتعلقة بشن حملات ذات دافع إثنية، وهل فرض أي عقاب على المذنبين في ذلك الصدد، وما هي الخطوات التي اتخذت لتجنب تكرارها.

٥٢٢ - وأكد الأعضاء ضرورة إجراء رصد مستمر للتورطات الإثنية القائمة في الدولة الطرف، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة السبب في رفض الحكومة حتى الآن تجديد ولاية بعثات الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموافدة الى كوسوفو وفوييفودينا وساندراك.

٥٢٣ - وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن دور المسؤولين الحكوميين في تحريض الجماهير على التحصب والعنف الاثنيين، وبشأن الممارسات التمييزية في مجالات التوظيف والتعليم والإسكان؛ وبشأن الأباء المتعلقة بقيام الشرطة بمضايقة الغجر بصورة متكررة؛ وبشأن عدد الأفراد من أصل إثني بلغاري في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ومدى مشاركتهم في الحكم والتدابير المتتخذة لتيسير استعمالهم لغتهم. وطلب الأعضاء إيقاحاً أيضاً بشأن صلة الجيش الاتحادي بالأنشطة في الدول المجاورة حيث تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعمليات للتطهير الإثني.

٥٢٤ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنظر في إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية يعترف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى من الأفراد تتضمن ادعاءات بوقوع انتهاكات لاتفاقية.

٥٢٥ - وقال ممثل الدولة الطرف، رداً على هذه الأسئلة، إن هناك تمثيلاً ضهماً لفئات الأقليات في جميع مستويات الحكومة وقد أرقاماً تفصيلية في هذا الصدد. وبالنسبة للمشاكل المتعلقة بالتعليم في كوسوفو، صرح الممثل بأن الأقلية الإثنية الألبانية هي الأقلية الوحيدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي ترفض ممارسة حقوقها وقررت مقاطعة المدارس. ونتيجة لذلك توجد ٤٦٦ مدرسة مخصصة لأبناء الأقلية الإثنية الألبانية في كوسوفو ولكنها غير مستغلة. في حين وفر عدد ضخم من المدارس من أجل الأقليات الأخرى في كوسوفو وفوييفودينا وساندراك، تستفيد منها هذه الأقليات.

٥٢٦ - وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، صرح الممثل بأن فئات الأقليات تسيطر على مرافق الإعلام وقد وفرت موارد خاصة لهم من أجل تدعيم عملياتهم. وثمة معلومات محددة تشير الى وجود عدد كبير من الصحف والدوريات الأسبوعية فضلاً عن برامج الإذاعة والتلفزيون التي تبث وتصدر بلغات الأقليات في

أرجاء البلد. وتقدم هذه المرافق موادها باللغات الهنغارية والسلوفاكية والألبانية والروسية والرومانية والأوكرانية والبلغارية على وجه التحديد.

٥٢٧ - وفيما يتعلق بإنشاء محكمة جرائم الحرب، التي من المقرر أن تشكل عملاً بقرار مجلس الأمن، فإن التعاون مع تلك الهيئة سيعتمد على القرارات التي يتخذها البرلمان لاسيما فيما يتعلق بقوانين العفو وتسليم المجرميين.

٥٢٨ - وبالنسبة لإيفاد بعثات للرصد تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى مناطق معينة في البلد، فإن الحكومة ليس لديها اعتراض على تلك البعثات وقد حدث تعاون في ذلك الصدد. ولكن لم يمد الاتفاق بعد فترة الولاية الأصلية البالغة ستة أشهر نظراً لعدم جلاء الأمر المتعلق باشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولا تسعى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلا إلى الاشتراك كعضو فحسب في تلك الهيئة، وبالتالي في القرارات التي تؤثر على مستقبلها.

٥٢٩ - وأكد الممثل أن حكومته مستعدة لإجراء حوار مع جميع الأقليات في هذا البلد. وأعلن أن النقد الدولي الموجه لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم يكن موضوعياً وأنه وقعت أخطاء ظهرت عيوب من جانب جميع الأطراف مما أسهم في المشاكل التي تعاني منها المنطقة حالياً. وأعلن أن حكومته مستعدة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والتعاون مع اللجنة فضلاً عن الهيئات الدولية الأخرى في السعي لإيجاد حلول بناءة.

ملاحظات ختامية

٥٣٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠١٢ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٥٣١ - لاحظت اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن معلومات عن التكوين الإثني للسكان وعن الإمكانيات التي تتمتع بها الأقليات في ميدان التعليم وفي الحياة العامة وعن الإطار القانوني لتنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك فإن التقرير لم يوضح الحالة الفعلية للأقليات القومية والإثنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو الحالة الخطيرة الحالية والتواترات السائدة في أجزاء معينة من الدولة.

٥٣٢ - ولاحظت اللجنة أن الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف على مدى الأعوام الماضية لم يكن مثمراً وأن من الواضح أنه يوجد تفاوت ضخم بين أحكام الاتفاقية وواقع الأمور في البلد. وتؤكد اللجنة الأهمية التي توليها، لا لمواصلة الحوار الصريح والبناء مع الدول الأطراف فحسب، بل أيضاً لقيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالمتابعة العملية لاقتراحاتها وتصديقاتها.

(ب) الجوانب الإيجابية

٥٣٣ - أبدت اللجنة ترحيبها بتقديم المعلومات المطلوبة، دون إبطاء، وبحضور وفد من الدولة الطرف، إذ اعتبرت ذلك دليلاً على استعداد تلك الدولة لمواصلة الحوار مع اللجنة.

٥٣٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي أتيحت لها عن الوزارة الاتحادية لحقوق الإنسان والأقليات وبالتدابير الجاري النظر بها لتوفير إطار قانوني لحماية حقوق الأفراد المنتسبين إلى الأقليات.

٥٣٥ - ورحب اللجنة بالاهتمام الذي أبداه وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تضطلع اللجنة بدور ناشط فيما يتعلق بإقامة الحوار مجدداً بين الأطراف المعنية في كوسوفو، في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي جاءت بها اللجنة في ورقة العمل التي أصدرتها في آذار/مارس ١٩٩٣ (المرفق الثالث).

(ج) الشواغل الأساسية

٥٣٦ - أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة ومنتظمة للاتفاقية في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة أن السلطات الحكومية والزعماء السياسيين يتحملون مسؤولية جسيمة لعدم مقاومتهم للتطرف والتمادي في التعصب القومي من منطلق إثنى.

٥٣٧ - ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق شديد أن هناك روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمليشيات الصربية والفصائل شبه العسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي الأقاليم الكرواتية التي يسيطر عليها الصرب.

٥٣٨ - وأعربت اللجنة عن جزعها لتدور الحالة في كوسوفو، حيث نفذ عدد من التدابير التي تنتهك أحكام الاتفاقية، منها سن قوانين تمييزية، وإغلاق مدارس الأقليات، والتسریع الجماعي للألبانيين عن وظائفهم، وفرض قيود على استعمال اللغة الألبانية. وقد أدت هذه التدابير إلى زيادة جعل الألبانيين على هامش الحياة في كوسوفو. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الألبانيين من سكان كوسوفو لا يشترون في الحياة العامة.

٥٣٩ - وساور اللجنة قلق عميق إزاء ما نقلته التقارير من أن أفراد الأقليات القومية في كوسوفو وفي فويفودينا وسندرزاك يتعرضون لحملات إرهابية تشنها منظمات شبه عسكرية بهدف تخويفهم أو إرغامهم على هجر منازلهم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المعلومات التي وفرتها الحكومة تشير إلى وقوع ممارسات كهذه ضد الصرب في كوسوفو. وأقلق اللجنة بوجه خاص أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تكفل اتخاذ المسؤولين عن الأمن العام وإنفاذ القوانين الخطوات الفعالة اللازمة لتحريم هذه الأفعال الاجرامية ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية. وأقلق اللجنة أيضاً أن هناك أقليات أخرى في مناطق أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاني من مختلف أشكال التمييز.

٥٤٠ - وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم قيام حوار بين الحكومة وزعماء الألبانيين في كوسوفو يهدف إلى الحد من التوتر والمساعدة على منع وقوع مزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المنطقة. وأعربت اللجنة في هذا الصدد عن أسفها للانقطاع الأخير في نشاط بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي ترصد التوتر الإثني وانتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو وفي فويفودينا وسندرزاك.

٥٤١ - وأقلق اللجنة أيضاً أن الصرب في البوسنة والهرسك يعملون على إعاقة محاولات حكومة تلك الدولة لتنفيذ الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٥٤٢ - أكدت اللجنة على أنه اذا ما أريد تفادي وقوع مزيد من الاضطرابات الإثنية، فلا بد من أن يكون التمتع دون تمييز بالحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتفياً بمعالية في القانون ومحمياً فعلياً في الممارسة. وأشارت اللجنة الى أنها لا تشجع بأي شكل من الأشكال الاتجاهات من جانب واحد نحو الانفصال أو الانشقاق. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن أفضل طريقة لضعاف النزعة الانفصالية هي التعزيز والحماية الفعلين لحقوق الأقليات ولروح التسامح بين الفئات الإثنية.

٥٤٣ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة، تمشياً مع أحكام المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، بتحريم التمييز العنصري واتخاذ خطوات جريئة وعاجلة لحظر الأنشطة والدعایات العنصرية. وأكدت في هذا الصدد على ضرورة تسريح الفصائل شبه العسكرية والتحقق على الفور في بلاغات الاعتداءات الإثنية الدوافع - بما فيها ادعاءات الاعتقال التعسفي والاختفاء والتعذيب - ومعاقبة المسؤولين عنها. وشددت اللجنة على أهمية توفير التدريب الصحيح بشأن قواعد حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وفقاً للتوصيات العامة الثالثة عشرة، وضمان التمثيل العادل للأقليات القومية في صفوهم.

٥٤٤ - وأكدت اللجنة بشدة على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة فيما يتعلق بالحالة في كوسوفو لمنع المشاكل الإثنية المستمرة فيها من التصاعد إلى مستوى العنف والنزاعسلح. وأوصت اللجنة، بوجه خاص، بأن يتخذ الجابان جميع التدابير الممكنة لتعزيز الحوار بين الحكومة وزعماء الألبانيين في كوسوفو. وأوصت اللجنة بأن تعمل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على تعزيز السلامة الأقلية في الدولة بالنظر في الطرق الكفيلة بضمان الحكم الذاتي في كوسوفو بهدف كفالة التمثيل الفعال للألبانيين في المؤسسات السياسية والقضائية واشراكهم في العمليات الديمقراطية.

٥٤٥ - وأهابت اللجنة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لها بغية وضع حد للانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تحدث حالياً في المناطق التي يسيطر عليها الصرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك. وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على المساعدة في الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم يشملها اختصاص المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وأهابت اللجنة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أيضاً أن تنفذ الأمر المتعلقة بالتدابير المؤقتة الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(ه) إجراءات اضافية

٥٤٦ - عرضت اللجنة، مراعاة منها للرغبة التي أعرب عنها ممثل الحكومة وضرورة العمل على إقامة حوار بين الألبانيين في كوسوفو والحكومة، أن تقدم مساعيها الحميدة على هيئة إيفاد بعثة من أعضائها يكون هدفها المساعدة على إقامة حوار يرمي إلى إيجاد حل سلمي للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في كوسوفو، ولا سيما القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقيام، كلما أمكن ذلك، بمساعدة الأطراف

المعنية على التوصل إلى هذا الحل. ومن المفهوم أنه ينبغي أن تتاح لهذه البعثة جميع الفرص لتقف على الحالـة بـنفسـها مباشرـة، بما في ذلك إجرـاء مناقشـة كاملـة مع السـلطـات المـركـزـية والمـحلـية وـمع الأـفرـاد والـمنظـمات أـيـضا، وأـنـه يـنبـغي في هـذـا الصـدـد أـلـا يـؤـذـى أـحـد أو تـمـسـ حقوقـه أو أـمـنهـ بـأـيـ شـكـالـ نـتـيـجـةـ تـعاـونـهـ معـ هـذـهـ الـبعـثـةـ. وـطلـبـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـرـسلـ رـدـهـاـ فـيـ حـالـ قـبـولـهـ بـهـذـاـ العـرـضـ، فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ ١ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ ١٩٩٣ـ، ليـقـومـ الرـئـيـسـ عـنـدـئـ، بـعـدـ اـجـرـاءـ الـمـشـاـورـاتـ الـلـازـمـةـ، بـتـعيـينـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ الـذـيـنـ سـتـتـأـلـفـ مـنـهـمـ هـذـهـ الـبعـثـةـ.

٥٤٧ - وـوفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، طـلـبـتـ الـلـجـنةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـزـيدـاـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ لـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ، وـلاـ سـيـماـ فـيـ خـصـوـصـيـةـ الـمـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ الـلـجـنةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـثـالـثـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ. وـطلـبـتـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ تـوـفـيرـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ بـحـلـولـ ١ـ كـانـونـ الثـانـيـ/يـانـيـ ١٩٩٤ـ لـيـتـسـنـيـ لـلـجـنةـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـهـاـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـرـابـعـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ.

تونـغا

٥٤٨ - نـظـرـتـ الـلـجـنةـ فـيـ جـلـسـتـهـاـ ١٠٠٦ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ١٦ـ آـبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٩٣ـ فـيـ التـقـرـيرـيـنـ الـمـرـحـلـيـنـ التـاسـعـ وـالـعـاـشـرـ لـتوـنـغاـ الـمـقـدـمـيـنـ فـيـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ (CERD/C/209/Add.5)، وـذـلـكـ دـوـنـ حـضـورـ مـمـثـلـ لـلـدـوـلـةـ مـقـدـمـةـ التـقـرـيرـ (CERD/C/SR.1006)، وـهـوـ مـاـ أـسـفـتـ لـهـ الـلـجـنةـ.

٥٤٩ - وـأـبـدـىـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ تـرـحـيـبـهـمـ بـهـذـاـ التـقـرـيرـ الـذـيـ تـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ نـوـقـشـتـ قـبـلـ ذـلـكـ بـأـرـبـعـ سـنـوـاتـ أـثـنـيـانـ النـظـرـ فـيـ تـقـرـيرـ تـوـنـغاـ السـابـقـ. وـأـشـارـواـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ إـلـىـ أـنـ التـقـرـيرـ لـاـ يـرـاعـيـ الـمـبـادـئـ الـتـوـجـيهـيـةـ الـعـامـةـ الـمـنـقـحةـ الـتـيـ وـضـعـتـهـاـ الـلـجـنةـ لـيـهـتـدـيـ بـهـاـ فـيـ إـعـدـادـ التـقـارـيرـ، وـلـاـ يـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ تـذـكـرـ عـنـ التـدـابـيرـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـومـةـ لـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ أـحـكـامـ الـمـوـادـ مـنـ ٥ـ إـلـىـ ٧ـ.

٥٥٠ - وـإـذـ لـاحـظـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ عـدـمـ تـضـمـنـ التـقـرـيرـ مـعـلـومـاتـ عـامـةـ الطـابـعـ، طـلـبـواـ مـنـ حـكـومـةـ تـوـنـغاـ أـنـ تـقـدـمـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ "ـالـوـثـيقـةـ الـأـسـاسـيـةـ"ـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ إـعـدـادـهـ وـفـقـاـ "ـلـمـبـادـئـ الـتـوـجـيهـيـةـ الـمـوـحـدـةـ الـخـاصـةـ بـالـجـزـءـ الـأـوـلـيـ مـنـ تـقـارـيرـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ"ـ (HRI/CORE/1). وـأـوـضـحـواـ، فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ، أـنـهـ بـإـمـكـانـ الـحـكـومـةـ طـلـبـ مـسـاعـدـةـ مـرـكـزـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ إـعـدـادـ تـلـكـ الـوـثـيقـةـ وـفـيـ إـعـدـادـ التـقـرـيرـ الـمـرـحـلـيـ القـادـمـ أـيـضاـ.

٥٥١ - وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ ٤ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، أـرـادـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ أـنـ يـعـرـفـواـ مـاـ هـيـ التـدـابـيرـ الـمـحدـدةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهـاـ حـكـومـةـ تـوـنـغاـ لـجـعـلـ الـقـوـانـينـ الـو~طنـيـةـ مـتـمـشـيـةـ مـعـ أـحـكـامـ تـلـكـ المـادـةـ.

٥٥٢ - وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ ٥ـ إـلـىـ ٧ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، طـلـبـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ تـضـمـنـ التـقـرـيرـ الـمـرـحـلـيـ القـادـمـ مـعـلـومـاتـ أـكـثـرـ تـنـصـيـلـاـ عـنـ تـنـفـيـذـهـاـ. وـأـرـادـواـ أـنـ يـعـرـفـواـ بـوـجـهـ خـاصـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ الـقـوـانـينـ الـاـنتـخـابـيـةـ الـو~طنـيـةـ تـفـيـ بـشـرـوـطـ الـمـادـةـ ٥ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ؛ وـمـاـ هـوـ الـاـجـرـاءـ الـمـعـتـمـدـ لـلـحـصـولـ، عـنـ طـرـيـقـ الـمـحاـكـمـ الـو~طنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ، عـلـىـ تـعـوـيـضـ أـوـ الـاـنـتـصـافـ الـمـنـاسـبـ عـنـ أـيـ ضـرـرـ يـنـجـمـ عـنـ التـميـزـ الـعـنـصـريـ؛ وـمـاـ هـوـ مـرـكـزـ مـحـكـمةـ الـاـسـتـئـنـافـ فـيـ النـظـامـ الـقـضـائـيـ الـو~طنـيـ. وـطـلـبـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ أـيـضاـ مـعـلـومـاتـ مـفـلـصـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيـسـ كـوـسـيـلـةـ لـمـكافـحةـ الـتـعـصـبـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ التـميـزـ الـعـنـصـريـ.

ملاحظات ختامية

٥٥٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٠٩ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٥٥٤ - رحبت اللجنة بالتقديررين المرحليين التاسع والعشر المقدمين من حكومة تونغا، وأسفت لعدم مراعاتها للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي وضعتها اللجنة ليهتدى بها في إعداد التقارير ولاضطرار اللجنة إلى النظر فيما في غياب ممثل الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الإيجابية

٥٥٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها للبيانات الاحصائية عن التكوين الإثني للمجتمع التي أوردها التقرير وكانت قد طلبت أثناء النظر في التقرير السابق لتونغا في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٥٥٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير التعديلات التي أدخلت، منذ النظر في التقرير المرحلي الثامن في عام ١٩٨٩، على دستور تونغا وعلى قانون التحقيق القضائي وقانون اللوائح البلدية؛ إذ جعلت هذه التعديلات القوانين الوطنية للدولة الطرف أقرب للشروط التي تنص عليها الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق الاتفاقية

٥٥٧ - أحاطت اللجنة علما بالصعوبات الإدارية التي تواجهها الدولة الطرف في إعداد التقارير التي يتعين تقديمها إلى اللجنة وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

(د) الشواغل الأساسية

٥٥٨ - اعتبرت اللجنة أن قوانين تونغا لا تستوفي شروط المادة ٤ من الاتفاقية، كما لاحظت أن المعلومات المقدمة في التقرير لا تكفي لإجراء تقييم شامل لمدى تنفيذ الدولة الطرف للأحكام الأخرى من الاتفاقية، وأسفت اللجنة لعدم تضمين التقرير معلومات عن الهيكل السياسي العام والإطار القانوني العام الذي تحمي فيه حقوق الإنسان، والحالة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلد.

(ه) الاقتراحات والتوصيات

٥٥٩ - أوصت اللجنة بأن تنظر حكومة تونغا بترو في إدراج أحكام الاتفاقية في القوانين الوطنية، ولا سيما أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يتضمن التقرير القادم معلومات مفصلة بقدر أكبر عن تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧ منها. وتوصي اللجنة، بأن تطلب حكومة تونغا مساعدة مركز حقوق الإنسان.

بابوا غينيا الجديدة

٥٦٠ - طلبت اللجنة، في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في دورتها الحادية والأربعين^(٧) أن توافيها حكومة بابوا غينيا الجديدة بمزيد من المعلومات عن الحالة في بوغانفيل، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. ولم تتلق اللجنة أية معلومات رداً على طلبها.

٥٦١ - ونظرت اللجنة في جلستها ١٠٠٧ المعقدة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ في عملية تعزيز الاتفاقية في بابوا غينيا الجديدة وال حالة في بوغانفيل بصفة خاصة (انظر CERD/C/SR.1007).

٥٦٢ - وركز أعضاء اللجنة على الحالة في بوغانفيل التي تعد من أقسى مناطق الدولة الطرف بالموارد، ويوجد فيها أكبر منجم للنحاس في العالم.

٥٦٣ - ولوحظ أن جيش بوغانفيل الشوري أعلن الجزيرة جمهورية في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ وأنشأ حكومة جديدة مؤقتة، وأن حكومة بابوا غينيا الجديدة رفضت إعلان الاستقلال هذا الذي جاء من جانب واحد.

٥٦٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء ما جاء في بيانات صادرة عن حكومة بوغانفيل التي نصبت نفسها بنفسها، من أن قوات بابوا غينيا الجديدة الموجودة في بوغانفيل ارتكبت العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعذيب المدنيين. وكانت هناك تقارير في هذا الصدد تفيد بأن هذه القوات أساءت معاملة المواطنين العزل في بوغانفيل أثناء حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة، وتفيض بوقوع حوادث قتل عشوائي في صفوف المدنيين على يد قوة الدفاع، وحوادث ضرب لمن اشتبه بتعاطفهم مع الثوار، وعمليات تفتيش ودمير في القرى القريبة من منجم النحاس، الأمر الذي تحول معه آلاف من التروبيين إلى لاجئين.

٥٦٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة بقلق أيضاً وجود تقارير تفيد بارتكاب أفراد من جيش بوغانفيل الشوري انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

ملاحظات ختامية

٥٦٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠١٠ المعقدة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) الشواغل الأساسية

٥٦٧ - أسفت اللجنة لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية. وأسفت اللجنة أيضاً لعدم تلقيها معلومات تلبية لطلباتها في دورتها الحادية والأربعين تقديم معلومات إضافية عن الحالة في بوغانفيل، ولعدم حضور ممثل للرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها.

٥٦٨ - وساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك حوادث الإعدام بدون محاكمة وترحيل السكان.

٥٦٩ - وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عمليات التعدين التي تجري على نطاق واسع في بوغانفيل دون المراقبة الواجبة لحقوق السكان أو المبالغة بالآثار الضارة التي تترتب على تدهور البيئة.

(ب) الاقتراحات والتوصيات

٥٧٠ - أوصت اللجنة بشدة بأن تستأنف حكومة بابوا غينيا الجديدة حوارها مع اللجنة عن طريق أداء التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة تأكيد طلبها لمعلومات بشأن التكوين الاثني للسكان والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بحالة مختلف الفئات الالثنية؛ وبشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة بموجب المادة ٢ من الاتفاقية لحظر التمييز العنصري؛ ولا سيما بشأن التطورات في بوغانفيل. واقترحت اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من خدمات مركز حقوق الإنسان في إعداد تقريرها.

٥٧١ - واقترحت اللجنة أن تتعاون الدولة الطرف معبعثات الدولية لتقسي الحقائق التي تسعى إلى مساعدة بابوا غينيا الجديدة في حل النزاع في بوغانفيل. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة أنه ينبغي إمعان النظر في المبادئ الواردة في الاتفاقية.

(ج) إجراءات أخرى

٥٧٢ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان السائدة في بوغانفيل وطلبت إطلاع اللجنة على المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في مجمل أراضي بابوا غينيا الجديدة والمتحدة للأمين العام.

٥٧٣ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في قبول أي طلب قد تقدم به بابوا غينيا الجديدة لتقديم مساعدة تقنية بغية استئناف الحوار بين الحكومة والفئات التي تسيطر حالياً على بوغانفيل.

رابعاً - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤

من الاتفاقية

٥٧٤ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأى حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها. وقد أعلنت ثمانية عشرة دولة من الدول الـ ١٣٧ التي صدقت على الاتفاقية اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية. وهذه الدول هي الاتحاد الروسي واستراليا واكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبلغاريا وبيرو والجزائر والدانمرک والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهنغاريا وهولندا. ولا تلقي اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤. وأهلية اللجنة لممارسات الاختصاص المنصوص عليها في المادة ١٤ أصبحت سارية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٤.

٥٧٥ - ويجري النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) تعتبر سرية.

٥٧٦ - ويمكن للجنة، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها، يقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥).

٥٧٧ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤. وفي دورتها السادسة والثلاثين، المعقدودة في آب/أغسطس ١٩٨٨، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا)^(٨). وفي دورتها التاسعة والثلاثين، المعقدودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (دمبا تاليب ديوب ضد فرنسا)^(٩).

٥٧٨ - وتقوم اللجنة، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، بتضمين تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي نظرت فيها ولايصلحات وبيانات الدول الأطراف المعنية، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها. ولم يتم بعد بلوغ مرحلة الإبلاغ هذه فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩١/٣، التي عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، المعقدودة في آب/أغسطس ١٩٩٢، وقبلت في الدورة الثانية والأربعين، المعقدودة في آذار/مارس ١٩٩٣.

٥٧٩ - وفي دورتها الثانية والأربعين، المعقدودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قبلت اللجنة الرسالة رقم ١٩٩١/٤، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي^(١٠)، وأصدرت رأيها بشأن الرسالة (ل. ك. ضد هولندا)^(١١). وتعلق الرسالة بمواطن مغربي يقيم في هولندا، رغم أن هولندا قد انتهكت حقوقه بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية. وزعم أنه في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أبدى سكان أحد الشوارع في مدينة "U."، حيث سعى إلى الحصول على مسكن معان مالياً لنفسه ولأسرته، ملاحظات كانت بمثابة تمييز عنصري وتحريض على القيام بأعمال عنف ضد أشخاص من لون أو أصل اثنين آخر. وقيل إن التحقيقات اللاحقة التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث كانت بطيئة وفاترة، ولم يتم محاكمة أي شخص جنائياً فيما يتعلق بالحادث.

٥٨٠ - وأكدت الدولة الطرف أن قرار السلطات القضائية بعدم محاكمة أي شخص فيما يتعلق بأحداث آب/أغسطس ١٩٨٩ قد قام على بواعيث سليمة وجاء نتيجة لتحقيق شامل. ورفضت أيضاً رأي مقدم الرسالة بأن الإجراءات أمام محكمة استئناف أمستردام، التي استأنفت أمامها قرار المدعي بعدم محاكمة أحد، قد طالت أكثر من اللازم. وزعمت أخيراً أن تشريع هولندا قد أوفى بمتطلبات الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية بأن جعل التمييز العنصري جريمة جنائية بموجب بعض أحكام القانون الجنائي. ورأيت الدولة الطرف أن تجريم التمييز العنصري يمثل امتثالاً للالتزام الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية، وأن هذه المادة لا تهدف إلى كفالة إجراء محاكمة جنائية في جميع الظروف فيما يتعلق بالسلوك الذي تنطبق عليه المادة.

٥٨١ - وتوصلت اللجنة، على أساس المعلومات المعروضة عليها، إلى رأي مفاده أن الملاحظات والتهديدات الموجهة إلى ل. ك. في آب/أغسطس ١٩٨٩ كانت بمثابة دعوة إلى التمييز العنصري وإلى القيام بأعمال عنف ضد أشخاص من لون أو أصل اثنين آخر، مما يتعارض مع المادة ٤ (أ) من الاتفاقية. وخلصت إلى أن التحقيقات التي اضطاعت بها الشرطة وسلطات الادعاء بشأن هذه الحوادث كانت غير كاملة.

٥٨٢ - وأكدت اللجنة أن إصدار قوانين تجعل من التمييز العنصري عملاً جنائياً لا يمثل في حد ذاته امتثالاً كاملاً للالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وأضافت أنه عند توجيهه تهديدات بالقيام بأعمال عنف عنصرية، فإنه ينبغي على الدولة أن تتحقق بالمتابر والسرعة الواجبين؛ وفي القضية قيد النظر، قعدت الدولة الطرف عن القيام بذلك.

٥٨٣ - وختاماً، توصلت اللجنة إلى أنه في ضوء الاستجابة غير الكافية للحوادث التي كان مقدم الرسالة ضحية لها، فشلت الشرطة والسلطات القضائية في أن توفر لمقدم الرسالة الحماية الفعالة وسبل الانتصاف، في إطار مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية. واقترحت أن تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها وإجراءاتها المتعلقة بقرار إقامة الدعوى في قضايا التمييز العنصري المزعوم، وأوصت بأن يحصل مقدم الرسالة على الانصاف الذي يتناسب مع الضرر المعنوي الذي عانى منه.

٥٨٤ - وللاطلاع على نص الرأي المتعلق بالرسالة رقم ١٩٩١/٤، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

خامساً -
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق
عليها قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥
من الاتفاقية

٥٨٥ - تقضي المادة ١٥ من الاتفاقية بأن اللجنة مخولة للنظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، على أن تقدم إلى هذه الهيئات وإلى الجمعية العامة ما تراه من وجهات نظر وتصانيات بشأن مبادئ وأهداف الاتفاقية فيما يتصل بهذه الأقاليم.

٥٨٦ - وفي دورتها لعام ١٩٩٢، استمرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في متابعة عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري. واستمرت اللجنة أيضاً في رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢).

٥٨٧ - ونتيجة لقرارات سابقة لمجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق التاسع لهذا التقرير.

٥٨٨ - وفي جلستها ٢٠١٢، قررت اللجنة أن تحيط علماً بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية وأن تبدي الملاحظات التالية:

"مرة أخرى تجد اللجنة أن من المستحيل عليها أن تضطلع بمهامها بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، بسبب الغياب التام لصور الالتماسات أيا كانت على النحو المنصوص عليه فيها. وعلاوة على ذلك، وجدت اللجنة أنه لا توجد معلومات صحيحة بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى تتصل مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية، ولذا فهي تكرر طلبها بأن تزود بالمزيد المشار إليها بالتحديد في المادة ١٥ من الاتفاقية كيما تتمكن من أداء مهامها".

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥٨٩ - نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين (الجسات ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٨٤).

٥٩٠ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١) وقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٧ بشأن العقد الثاني، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٥٩١ - وفي الدورة الثانية والأربعين، ناقش أعضاء اللجنة ورقة عمل أعدتها مقرر اللجنة بشأن إمكانية إعلان عقد ثالث. ولاحظ الأعضاء مع الارتياح أن المطلوب اتخاذ إجراءات بشأنها والتي طرحتها اللجنة في عام ١٩٩٢ قد أدرجت في المقترنات المتعلقة بمشروع برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأعرب الأعضاء على وجه الخصوص عن اهتمامهم بالاقتراح المتعلق بعقد حلقات دراسية بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع ذات الصلة بعمل اللجنة. وتشمل تلك المواضيع فعالية التشريعات الوطنية وإجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية؛ واستئصال التحرิض على الكراهية والتمييز العنصريين؛ ومشكلة تدفقات اللاجئين الناتجة عن النزاعات الإثنية أو إعادة التشكيل السياسي.

٥٩٢ - وأكد الأعضاء الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال القضاء على التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، جرى الإعراب عن رأي مؤداه أن توسيع اللجنة خلال العقد الثالث المزيد من الاهتمام لطرق التعاون العملية مع هيئات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية وبأن تعقد حلقات العمل المقترنة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، وبأن تضم المزيد من الخبراء من العالم النامي. وبينبغي أيضاً التوصل إلى طرق لاشراك الهيئات الوطنية والإقليمية التي تكافح بالفعل التمييز العنصري بصورة مباشرة ولكن تنقصها عادة وسائل السفر إلى الحلقات الدراسية.

٥٩٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بوجه خاص بالاقتراح الذي يدعو إلى أن يعد أعضاء اللجنة من الخبراء تقريراً عن العقبات التي تقف في سبيل التنفيذ الفعال للاتفاقية، ينبغي أن يتضمن اقتراحات تتعلق بالتدابير العلاجية. وأعرب الأعضاء أيضاً عن اهتمامهم بوضع مؤشرات تمكن الدول الأطراف من قياس التقدم المحرز في تنفيذ سياساتها.

٥٩٤ - وجّر الإعراب عن القلق إزاء تصاعد النزاعات الإثنية في أنحاء عديدة من العالم مما يفضي إلى ممارسة العنف، وفي بعض الحالات إلى الصراع المسلح. وشدد الأعضاء على الحاجة إلى تلافي تحول النزاعات الإثنية إلى عنف، وهو أمر سيساعد التنفيذ الملائم للاتفاقية على تلافيه. ولاحظوا أيضاً أن الدول قد تقاعست، في حالات عديدة، عن تطبيق الأحكام القائمة في دساتيرها أو في قوانين العقوبات بها، كالمي تنص على عقوبات على التحرير على الكراهية العنصرية، واقترحوا، بعد استعراض حالات محددة

للتخيير في تقارير سابقة للدول، أن تكون اللجنة في وضع أفضل للمساعدة على تجنب هذه الأعمال في المستقبل.

٥٩٥ - وطلبت اللجنة إلى المقرر أن ينفع ورقته في ضوء مناقشات اللجنة وأن يدرج فيها المزيد من المقترنات المتعلقة بمشروع برنامج عمل العقد الثالث. واعتمدت اللجنة الصيغة المنقحة للورقة في جلستها ٩٨٤ وأحالتها إلى الأمين العام لاتخاذ إجراء بشأنها.

سابعا - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٥٩٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين (الجلسة ٩٦٦) وفي دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ٩٨٧).

٥٩٧ - وللنظر في هذا البند، كان موضوعا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالمؤتمرون العالميون حقوق الإنسان؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة (A/CONF.157/PC/54):

(ج) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة (A/CONF.157/PC/98):

(د) تقرير الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون هيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/47/628):

(ه) تقارير اجتماعات رؤساء وممثلي هيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4 و A/CONF.157/PC/62/Add.15):

(و) اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23).

٥٩٨ - وفي الجلسة ٩٦٦ المعقدة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، اطلعت اللجنة على نتائج الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي عن طريق السيد آغا شاهي، الذي مثل اللجنة في تلك الدورة. وأفاد السيد شاهي، في جملة أمور، بأن ممثلي هيئات صكوك حقوق الإنسان الذين اشتراكوا في اجتماع اللجنة التحضيرية قد بعثوا برسالة إلى الأمين العام المؤتمرون العالمي يقتربون فيها انشاء فريق عامل للنظر في المسائل المتصلة بإعمال معايير وصكوك حقوق الإنسان القائمة ووضع توصيات عملية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه ورصدته . كما عرضت المسألة على الاجتماع الرابع للأشخاص الذين يرأسون هيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، الذي أيد الاقتراح. وفضلًا عن هذا، وجه السيد شاهي، ومعه السيد بنت سورنسن ، الذي مثل لجنة مناهضة التعذيب في اللجنة التحضيرية، بيانا إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان يوصيان فيه بالنظر على وجه الاستعجال في إمكانية منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الأنشطة التي تضطلع بها هيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان. وقد حظي أيضا هذا الاقتراح بتأييد الاجتماع الرابع للرؤساء.

٥٩٩ - وقد أيد أعضاء اللجنة الفكرية الداعية إلى أن تقوم الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بدور أكثر نشاطا في الحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان، واقتراحوا إثارة هذه المسألة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٦٠٠ - وفي الجلسة ٩٨٧ المعقدة في ٣ أب/أغسطس ١٩٩٣، بحثت اللجنة مسألة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد أفاد عضو في اللجنة شارك في المؤتمر بأن وفودا كثيرة قد أكدت ضرورة تنفيذ الالتزامات التعاهدية بشكل غير متحيز ولا انتقائي. كما أكدت أهمية إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والدور الحيوي للمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأدان المؤتمر التعذيب والاعدام التعسفي، بيد أنه لم تقدم أية اقتراحات عملية عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز الأجهزة القائمة للقضاء على هذه الممارسات.

٦٠١ - وأشار الأعضاء إلى أن اعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥) اللذين اعتمدتهما المؤتمر، يحتويان على عدد من النقاط القيمة، ولا سيما النقاط التي تقول بأن تقرير المعايير لا ينبغي تفسيره على أنه تشجيع على القيام بأي عمل من شأنه المس بالسلامة الأقلية للدول ذات السيادة، وأن حماية حقوق الإنسان هي من شؤون المجتمع الدولي الشرعية، وأن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة. وعلاوة على ذلك، يمكن لتلك الأجزاء من القسم الثاني من الوثيقة، التي تعالج التمييز العنصري والأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين، أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية لعمل اللجنة.

ثامنا - المقررات والتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة

في دورتها الثانية والأربعين

ألف - المقررات

١ (د - ٤٢) المعلومات الإضافية المطلوبة من بعض دول يوغوسلافيا السابقة

١ - تعرب اللجنة عن قلقها الشديد بشأن النزاع الإثني الجاري في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - وتطلب اللجنة من حكومة يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) ومن حكومة جمهورية كرواتيا أن تقدما، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مزيداً من المعلومات عن إعمال الاتفاقية. وينبغي تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣ - وتشجع اللجنة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك على أن تؤكد للأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أنها لاتزال تتقييد بالالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية. وإذا ما تصرفت حكومة البوسنة والهرسك وفقاً لذلك، فإن اللجنة تطلب منها تقديم معلومات بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٤ - وتقرر اللجنة أن تدرس الحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في دورتها الثالثة والأربعين المقرر عقدها في آب/أغسطس ١٩٩٣. ووفقاً للمادة ٦٤ من نظام اللجنة الداخلي، تدعو ممثلي الدول المعنية إلى حضور تلك الدراسة.

الجلسة ٩٨٣

١٩٩٣ مارس ١٩

باء - التوصيات العامة

التوصية العامة الحادية عشرة (د - ٤٢) المتعلقة بغير المواطنين

١ - الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعرف التمييز العنصري. والفقرة ٢ من المادة ١ تستثنى من هذا التعريف الأفعال التي تصدر عن أحدى الدول الأطراف والتي تفرق بين المواطنين وغير المواطنين. والفقرة ٣ من المادة ١ تقيد الفقرة ٢ من المادة ١ بإعلانها أنه لا يجوز للدول الأطراف، فيما يتعلق بغير المواطنين، أن تميز ضد أي قومية معينة.

٢ - ولاحظت اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١ تفسر في بعض الأحيان على أنها تجعل الدول الأطراف في حل من أي التزام بالبلاغ عن المسائل المتعلقة بالتشريعات المتعلقة بالأجانب. ولذلك، تؤكد اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بالبلاغ بشكل كامل عن التشريعات المتعلقة بالأجانب وتنفيذها.

٣ - وتؤكد اللجنة كذلك أن الفقرة ٢ من المادة ١ يجب ألا تفسر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجلسة ٩٦٩
٩ اذار/مارس ١٩٩٣

التوصية العامة الثانية عشرة (د - ٤٢) بشأن الدول الخليفة
إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تؤكد أهمية المشاركة العامة من جانب الدول في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها ظهور دول خليفة نتيجة لحل بعض الدول،

١ - تشجع الدول الخليفة التي لم تفعل ذلك بعد على أن تؤكد للأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأنها ستستمر في تقديرها بالالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية، في حال كون الدول السابقة أطرافاً فيها:

٢ - تدعى الدول الخليفة التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في حال عدم كون الدول السابقة أطرافاً فيها:

٣ - تدعو الدول الخليفة إلى النظر في أهمية إصدار اعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي رسائل من الأفراد والنظر فيها:

الجلسة ٩٧٨
٦ اذار/مارس ١٩٩٣

التوصية العامة الثالثة عشرة (د - ٤٢) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال

حماية حقوق الإنسان

- ١ - تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بعدم إتيان جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، الوطنية والمحلية، لأي ممارسة من ممارسات التمييز العنصري؛ وتتعهد الدول الأطراف، كذلك، بضمان الحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية بالنسبة لأي شخص دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى.
- ٢ - وتتوقف تأدية هذه الالتزامات إلى حد كبير على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الوطنية الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، وبخاصة صلاحيات الاحتجاز أو الاعتقال، وعلى ما إذا كانوا ملمن الماما سليماً بالالتزامات المترتبة على دولهم بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يتلقى الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً مكثفاً لضمان احترامهم لكرامة الإنسان لدى أدائهم واجباتهم، وحمايتهم وصيانتهم ودعمهم لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى.
- ٣ - وتدعو اللجنة الدول الأطراف، لدى إعمالها المادة ٧ من الاتفاقية، إلى استعراض تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحيث تنفذ معايير الاتفاقية وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩) تنفيذاً كاملاً. كما ينبغي أن تدرج ما يتصل بذلك من معلومات في تقاريرها الدورية.

الجلســــــــة ٩٧٩
١٦ اذار/مارس ١٩٩٣

التوصية العامة الرابعة عشرة (د - ٤٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية

- ١ - يشكل عدم التمييز، إلى جانب المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية دونما تمييز، مبدأ أساسياً في حماية حقوق الإنسان. وتود اللجنة أن تلفت نظر الدول الأطراف إلى بعض ملامح تعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ففي رأي اللجنة أن عبارة "يقوم على أساس" لا تحمل أي معنى مختلف عن عبارة "بسبب" الواردة في الفقرة ٧ من الدبياجة. والتمييز بينهما يتناقض مع الاتفاقية، إن كان غرضه أو أثره المساس بحقوق وحرمات معينة. وهذا ما يؤكده الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢، بإلغاء أي قانون أو ممارسة يؤديان إلى خلق التمييز العنصري أو أدامته.

- ٢ - وتلاحظ اللجنة أن التفريق في المعاملة لا يشكل تمييزاً، إن كانت معايير هذا التفريق، التي تقيم على أساس أهداف وأغراض الاتفاقية، شرعية أو تقع ضمن نطاق الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية. وعند نظر اللجنة في المعايير التي يمكن أن تكون قد استعملت، ستعرف بأنه يمكن لأفعال معينة أن تكون لها أغراض متباعدة. وعند سعي اللجنة إلى ذلك فيما إذا كان لفعل أثر يتناقض مع الاتفاقية، ستبحث كي ترى

ما اذا كان لهذا الفعل اثر مختلف لا مبرر له على فئة متميزة بفعل العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى.

٣ - كما تشير الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترتدد الحقوق والحرفيات ذات الصلة في المادة ٥.

الجلسة ٩٨١
١٧ اذار/مارس ١٩٩٣

التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية

١ - لدى اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كان ينظر الى المادة ٤ على أنها رئيسية بالنسبة للنضال ضد التمييز العنصري. وفي ذاك الوقت، كان هناك خوف واسع الانتشار من إحياء الأيديولوجيات المستبدة. واعتبر بحق أن حظر نشر أفكار التفوق العنصري، وحضر النشاط المنظم الذي من المحتمل أن يحرض الناس على ارتكاب العنف العنصري، هو أمر حساس. ومنذ ذاك الوقت، ما برحت اللجنة تتلقى بيانات عن العنف المنظم القائم على الأصل الإثنى وعن الاستغلال السياسي للفروق الإثنية. ونتيجة لهذا، أصبح الآن تنفيذ المادة ٤ ذات أهمية متزايدة.

٢ - وتشير اللجنة الى توصيتها العامة السابعة، التي أوضحت فيها أن أحكام المادة ٤ ملزمة بطبعتها. ولتأدية هذه الالتزامات، فإن الدول الأطراف ليست ملزمة بسن تشريعات مناسبة فحسب بل هي ملزمة أيضا بضمان تنفيذها بشكل فعال. ونظرا لأن تهديدات العنف العنصري وأفعاله تؤدي بسهولة الى أفعال أخرى بهذه وتخلق جوا من العداء، فليس هناك ما يلبي التزامات الرد الفعال سوى التدخل الفوري.

٣ - وتطلب المادة ٤ (أ) من الدول الأطراف أن تفرض عقوبات على أربع فئات لسوء السلوك: نشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية؛ والتحريض على الكراهية العنصرية؛ وأفعال العنف المرتكبة ضد أي عنصر أو فئة من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر؛ والتحريض على مثل هذه الأفعال.

٤ - وفي رأي اللجنة أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا الحق منصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومشار إليه في المادة ٥ (د) ٨، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلاقته بالمادة ٤ مشار إليها في المادة ذاتها. وممارسة المواطن لهذا الحق تتضمن واجبات ومسؤوليات خاصة، محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي المذكور، يحظى بينها الالتزام بعدم نشر الأفكار العنصرية بأهمية خاصة. وتود اللجنة، علاوة على ذلك، أن تلتفت نظر الدول الأطراف الى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توجب أن يحظر القانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

٥ - كما تعاقب المادة ٤ (أ) تمويل الأنشطة العنصرية، التي تشمل في رأي اللجنة جميع الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، أي جميع الأنشطة المنبثقه عن الاختلافات الإثنية والعنصرية. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى التحقيق فيما إذا كانت قوانينها الوطنية وكذا تنفيذها يستوفيان هذا الشرط.

٦ - وترى بعض الدول أنه من غير الملائم في نظامها القانوني الإعلان عن عدم شرعية منظمة ما، قبل قيام أعضاء تلك المنظمة بالترويج للتمييز العنصري أو التحرير على. وفي رأي اللجنة أن المادة ٤ (ب) تضع عبئاً أكبر على كاهل هذه الدول مؤداه أن تحرص على مواجهة هذه المنظمات في أبكر وقت ممكن. فلا بد من إعلان عدم شرعية هذه المنظمات وكذلك النشاطات المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى وحظرها. وينبغي المعاقبة على المشاركة في هذه المنظمات.

٧ - وتحدد المادة ٤ (ج) من الاتفاقية التزامات السلطات العامة. فالسلطات العامة في جميع المستويات الإدارية، بما فيها البلديات، ملتزمة بهذه الفقرة. وترى اللجنة ضرورة أن تكفل الدول الأطراف مراعاة هذه الالتزامات وت تقديم تقارير عن ذلك.

الجلسة ٩٨١
١٧ آذار/مارس ١٩٩٣

التوصية العامة السادسة عشرة (د - ٤٢) بشأن تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية

١ - بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن التدابير المتخذة من جانبها لإعمال أحكام الاتفاقية.

٢ - وفيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف المشار إليه، لاحظت اللجنة، في بعض المناسبات، أن التقارير قد أوردت إشارات إلى حالات قائمة في دول أخرى.

٣ - ولهذا السبب، تود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف بأحكام المادة ٩ من الاتفاقية بشأن محتويات تقاريرها، مع مراعاة المادة ١١، التي تعد الوسيلة الإجرائية الوحيدة المتاحة للدول لتوجيه انتباه اللجنة إلى الحالات التي ترى فيها أن بعض الدول الأخرى لا تقوم بإعمال أحكام الاتفاقية.

الجلسة ٩٨٣
١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

التوصية العامة السابعة عشرة (د - ٤٢) بشأن انشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تضع في اعتبارها في ممارسة الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

واقتناعاً منها بضرورة زيادة التشجيع على انشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقيات،

١ - توصي الدول الأطراف بأن تنشئ لجاناً وطنية أو هيئات أخرى ملائمة، مع الأخذ في الاعتبار، بعد إجراء التعديلات الازمة، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لكي تتحقق، في جملة أمور، المقاصد التالية:

(أ) تعزيز احترام التمتع بحقوق الإنسان دون أي تمييز، على النحو الوارد بوضوح في المادة ٥ من الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) استعراض السياسات الحكومية الرامية إلى الحماية من التمييز العنصري؛

(ج) رصد الامتثال التشريعي لأحكام الاتفاقيات؛

(د) تشريف الجمهور بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات؛

(ه) مساعدة الحكومات في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢ - توصي أيضاً بأنه ينبغي، حيثما تنشأ هذه اللجان، إشراكها في إعداد التقارير وربما إشراكها أيضاً في الوفود الحكومية بغية تعزيز الحوار بين اللجان والدولة الطرف المعنية.

الجلسة

١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

الحواشي

- (١) انظر "الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، المقررات" رقم ١٨ (A/8718)، الملحق رقم ١٨ (CERD/SP/45).
- (٢) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٧" (A/8027)، الفصل التاسع، الفرع بـ٤.
- (٣) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٢٧" (A/8027)، المرفق الثالث، الفرع ألف.
- (٤) قررت اللجنة في جلستها ٩٨٠، المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتماد ملاحظات ختامية مؤقتة رهنا بتقديم تشاد تقريرها الذي وعدت بتقاديمه والنظر في ذلك التقرير من قبل اللجنة.
- (٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24، الفصل الثالث.
- (٦) ذكر السيد أغا شاهي أنه لا يود أن يكون مرتبطا بهذه الملاحظات الختامية.
- (٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/47/18)، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٦.
- (٨) "انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨" (A/43/18)، المرفق الرابع.
- (٩) "انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨" (A/46/18)، المرفق الثامن.
- (١٠) للاطلاع على نص المادة ٩٤، الفقرة ٧، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.
- (١١) لم يفصح عن اسم مقدم الرسالة بناء على طلبه.
- (١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)، الفقرات ٩٢ و ١٠٢ و ١٠٣، (Part I).
- (١٣) .A/47/432

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٧) في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٧٦
الأردن	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أرمينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣
استراليا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استونيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
اكوادور	٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
المانيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩
انتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(ب)
اوروجواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
وغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
ایران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٦٨ آب/أغسطس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أيسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(٦)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(٦)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(٦)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(٦)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(٦)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(٦)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ^(٦)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(٦)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٦)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٦)
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ^(٦)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ^(٦)	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ^(٦)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(٦)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(٦)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(٦)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ ^(٦)	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(٦)	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(٦)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(٦)
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(٦)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(٦)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الجمهوريات التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(٦)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(٦)
جمهورية إفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١ ^(٦)	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(٦)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>الدولة الطرف</u>
<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>الجمهورية الدومينيكية</u>
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(٦)
٢١ أيار/مايو ١٩٦٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(٦)
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(٦)
٤ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(٦)
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ^(٦)
١٦ أيار/مايو ١٩٧٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(٦)
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(٦)
٢١ أيار/مايو ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ^(٦)
٥ آذار/مارس ١٩٧٢	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٦)
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(٦)
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(٦)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(٦)
٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(٦)
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(٦)
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(٦)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(٦)
٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٦)
١٩ أيار/مايو ١٩٧٢	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢
٧ أيار/مايو ١٩٦٩	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(٦)
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(٦)
١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(٦)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(٦)
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧
٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ^(٦)
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	
سانت لوسيا	
سري لانكا	
السلفادور	
سلوفاكيا	
سلوفينيا	
السنغال	
سوازيلند	
السودان	
سورينام	
السويد	
سيراليون	
سيشيل	
شيلي	
الصومال	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(٦)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(٦)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمala	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(٦)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٢ آب/أغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(٦)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(٦)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(٦)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(٦)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٦)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٦)
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(٦)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كوستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ^(٦)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(٦)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(٦)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(٦)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لوكسمبورغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(٦)	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبيريا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(٦)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(٦)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(٦)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطا	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(٦)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١٠ أيار/مايو ١٩٦٧	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ^(٦)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(٦)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملديف	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(٦)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
موريتانيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريشيوس	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^(٦)	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(٦)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موزامبيق	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ^(٦)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ^(٦)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
الترويج	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^(٦)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^(٦)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
النيجر	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^(٦)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^(٦)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
نيجيريا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(٦)	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(٦)	١٧ آذار/مارس ١٩٧١
نيكاراغوا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيوزيلندا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
هaiti	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٣١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الهند	١ أيار/مايو ١٩٦٧		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا			

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ النفاذ بدء النفاذ</u>
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
أيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوسตารيكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

- (أ) انضمام.
(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة.

المرفق الثاني

جدولاً لأعمال الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

ألف - الدورة الثانية والأربعون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٧):
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١١١/٤٧).
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٧ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ٨ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

باء - الدورة الثالثة والأربعون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٧/١١١).
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقـات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٧ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ٨ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٩ - تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة: ورقة عمل اعتمادتها لجنة القضاء على التمييز العنصري

ألف - الحاجة إلى التدابير الوقائية

١ - لاحظ مجلس الأمن في اجتماع القمة المعقود في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ما يلي:

"إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلم والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيولوجية تشكل تهديداً للسلم والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أولوية علياً لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة".^(٤)

٢ - وقد لاحظ الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام"^(٥)، أن أحد أهداف الأمم المتحدة في سياق دولي متغير يجب أن يكون السعي، في أقرب مرحلة ممكنة، إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات. كما لاحظ الأمين العام أن استقرار الدول سيتعزز بالالتزام بحقوق الإنسان مع احساس خاص بحقوق الأقليات، وبالفعالية المتزايدة لآلية الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان. فالإنذار المبكر القائم على جمع المعلومات وتقسيي الحقائق بصورة رسمية أو غير رسمية يلزم لمنع نشوء منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوفها.

٣ - وقد أكد الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن أعمال المنظمة^(٦)، الأهمية الأساسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان قبل وقوعها. ففي هذا الصدد، يجب على الأمم المتحدة أن تكون قادرة على تحديد الحالات التي يمكن أن تتفاقم وتتصبح انتهاكات، وأن تتخذ تدابير وقائية. ففي حالات التوتر ذات الصلة بالأقليات، مثلاً، يمكن أن يؤدي التدخل القائم على معايير مقبولة على نطاق واسع إلى إزالة سوء التفاهم والمساعدة على بناء إطار للعيش معاً. ونظراً للكمية الكبيرة من المعلومات بشأن حقوق الإنسان المتوفرة فعلاً في إطار منظومة الأمم المتحدة، فإن التحدي يتمثل في تجميع هذه المعلومات بطريقة مركزة من أجل فهم الحالات المعقدة فيما أفضل والتوصل بذلك إلى وضع يسمح باقتراح اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٤ - كما حدد تقرير الأمين العام الحاجة إلى استطلاع "السبيل الكفيلة بتخويل الأمين العام وهيئات حقوق الإنسان ذات الخبرة صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن مع تقديم توصيات باتخاذ إجراءات بصدقها". وقد أعرب رؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، في اجتماعهم الرابع، عن تأييدهم الكامل لبيان الأمين العام هذا وحثوا الهيئات التعاہدية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاستجابة

لتلك الحالات^(d). وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "جسيمة"، لاحظ رؤساء هذه الهيئات أنه يمكن لكل هيئة تعاهدية أن تقرر الحالة التي يلزم أن تحال إلى مجلس الأمن.

٥ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ المعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، على ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، حسب الاقتضاء، بتكييف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم ومواصلة مناقشة تقرير الأمين العام بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

٦ - وقد نظر رؤساء الاجتماع الرابع للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في اقتراح قدمه عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري وعضو في لجنة مناهضة التعذيب بأن يدرسوا إمكانية الاضطلاع بإجراءات وقائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ضمن نطاق أنشطة الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان. ونتيجة لنظرهم في هذه المسألة، استخلص الاجتماع ما يلي:

"إن الهيئات التعاهدية تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، علاوة على التصدي لها. ولذلك فمن اللائق أن تجري كل هيئة تعاهدية فحصا عاجلا لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وهي ترصد بشكل أو ثق كل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يتطلب الأمر ابتكارات إجرائية من أجل هذا الغرض فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن"^(d).

باء - الابتكارات الإجرائية وغيرها من التدابير التي يمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر اتخاذها بغية منع التمييز العنصري

٧ - تضع لجنة القضاء على التمييز العنصري في اعتبارها الإجراءات المبتكرة التي اعتمدتتها هيئات التعاهدية الأخرى بغية تحقيق الإنذار المبكر والاستجابة السريعة. وقد اعتمدت مثل هذه الإجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللجنة حقوق الطفل.

٨ - وستشمل الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على مجموعات المهام التالية:

(أ) تدابير الإنذار المبكر الرامية إلى معالجة المشاكل الهيكلية القائمة للحلولة دون تصاعدها إلى صراعات. وقد تشتمل هذه أيضا على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الهياكل الكفيلة بتعزيز التسامح العنصري وتوطيد السلم بغية منع الانكماش إلى حالة الصراع في الأوضاع التي سبق أن حدث فيها الصراع؛

(ب) اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا للحيلولة دون حدوث الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية أو للحد من نطاقها أو من عددها.

٩ - وينبغي وضع القدر الممكن من المعايير بغية توجيه استعمال التدابير الوقائية، لاسيما فيما يتعلق بالبدء في هذه الآلية والتقدم نحو مراحل تتزايد فيها فعالية هذا الإجراء.

(أ) قد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو (على غرار ما اعتمدته لجنة حقوق الطفل) أن تكون الحالة خطيرة وتنطوي على خطر حدوث مزيد من التمييز العنصري.

(ب) يمكن أن تشتمل الشواغل المؤدية إلى الإنذار المبكر على بعض المعايير التالية:

١' الافتقار إلى أساس تشريعي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٢' عدم كفاية آليات التنفيذ أو الانفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛

٣' وجود نمط من تصاعد الحقد والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، لاسيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غير المنتخبة؛

٤' وجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛

٥' حدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي طوائف الأقليات.

٦ - وتشتمل الابتكارات الممكنة وغيرها من التدابير التي تستطيع اللجنة أن تنظر في اتخاذها بغية الحيلولة دون حدوث الانتهاكات لحقوق الإنسان على ما يلي:

تدابير الإنذار المبكر

(أ) تستطيع اللجنة أن تنشئ آلية لمتابعة الاقتراحات والتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية، لا سيما في الحالات التي تعتبر فيها اتخاذ مثل هذه التدابير ذات أهمية خاصة؛

(ب) تستطيع اللجنة أن تعرض على الدول الأطراف إرسال واحد أو أكثر من أعضائها بغية تسهيل إعمال بعض المعايير الدولية أو بغية المساعدة على معالجة مشاكل محددة. ويمكن للجهود المبذولة لإنشاء

هيكل أساسية لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك مثلاً تكوين هيئات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات العنصرية، أن تستفيد فائدة كبيرة من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين توفرهما مثل هذه الزيارة:

(ج) و تستطيع اللجنة أن تدرج في ملاحظاتها الختامية توصيات محددة إلى الدول الأطراف كي تستفيد من برنامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بصدق تقديم المساعدة التقنية الممكنة، مثلاً، لدى صياغة التشريعات أو تدريب الموظفين بشأن القواعد الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تستطيع اللجنة أن تقدم معلومات إلى الأمين العام تكون بمثابة إسهام في آلية الإنذار المبكر التي سوف يتم إنشاؤها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧، الجزء الثاني (١):

(هـ) يمكن الاستفادة من أعضاء اللجنة بوصفهم مصدراً لأنشطة مركز حقوق الإنسان ذات الصلة. ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان دعت الأمين العام، في قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية"، إلى أن يتيح، بناءً على طلب الحكومات وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، خبراء مؤهلين ومطلعين على قضايا الأقليات ومتخصصين بمنع المنازعات وأو حلها وأو السيطرة عليها، بغية المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات (الفقرة ٤):

(و) يمكن تطوير تعاون أكبر مع الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، جدير باللحظة أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، والمعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، دعت الهيئات التعاہدية لصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية إلى استكشاف طرق زيادة تبادل المعلومات والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية (الفقرة ١٣). ومن شأن هذا التعاون أن يعزز قاعدة المعلومات لدى اللجنة ويسهل متابعة توصيات اللجنة:

(ز) تستطيع اللجنة أن تتخذ تهجاً أكثر فعالية في تشجيع المساعدة الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز العنصري؛

الإجراءات العاجلة

(ح) تستطيع اللجنة أن تنشئ إجراء عاجلاً كي تطلب، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، أن يقدم بصورة عاجلة تقريراً خاصاً يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع حدوث نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري. ويمكن أن يتم إنشاء هذا الإجراء على غرار الابتكارات الحديثة التي اعتمدتها هيئات التعاہدية الأخرى؛

(ط) تستطيع اللجنة أن تسمى مقررا خاصا يعمل بمثابة مركز تنسيق لرصد الحالات الشديدة، ويقوم بالتشاور مع رئيس اللجنة للشروع في اتخاذ إجراء عاجل، والمتابعة عندما تكون القرارات قد اتخذت؛

(ي) تستطيع اللجنة أن توجه تعبيرا عن قلقها، مع توصيات باتخاذ إجراء، إلى الجهات التالية:

١' الدولة الطرف المعنية؛

٢' المقرر الخاص المنشأ منصبه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣؛

٣' الأمين العام كي يسترعي انتباه آلية الإنذار المبكر التي ستنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢، الجزء الثاني (١)؛

٤' جميع هيئات حقوق الإنسان الأخرى التي تعالج المسألة قيد النظر؛

٥' الأمين العام، مع توصية بعرض المسألة على مجلس الأمن.

جيم - التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذ في إطار منع التمييز العنصري

١١ - تستطيع اللجنة أن تنظم اجتماعات غير رسمية قصيرة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بدعم من وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها. والغرض من هذه الاجتماعات إيجاد وعي أكبر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتسهيل تفهم أعمق لأعمال منظومة الهيئات التعهدية. وإن إقامة اتصال مباشر مع المسؤولين، ومنظمات ووكالات حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والوطني تؤدي بصورة أكثر فعالية إلى إحساس أعضاء اللجنة أنفسهم بظروف حقوق الإنسان الفعلية السائدة في المناطق. ويمكن تحقيق ذلك في سياق الاجتماعات غير الرسمية التي لا تتطلب خدمة كاملة للمؤتمرات بل يتم تنظيمها عن طريق مركز حقوق الإنسان وتدعمها جزئيا وكالات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، يمكن تنظيم حلقات دراسية على النحو الوارد في برنامج العمل الموصى به للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٣، المرفق). وتستطيع هذه الحلقات الدراسية أن تركز بصورة خاصة على ما يلي: العلاقة بين العنف والعنصرية؛ واشتراك الشباب في الأشكال المعاصرة للعنصرية؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على الدعاية العنصرية؛ والمشاكل المتعلقة بتدفقات اللاجئين التي تنشأ عن المنازعات الإثنية والتغيير السياسي.

DAL - خاتمة

١٢ - إن اللجنة تعتمد هذه الورقة بشأن الاجراءات الوقائية، بما في ذلك اجراءات الإنذار المبكر والاجراءات العاجلة، كي توفر لها التوجيه في أعمالها المقبلة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة مشروع اجراءات في هذا الصدد كي تنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين.

الحواشي

(أ) .S/23500 ص ٣.

(ب) (A/47/277-S/24111 الفقرات ١٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣).

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(د) A/47/628.

المرفق الرابع

فتوى لجنة القضاء على التمييز العنصري

الرسالة رقم ١٩٩١/٤، ل. ك. ضد هولندا

(الفتوى المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣)
في الدورة الثانية والأربعين)

مقدم الرسالة: ل. ك.*

(يمثله محام)

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ الرسالة: ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣،

وقد قررت، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، أن تنظر في مقبولية الرسالة وأساسها معاً وقيمتها.

وقد تأكّدت من أن الرسالة تفي بمعايير إعلان مقبوليتها،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩١/٤ المقدمة إلى اللجنة من ل. ك. بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتيحت لها نيابة عن ل. ك. والتي أتاحتها الدولة الطرف،

* لم يُفصح عن اسم مقدم الرسالة بناءً على طلبه.

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي من اللجنة صياغة فتوى بشأن الرسالة المعروضة عليها،

تعتمد ما يلي:

الفتوى

١ - مقدم الرسالة (المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) هو ل. ك. وهو مواطن مغربي يقيم حالياً في أوتریشت بهولندا. ومقدم الرسالة يزعم أنه ضحية انتهاكات ارتکبتها هولندا بالنسبة للفقرة ١ (د) من المادة ٢؛ وال الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤، والفترتين الفرعيتين (د) '١' و (ه) '٣' من المادة ٥؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومقدم الرسالة يمثله محام.

وفيما يلي الحقائق كما تكشفت للجنة:

١-٢ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ زار مقدم الرسالة، والمصاب بعجز جزئي، منزلاً عرض عليه، هو وأسرته، استئجاره ويقع في شارع "نيكولاس روشا فيرسترات" وهو شارع في حي أوتریشت به إسكان مدعم تابع للبلدية، وكان يرافقه أحد أصدقائه وهو أ. ب. وعندما وصل مقدم الرسالة وصديقه إلى المكان كان نحو ٢٠ شخصاً قد تجمعوا خارج المنزل. وأثناء الزيارة سمع مقدم الرسالة عدة أشخاص من هؤلاء يقولون بصوت مرتفع: "كفانا أجانب". وهمسوا إليه آخرون بأنهم شيشعلون النار في منزله وسيتلفون سيارته إن هو قبل المنزل. وعندئذ عاد مقدم الرسالة وصديقه أ. ب. إلى مكتب الإسكان التابع للبلدية وطلباً من الموظف المسؤول عن الملف مرافقتهم إلى الشارع. وهناك قال عدة سكان محليون للموظف إنهم لا يمكنهم أن يقبلوا مقدم الرسالة جاراً لهم، استناداً إلى قاعدة مفترضة مفادها أنه لا ينبغي أن يزيد عدد الأجانب من سكان الشارع عن ٥ في المائة. وعندما أخبر سكان الشارع بأنه لا توجد قاعدة من هذا القبيل صاغوا التماساً ذكروا فيه أن مقدم الرسالة لا يمكن قبوله وأوصوا بأن يخصص لأسرته منزل آخر.

٢-٢ وفي اليوم ذاته تقدم مقدم الرسالة بشكوى إلى الشرطة المحلية في أوتریشت تستند إلى أنه تعرض لتمييز عنصري يدخل في إطار المادة ١٣٧ (الفترتان الفرعيتان (ج) و (د) من القانون الجنائي Wetboek van strafrecht). وقدمت الشكوى ضد جميع من وقعوا الالتماس ومن تجمعوا خارج المنزل. ومقدم الرسالة يؤكّد أنّ ضابط الشرطة قد رفض، أول الأمر، تسجيل شكواه وأن الشرطة لم تتوافق على إعداد تقرير إلا بعد وساطة من مجموعة محلية مناهضة للتمييز.

٣-٢ ورواية الدولة الطرف للوقائع، تتفق إلى حد كبير، مع الواقع التي قدمها مقدم الرسالة مع وجود بعض الاختلافات. فوفقاً لرواية الدولة الطرف قام مقدم الرسالة بزيارة المنزل الذي خصصته له بلدية أوتریشت مرتين، مرة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ يرافقه موظف بإدارة الإسكان البلدي في أوتریشت وأخرى في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ يرافقه أحد أصدقائه. وفي الزيارة الأولى بدأ الموظف محادثة مع ساكنة محلية أبدت

فيها عدم قبولها مقدم الرسالة كساكن بـإيجار وجار مقبل. وأثناء المحادثة اقترب عدد من السكان الآخرين وأبدوا ملاحظات من قبيل "لدينا ما فيه الكفاية من الأجانب في هذا الشارع" و "إنهم يلوحون بالسكاكين ولا تشعرون بالأمان حتى في شارعكم الخاص". وعلى الرغم من أن مقدم الرسالة لم يكن موجوداً أثناء إبداء هذه الملاحظات فإن موظف إدارة الإسكان قد أبلغ بأن المنزل ستتشعل فيه النيران بمجرد أن تنتهي مدة سريان عقد إيجار الساكن السابق. أما فيما يتعلق بالزيارة الثانية، فيزعم أنه عندما وصل مقدم الرسالة إلى المنزل برفقة صديقه، أ.ب. كانت مجموعة من السكان المحليين قد تجمعت بالفعل لللاحتجاج على الوصول المحتمل لأجنبي آخر. وعندما ظل مقدم الرسالة محجوماً عن رفض العرض الذي قدمته إدارة الإسكان جمع السكان توقيعات على التماس. والالتماس الذي وقعه ما مجموعه ٢٨ من السكان المحليين، كان يحمل عباره "لا نقبله لفقره؟ قدموا متزلاً آخر للأسرة من فضلكم؟" وقد الالتماس إلى موظف إدارة الإسكان.

٤-٢ واستجابة للشكوى المؤرخة ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩، أعدت الشرطة تقريراً عن الواقعه (المحضر الرسمي رقم ٨٩/٤٢٣٩) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛ ووفقاً لما تذكره الدولة الطرف فإن الشرطة قامت باستجواب ١٧ فرداً من السكان الذين كانوا قد وقعوا الالتماس وبلغ عددهم ٢٨ ساكناً، ولم يمكن الاتصال بالسكان الأحد عشر الآخرين قبل الانتهاء من إعداد تقرير الشرطة.

٥-٢ وفي الوقت نفسه كان محامي مقدم الرسالة قد أبلغ المدعي العام بالمحكمة المحلية في أوتريشت بالمسألة وطلب الاطلاع على جميع وثائق ملف القضية. وفي ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، أحال المدعي العام هذه الوثائق إليه غير أنه أبلغ مقدم الرسالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بأن المسألة لم تسجل في مكتبه على أنها قضية جنائية، حيث انه ليس من المؤكد أنه قد حدثت مخالفة جنائية. ولذا طلب المحامي في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى محكمة الاستئناف بامستردام (Gerechtshof) بأن تأمر بمقاضاة "مجموعة ساكنى شارع نيكولاوس رويتشارسترات في أوتريشت" بسبب التمييز العنصري، عملاً بالمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦-٢ ويدرك المحامي أنه قد أبلغ بعد عدة أشهر، بأن قلم محكمة الاستئناف قد تلقى بالفعل ملف القضية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وفي تاريخ غير محدد، بعد ذلك بوقت قصير، طلب المدعي العام بمحكمة الاستئناف مزيداً من المعلومات من وكيل النيابة بالمحكمة المحلية فتم تقديمها على عجل. غير أن المحامي لم يتمكن من الاطلاع على المعلومات الإضافية إلا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ وذلك على الرغم من أنه قد سعى للحصول عليها عدة مرات بين ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١. ولم توضع القضية في جدول أعمال المحكمة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ إلا بعد أن هدد المحامي بالتقدم بطلب للحصول على حكم فوري من محكمة الاستئناف بدعوى تضرر ضد وكيل النيابة. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩١، طلب المدعي العام بمحكمة الاستئناف إلى المحكمة أن تعلن أن الشكوى لا أساس لها أو أن ترفض الاستئناف إليها استناداً إلى أسباب تتصل بالصالح العام.

٧-٢ وقد تبين أمام محكمة الاستئناف أنه لم يستدع فعلاً للمثول سوى اثنين من سكان الشارع وأنهما لم يُمثلَا شخصياً أمامها بل تم تمثيلهما. وقد رفضت محكمة الاستئناف في حكم أصدرته في ١٠

حزيران/يونيه ١٩٩١ طلب مقدم الرسالة. وكان من بين ما دفعت به المحكمة في رفضها أن الالتماس لا يشكل وثيقة لها طبيعة الإهانة المتعتمدة ولا وثيقة تحرض على التمييز العنصري وفق ما تعنيه الفقرتان الفرعيتان (ج) و (ه) من المادة ١٣٧ من القانون الجنائي. وذكرت المحكمة في هذا السياق أن عنوان الالتماس - الذي ينبغي تفسيره ، مع مراعاة الأقوال التي أدلى بها أثناء الجلسة والأقوال التي أدلى بها للشرطة على أنه يعني "لا نقبله لدرء معركة؟ قدموا منزل آخر للأسرة من فضلكم؟" - ولا يمكن اعتباره مهينا أو محراضا على التمييز العنصري، مهما كان قدر ما يشيره من أسف ومهما كانت درجة عدم استصوابه.

٨-٢ وبموجب المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، طلب المحامي إلى المدعي العام بالمحكمة العليا السعي إلى إلغاء قرار محكمة الاستئناف لصالح القانون. وفي ٩ تموز/ يوليه ١٩٩١ رفض الطلب. وحينئذ كتب المحامي، كملادٌ أخير إلى وزير العدل يطلب إليه أن يأمر المدعي العام ببدء إجراءات المحاكمة في القضية. ورد الوزير بأنه لا يمكن الموافقة على طلبه، حيث أن محكمة الاستئناف قد استعرضت القضية استعراضا كاملا وليس ثمة مجال لاتخاذ مزيد من الإجراءات بموجب المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك فإن الوزير طلب إلى رئيس المدعين العامين في أوتریشت طرح المشاكل التي يواجهها مقدم الرسالة في مشاورات ثلاثية بين رئيس المدعي العام والعمدة ورئيس الشرطة المحلية في أوتریشت. وتم الاتفاق في هذه المشاورات الثلاثية التي عقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على أن يولي لسياسة مناهضة التمييز اهتمام ذو أولوية.

الشكوى

١-٣ ان مقدم الرسالة يؤكد أن ملاحظات سكان الشارع وأقوالهم تشكل أفعال تمييز عنصري يدخل ضمن معنى الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية وكذلك الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (ه) من المادة ١٣٧ من القانون الجنائي الهولندي؛ وأن أحكام تلك الفقرات الفرعية تحظر الإهانات العلنية لمجموعة من الناس على غير أساس سوى عنصرهم، والتحريض العلني على كراهية الناس بسبب عنصرهم ونشر وثائق تحتوي على إهانات عنصرية لفئة من الناس.

٢-٣ و يقدم الرسالة يؤكد أن الحقائق ذات الصلة بالقضية لم تدرس جماعيا على النحو الملائم من جانب السلطات القضائية والمدعي العام، كما أن المدعي العام لم يقم، على الأقل، بصياغة قرار يبين الدوافع بالنسبة لشكواه. و يقدم الرسالة يؤكد، على وجه الخصوص، ان تحقيقات الشرطة لم تكن مستفيضة ولا كاملة، إذ لم يستجوب صديقه أ. ب؛ ولم يستجوب سكان الشارع إلا فيما يتصل بالالتماس وليس بشأن الحوادث التي وقعت خارج المنزل الذي زاره مقدم الرسالة يومي ٨ و ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩. وثانيا، يؤكد مقدم الرسالة أن قرار المدعي العام عدم السير في الإجراءات الجنائية ظل غير مبين الدوافع. وثالثا، ذكر أن المدعي العام قد أدلى، في مقابلة أجرتها معه صحيفة محلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ببيانات مضللة، فيما يتعلق بالتوابيا المعلنة لسكان الشارع نحو مقدم الرسالة. ورابعا، ذكر أن المدعي العام بمحكمة الاستئناف قد أطّال بلا مبرر اجراءات المحاكمة بعدم اتخاذه أي اجراء طيلة عام كامل. وأخيرا، ذكر أن محكمة الاستئناف ذاتها قد استندت إلى أدلة باقصة.

٣-٣ ومحامي مقدم الرسالة يؤكد ان ما ذكر أعلاه يكشف عن حدوث انتهاكات للفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادتين ٤ و ٦، ويرى أن المادتين ٤ و ٦ يجب قراءتهما بالاقتران مع الجملة الأولى والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ الأمر الذي يؤدي الى الخلوص الى أن الاقتصر على مجرد تجريم التمييز العنصري لا يعني ان الدول الأطراف بالاتفاقية قد أوفت بالتزاماتها تجاه هذه الاتفاقية. والمحامي يؤكد أنه على الرغم من ان الاتفاقية لم تنج جانبا حرية الاختيار بين المقاضاة وعدم المقاضاة، وهو ما يعرف بمبدأ الملاعنة، فإن الدولة الطرف قد قبلت بتصديقها على الاتفاقية ان تتناول حوادث التمييز العنصري بعينية خاصة وذلك بمراعاة أمور من بينها ضمان سرعة النظر في مثل هذه القضايا عن طريق الهيئات القضائية المحلية.

المعلومات واللاحظات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٤-١ لم تقم الدولة الطرف بصياغة أية اعترافات على مقبولية الرسالة وهي تقر بأن مقدم الرسالة قد استند جميع تدابير الانتصاف المحلية المتاحة. والدولة الطرف تقر أيضاً بأن الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (ه) من المادة ١٣٧ من القانون الجنائي تسرى، من حيث المبدأ، على تصرف سكان الشارع.

٤-٢ وفيما يتعلق بالدفع بأن تحقiqات الشرطة في القضية كانت ناقصة فإن الدولة الطرف ترى أن الزعم بأن سكان الشارع قد استجوبوا بشأن الالتماس وحده هو زعم غير صحيح. فقد أدى عدد من السكان ببيانات عما ذكر من أنه ستشغل النيران في المنزل إذا دخله مقدم الرسالة. والدولة الطرف تدفع أيضاً بأنه على الرغم من أن مضي الوقت يجعل من المتذر معرفة السبب في عدم استدعاء أ. ب. للإدلاء بشهادته أمام محكمة الاستئناف، فإن "من المشكوك فيه ... ما إذا كانت افادته ستؤدي إلى إلقاء ضوء مختلف على القضية. وعلاوة على ذلك كله فإنه ليس هناك من ينكر أن الملاحظات المفترض عليها قد قيلت فعلاً".

٤-٣ والدولة الطرف ترفض بالمثل الدفع بأن المدعي العام لم يبين الدوافع الكامنة لقراره بعدم المقاضاة وبأن المقابلة التي أجرتها احدى الصحف في أوتريشت مع المسؤولة الصحفية بمكتب المدعي العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كانت ناقصة ومغلوطة. فهي، أولاً، ترى أن قرار عدم المقاضاة قد جرى تعليمه باستثناء في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وجهت إلى المدعي العام بمحكمة الاستئناف بامستردام من المدعي العام بأوتريشت، في سياق شكوى مقدم الرسالة المقدمة بموجب المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وثانياً، لم يقصد من المقابلة التي اجريت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عكس رأي مكتب المدعي العام بل رأي سكان الشارع.

٤-٤ وفيما يتعلق بالدفع بأن إجراءات المحاكمة بمحكمة الاستئناف قد أخرت دون مبرر فإن الدولة الطرف تعتبر أنه على الرغم من أن المدعي العام بمحكمة الاستئناف قد أمضى في إتمام التقرير وقتاً أطول مما هو متوقع ومما قد يكون مستصوباً فإن تأخيراً مدته خمسة عشر يوماً بين تقديم الشكوى واستئناع محكمة الاستئناف إليها لم يقلل من فعالية تدابير الانتصاف؛ ومن ثم، لا يمكن أن يعتبر التأخير انتهاكاً لاتفاقية.

٤-٥ والدولة الطرف ترى ان القوانين الهولندية تفي بمتطلبات الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية وذلك عن طريق جعل التمييز العنصري جرما جنائيا بموجب الفقرة الفرعية (ج) وما يليها من فقرات بالمادة ١٣٧ من القانون الجنائي. بيد أنه لكي تتم المقاضاة عن أية مخالفة جنائية يجب أن تتوفر الأدلة الكافية لتبرير تلك المقاضاة. والحكومة ترى انه لا يمكن أن يكون قد حدث انتهاك للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية وذلك، وكما ورد في رسالة المدعي العام المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، لم يثبت بما فيه الكفاية أن مخالفة جنائية قد ارتكبت يومي ٨ و ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ ولم تحدد هوية المشتركين فيها.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن كون التمييز العنصري قد جُرم بموجب القانون الجنائي أمر كاف لاثبات الامتثال للالتزام الذي تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية، لأن هذا الحكم لا يمكن تأويله بأنه يعني إقامة دعوى فيما يتعلق بكل نوع من أنواع السلوك قد ينطبق عليه هذا الحكم. وفي هذا السياق، تقول الدولة الطرف إن قرارات المحاكمة تُتخذ وفقاً لمبدأ الاقتضاء وتشير إلى فتوى اللجنة بشأن الرسالة ١٩٨٤/١، التي تتناول معنى هذا المبدأ بالذات^(١). وكان بإمكان مقدم الرسالة أن يستفيد من وسيلة انتصاف فعالة، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، لأنه كان يجوز له أن يقدم شكوى، وقد فعل. عملاً بالمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ضد رفض المدعي العام المقاضاة. وتؤكد الدولة الطرف أن إعادة محكمة الاستئناف النظر في هذه القضية كانت شاملة وغير محدودة النطاق.

٤-٧ وأخيراً، فإن الدولة الطرف تنكر أنها انتهكت المادة ٥ (د) '١' و (ه) '٣' من الاتفاقية إزاء مقدم الرسالة؛ فحقه في اختيار محل إقامته بحرية لم يحدث إخلال به قط، سواء قبل أو بعد أحداث آب/اغسطس ١٩٨٩. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى فتوى اللجنة بصدر الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ التي رأت فيها اللجنة أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ (ه) من الاتفاقية تخضع للتنبذه التدريجي، وأنه ليس "في نطاق ولاية اللجنة أن تكفل إنشاء هذه الحقوق" بل أن ترصد إعمال هذه الحقوق، بعد أن تكون قد منحت على قدم المساواة^(٢). وتشير الدولة الطرف إلى أن هناك "قواعد مناسبة قد وضعت لكافالة التوزيع المنصف للمساكن...", وأن هذه القواعد طبقت على حالة مقدم الرسالة.

٤-٥ ويطعن المحامي، في تعليقاته، في عدة ملاحظات أبدتها الدولة الطرف. فهو يذكر أن تحقيق الشرطة كان حسب الأصول ويؤكد أن السيد أ. ب. كان بإمكانه أن يرشد عن الذين وجهوا له ملاحظات تهديدية وتمييزية في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٩، وكان سيرشد عنهم بالفعل فيما لو دعي إلى الادلاء بشهادته. ويبين المحامي كذلك أنه لم يتمكن من الاطلاع على قرار المدعي العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بعدم إقامة دعوى جنائية، إلا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١، وهو موعد جلسة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

٤-٥ ويختلف المحامي مع الدولة الطرف في روایتها لمقابلة المدعي العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ويؤكد أن المسؤولة الصحية، بسردها لما ذكره المقيمين في الشارع بدون أي تعليق من جانبها على الإطلاق، قد أوجحت بذلك أن ما قالوه مطابق لما حدث في الواقع الأمر. وأخيراً، يؤكد المحامي مرة أخرى أن السلطات القضائية لم تبذل أي جهد لمعالجة هذه القضية على وجه السرعة. وهو يلاحظ أن الدعاوى الجنائية في هولندا ينبغي أن تراعي، على النحو الواجب، المبادئ الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وأحد هذه المبادئ هو الالتزام بتلافي حالات التأخير التي لا داعي لها في الإجراءات.

المسائل والدعاوى المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل أن تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما، يجب عليها، وفقاً للمادة ٩١ من نظامها الداخلي، أن تقرر مقبولية أو عدم مقبولية هذه الرسالة بموجب الاتفاقية. ويجوز للجنة، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٩٤، أن تقرن، في الحالات المناسبة وبموافقة الأطراف المعنية، بين النظر في مقبولية الرسالة والنظر في مضمونها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية الرسالة، وأنها قامت بصياغة ملاحظات مفصلة فيما يتعلق بمضمون المسألة قيد النظر. ونظراً لذلك، تقرر اللجنة أن تجمع بين النظر في مقبولية رسالة والنظر في مضمونها.

٢-٦ وقد تأكّدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب المادة ٩١، من أن الرسالة تفي بمعايير المقبولية كما هي محددة في المادة المذكورة. ولذلك فهي تعلن أنها مقبولة.

٣-٦ و تستنتاج اللجنة، على أساس المعلومات المعروضة عليها، أن الملاحظات والتهديدات التي وجهت يومي ٨ و ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ل.ك. تشكل تحريضاً على التمييز العنصري وعلى أعمال العنف ضد الأشخاص ذوي اللون مختلف أو ذوي الأصل الثنائي المختلف، بما يتنافى مع المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تحقيق سلطات الشرطة والأدلة العام في هذه الأحداث كان غير كامل.

٤-٦ ولا يمكن للجنة أن تقبل أي ادعاء بأن مجرد سن قانون يجعل من التمييز العنصري عملاً اجرامياً يشكل امثلاً كاماً للالتزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية.

٥-٦ و تؤكّد اللجنة من جديد رأيها، كما هو مبين في فتواها بصدّر الرسالة رقم ١٩٨٤/١، المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ (يلماض - دوغان ضد هولندا)، وهو أن "حرية ملاحقة المخالفات الجنائية - المعروفة عامة بمبدأ الاختصاص - تخضع لاعتبارات السياسة العامة، وتلاحظ أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تعطى في علة وجود ذلك المبدأ. ومع ذلك، ينبغي تطبيقه في كل حالة من حالات الزعم بوجود تمييز عنصري في ضوء الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية".

٦-٦ وعندما تصدر تهديدات عنف عنصري، ولا سيما عندما تصدر علينا ومن قبل مجموعة، يقع على عاتق الدولة أن تجري تحقيقاً بالعناية والسرعة الواجبين. وفي الحالة الراهنة، لم تقم الدولة الطرف بذلك.

٧-٦ وترى اللجنة أنه، نظراً إلى أن الاستجابة للأحداث لم تكن وافية، فإن إجراءات الشرطة والإجراءات القضائية في هذه القضية لم توفر للمدعي حماية ووسائل انتصاف فعالة في إطار معنى المادة ٦ من الاتفاقية.

٨-٦ وتحصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها وإجراءاتها المتعلقة بقرار المحاكمة في قضايا الادعاء بوجود تمييز عنصري، وذلك في ضوء ما عليها من التزامات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

٩-٦ وتحصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بجبر المدعي بما يتناسب مع الضرر المعنوي الذي لحق به.

٧ - عملا بالفقرة ٥ من المادة ٩٥ في نظامها الداخلي، تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المسبق المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بأي إجراء اتخذته فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٨-٦ و ٩-٦ أعلاه.

الحواشي

(١) يلماض - دوغان ضد هولندا فتوى صادرة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨، الفقرة ٤-٩.

(٢) د. ت. ديوب ضد فرنسا، فتوى صادرة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، الفقرة ٦-٤.

المرفق الخامس

تعديل مواد من النظام الداخلي

١ - في الجلسة ٩٧٧، المعقدة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، عدلت لجنة القضاء على التمييز العنصري نظامها الداخلي فيما يتعلق بأساليب عملها، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. فقد أدخلت التعديلات التالية:

(أ) أضيفت فقرة جديدة، تحمل الرقم ٣، إلى المادة ٨٧. وفيما يلي نص المادة ٨٧ بصيغتها المعدلة:

إنشاء فريق عامل

المادة ٨٧

١ - يجوز للجنة، طبقاً للمادة ٦١، أن تشكل فريقاً عائلاً يجتمع قبل دوراتها بوقت وجيز أو في أي وقت مناسب آخر تحدده اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية، ومساعدة اللجنة بكل الطرق التي تراها مناسبة.

٢ - يتتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة على الأكثـر. وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه، ويحدد أساليب عمله، ويطبق النظام الداخلي للجنة، بقدر الإمكان، على اجتماعاته.

٣ - يجوز للجنة أن تعين مقرراً خاصاً من بين أعضائها لمساعدة في تناول الرسائل الجديدة.

(ب) أضيفت جملة جديدة إلى الفقرة ١ من المادة ٩٢. وفيما يلي نص المادة ٩٢ بصيغتها المعدلة:

المعلومات والإيضاحات واللاحظات الإضافية

المادة ٩٢

١ - يجوز للجنة أن تطلب، أو يجوز للفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٨٧، أن يطلب عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى كاتب الرسالة تقديم معلومات أو إيضاحات إضافية مكتوبة تحصل بمسألة مقبولية الرسالة. ويجوز أن يصدر طلب المعلومات أيضاً عن مقرر خاص معين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٧.

٢ - تتضمن هذه الطلبات بيانا ينص على أن الطلب لا يعني ضمنا أنه قد تم التوصل إلى قرار بشأن مسألة مقبولة الرسالة من قبل اللجنة.

٣ - لا يجوز اعتبار أية رسالة مقبولة ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد تلقت نص الرسالة وأتيحت لها فرصة تقديم معلومات أو ملاحظات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية.

٤ - يجوز للجنة أو للفريق العامل اعتماد استبيان لاستخدامه في طلب هذه المعلومات أو الإيضاحات الإضافية.

٥ - تحدد اللجنة أو الفريق العامل موعدا نهائيا لتقديم هذه المعلومات أو الإيضاحات الإضافية.

٦ - إذا لم يتم التقييد بهذا الموعد النهائي من قبل الدولة الطرف المعنية أو من قبل كاتب الرسالة، يجوز للجنة أو للفريق العامل تقرير دراسة مسألة مقبولة الرسالة في ضوء المعلومات المتاحة.

٧ - إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على ادعاء كاتب الرسالة بأن جميع طرق الانتصاف الداخلية المتاحة قد استنفذت، يكون على الدولة الطرف أن تقدم التفاصيل المتعلقة بطرق الانتصاف الفعالة المتوفرة للضحية المزعومة في ظروف هذه الواقعة بالذات.

(ج) أضيفت فقرة جديدة، رقمها ٧، إلى المادة ٩٤، وفيما يلي نص المادة ٩٤ بصيغتها المعدلة:

أسلوب تناول الرسائل المقبولة

المادة ٩٤

١ - تقوم اللجنة، بعد أن تقرر قبول رسالة ما وفقا للمادة ٤، بإحالة نص هذه الرسالة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، عن طريق الأمين العام وعلى نحو سري، إلى الدولة الطرف المعنية دون الكشف عن هوية الفرد إلا إذا أعطى هو موافقة صريحة على ذلك. وتُخطر اللجنة الملتمس مقدم الرسالة أيضا، عن طريق الأمين العام، بقرارها.

٢ - تقدم الدولة الطرف المعنية خلال ثلاثة شهور إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة قيد النظر وتشير، عند الاقتضاء، إلى التدابير التي قد تكون الدولة الطرف اتخذتها. ويجوز للجنة، إن رأت ضرورة لذلك، أن تحدد نوعية المعلومات التي ترغب في تلقيها من الدولة الطرف المعنية.

٣ - يجوز للجنة، خلال نظرها في الرسالة، أن تخطر الدولة الطرف بآرائها بقصد استصواب اتخاذ تدابير مؤقتة، بسبب طابع الاستعجال، لتلافي احتمال وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه للشخص أو الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاك المزعوم، وتخطر اللجنة الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، بأن هذا التعبير عن آرائها بشأن التدابير المؤقتة لا يمس برأيها النهائي في مضمون الرسالة ولا مقترحاتها وتوصياتها النهائية.

٤ - يجوز إحالة أي تفسيرات أو بيانات مقدمة من دولة طرف تطبيقاً لهذه المادة، عن طريق الأمين العام، إلى الملتمس مقدم الرسالة، الذي يجوز له أن يقدم أي معلومات أو ملاحظات إضافية، كتابياً، في غضون المهلة التي تحددها اللجنة.

٥ - يجوز للجنة أن تدعو الملتمس أو ممثله وممثلي الدولة الطرف المعنية إلى المثول أمامها من أجل تزويدها بالمعلومات الإضافية والإجابة على الأسئلة التي تتعلق بمضمون الرسالة.

٦ - يجوز للجنة أن تلغي قرارها باعتبار أن رسالة ما مقبولة، في ضوء أي تفسيرات أو بيانات مقدمة من الدولة الطرف. غير أنه يجب، قبل أن تنظر اللجنة في إلغاء قرارها هذا، إحالة التفسيرات أو البيانات المعنية إلى الملتمس حتى يتمكن من تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة.

٧ - يجوز للجنة، في الحالات المناسبة وبموافقة الأطراف المعنية، أن تقرر أن تتناول معاً مسألة مقبولية الرسالة ومضمونها.

المرفق السادس

رسالة موجهة الى الأمين العام

١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

سيدي،

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد نظرت بعمق، في دورتها الثانية والأربعين المعقدة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، في ملاحظاتكم وتوصياتكم الواردة في "خطة للسلام" وفي تقريركم عن أعمال المنظمة، المقدم الى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، بشأن الإنذار المبكر وتدابير انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل أن تحدث.

ونظرت اللجنة أيضاً في النتيجة التي توصل إليها الاجتماع الرابع للمسؤولين الذين يترأسون هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي أن على كل هيئة أن تجري دراسة عاجلة لجميع التدابير الممكنة، التي قد تتخذها، في حدود اختصاصها، لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ولرصد جميع أنواع حالات الطوارئ التي تنشأ في نطاق ولاية الدول الأطراف على السواء (A/47/628، الفقرة ٤).

والوثيقة* CERD/C/1993/Misc.1/Rev.2، التي تجدونها مرفقة بهذه الرسالة، تحدد تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي يمكن للجنة أن تعتمد رداً على المشاكل التي تقتضي اهتماماً فورياً من أجل منع، حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو من أجل الحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وتحدد الوثيقة أيضاً تدابير أخرى يمكن اتخاذها في إطار منع التمييز العنصري.

وقد اعتمدت اللجنة هذه الورقة التي تتناول التدابير الوقائية، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، لتسرشد بها في عملها، في المستقبل.

وتفضلاً، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) لويس فالينسيا رودريغز

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

* انظر نص المرفق الثالث.

المرفق السابع

رسالة موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

١١ آذار/مارس ١٩٩٣

سيدي،

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد لاحظت أن لجنة حقوق الإلسان اتخذت في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ القرار ٢٠/١٩٩٣ المتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة الأشكال العنصرية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وفي ذلك القرار، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مقرر اللجنة بأن تعين لفترة ثلاثة سنوات مقرراً خاصاً يعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تدرك إدراكاً تاماً الطبيعة الخطيرة والأبعاد المزعجة للعنصرية والتمييز العنصري ب مختلف أشكالهما، بما في ذلك مظاهرهما الجديدة، وتعرب عن بالغ قلقها إزاءها، ترحب بالإجراء الضروري الصارم المتخذ لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وتقدر، وبالتالي، قرار اللجنة تعين مقرر خاص. وقد أنشئت اللجنة كآلية إشرافية لتعزيز، ورصد تنفيذ، الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري، وهي، من بين معاهدات حقوق الإنسان، المعاهدة التي صدق عليها أكبر عدد من الدول في إطار الأمم المتحدة. على مدى ٢٣ عاماً، اكتسبت اللجنة خبرة وتفهماً كبيرين فيما يتصل بالمشاكل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري. ونطاق عمل اللجنة ينظممه التعريف الشامل لعبارة "التمييز العنصري" المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية.

وفي حين أن اللجنة تحمل مسؤولية خاصة في الاضطلاع بالولاية التي منحتها إليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإنها تساهم أيضاً، بمعنى أوسع، في الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، على النحو المرتدى في برامج

سعادة السيد محمد الناصر
رئيس الدورة التاسعة والأربعين
لللجنة حقوق الإنسان
قصر الأمم
جنيف

عمل عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتحقيقاً لذلك الغرض أقامت اللجنة علاقة تعاونية مع الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان ومع الأجهزة السياسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

وعلى أساس هذه العلاقات التعاونية، ومن أجل تعزيز أثر وفعالية العمل الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تود لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تنقل إلى لجنة حقوق الإنسان استعدادها الكامل لتقديم جميع أشكال التعاون اللازم في المسائل ذات الاهتمام المشترك والمسؤولية المشتركة. وللجنة مستعدة بصفة خاصة لإطلاع المقرر الخاص للجنة، عندما يعين، على خبرتها وتجاربها فضلاً عن وثائقها، بتطوير طرائق فعالة ومفيدة بصورة متبادلة لإجراء المشاورات والتعاون. وبوصفني رئيساً للجنة فإني مستعد لمناقشة هذه الطرائق المتعلقة بالتشاور والتعاون في أقرب وقت مناسب.

وتفضلو بقبول فائق التقدير.

(توقيع) لويس فالنسيا رودريغز
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

المرفق الثامن

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة

الدورة الثانية والأربعون

التقرير الدوري الخامس للسودان	CERD/C/145/Add.2
التقرير الدوري التاسع لجمهورية إيران الإسلامية	CERD/C/149/Add.34
التقرير الدوري السادس للسودان	CERD/C/168/Add.2
التقرير الدوري العاشر لجمهورية إيران الإسلامية	CERD/C/172/Add.25
التقرير الدوري التاسع لتونغا	CERD/C/184/Add.10
التقرير الدوري السابع للسودان	CERD/C/193/Add.1
التقرير الدوري الحادي عشر ل الكرسي الرسولي	CERD/C/197/Add.11
التقرير الدوري الحادي عشر لألمانيا	CERD/C/197/Add.12
التقرير الدوري الحادي عشر لجمهورية إيران الإسلامية	CERD/C/197/Add.13
التقرير الدوري الثامن لقطر	CERD/C/207/Add.1
التقرير الدوري العاشر لتونغا	CERD/C/209/Add.5
التقرير الدوري الحادي عشر لكندا	CERD/C/210/Add.2
التقرير الدوري الثامن للسودان	CERD/C/222/Add.1
التقرير الدوري الثاني عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	CERD/C/226/Add.4
التقرير الدوري الثاني عشر للكويت	CERD/C/226/Add.5
التقرير الدوري الثاني عشر ل الكرسي الرسولي	CERD/C/226/Add.6
التقرير الدوري الثاني عشر لألمانيا	CERD/C/226/Add.7
التقرير الدوري الثاني عشر لجمهورية إيران الإسلامية	CERD/C/227/Add.8
التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/230

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/231
التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/232
التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/233
التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/234
التقارير الدورية السابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/235
التقارير الدورية الثامنة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/236
التقارير الدورية التاسعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/237
التقارير الدورية العاشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/238
التقارير الدورية الحادية عشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/239
١٩٩٣	
التقرير الدوري الحادي عشر للسويد	CERD/C/239/Add.1
التقارير الدورية الثانية عشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣	CERD/C/240
١٩٩٣	
جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الثانية والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/241
تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/242
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/243
المحاضر الموجزة للدورة الثانية والأربعين للجنة	CERD/C/SR.957-984

الدورة الثالثة والأربعون

التحفظات والإعلانات والبيانات التفسيرية التيأدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/60/Rev.2
مبادئ توجيهية عامة تتصل بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية	CERD/C/70/Rev.3
التقرير الدوري الثاني لفييت نام	CERD/C/126/Add.5
التقرير الدوري السابع لزامبيا	CERD/C/131/Add.15
التقرير الدوري التاسع لتونس	CERD/C/149/Add.35
التقرير الدوري الثالث لفييت نام	CERD/C/153/Add.4
التقرير الدوري الثامن لزامبيا	CERD/C/158/Add.12
التقرير الدوري التاسع لرومانيا	CERD/C/159/Add.6
التقرير الدوري التاسع للمغرب	CERD/C/171/Add.4
التقرير الدوري التاسع لفرنسا	CERD/C/171/Add.5
التقرير الدوري العاشر لنيجيريا	CERD/C/172/Add.26
التقرير الدوري العاشر للكويت	CERD/C/172/Add.27
التقرير الدوري العاشر لتونس	CERD/C/172/Add.28
التقرير الدوري العاشر لاسبانيا	CERD/C/172/Add.29
التقرير الدوري العاشر لايسندا	CERD/C/172/Add.30
التقرير الدوري الرابع لفييت نام	CERD/C/179/Add.3
التقرير الدوري السادس للكسمبرغ	CERD/C/181/Add.1
التقرير الدوري التاسع لزامبيا	CERD/C/184/Add.11
التقرير الدوري التاسع للسنغال	CERD/C/184/Add.12
التقرير الدوري العاشر للنرويج	CERD/C/185/Add.5
التقرير الدوري العاشر لرومانيا	CERD/C/185/Add.6

التقرير الدوري العاشر للمغرب	CERD/C/196/Add.2
التقرير الدوري العاشر لفرنسا	CERD/C/196/Add.3
التقرير الدوري الحادي عشر لنيجيريا	CERD/C/197/Add.14
التقرير الدوري الحادي عشر للكويت	CERD/C/197/Add.15
التقرير الدوري الحادي عشر لتونس	CERD/C/197/Add.16
التقرير الدوري الحادي عشر لاسبانيا	CERD/C/197/Add.17
التقرير الدوري الحادي عشر لايسلندا	CERD/C/197/Add.18
التقرير الدوري الحادي عشر لمصر	CERD/C/197/Add.19
التقرير الدوري الخامس لفييت نام	CERD/C/204/Add.1
التقرير الدوري السابع للكسمبرغ	CERD/C/206/Add.1
التقرير الدوري الثامن لإيطاليا	CERD/C/207/Add.2
التقرير الدوري العاشر لزامبيا	CERD/C/209/Add.6
التقرير الدوري العاشر للسنغال	CERD/C/209/Add.7
التقرير الدوري الحادي عشر للنرويج	CERD/C/210/Add.3
التقرير الدوري الحادي عشر لرومانيا	CERD/C/210/Add.4
التقرير الدوري الحادي عشر للمغرب	CERD/C/225/Add.1
التقرير الدوري الحادي عشر لفرنسا	CERD/C/225/Add.2
التقرير الدوري الثاني عشر لنيجيريا	CERD/C/226/Add.9
التقرير الدوري الثاني عشر لتونس	CERD/C/226/Add.10
التقرير الدوري الثاني عشر لاسبانيا	CERD/C/226/Add.11
التقرير الدوري الثاني عشر لايسلندا	CERD/C/226/Add.12
التقرير الدوري الثاني عشر لمصر	CERD/C/226/Add.13
التقرير الدوري التاسع لإيطاليا	CERD/C/237/Add.1
التقرير الدوري الحادي عشر لزامبيا	CERD/C/239/Add.2

جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الثالثة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/244
تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/245
النظر في صور الاتصالات وصور التقارير وغيرها ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/246
تقرير مقدم من البوسنة والهرسك عملاً بالمقرر الخاص الذي اتخذته اللجنة	CERD/C/247
تقرير مقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملاً بالمقرر الخاص الذي اتخذته اللجنة	CERD/C/248
تقرير مقدم من كرواتيا عملاً بالمقرر الخاص الذي اتخذته اللجنة	CERD/C/249
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والأربعين للجنة	CERD/C/SR.985-1012

المرفق التاسع

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين عملا بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة:

<u>الوثائق</u>	<u>الأقاليم الأفريقية</u>
A/AC.109/1125	الصحراء الغربية
	<u>أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي، بما في ذلك جبل طارق</u>
A/AC.109/1141	أنغولا
A/AC.109/1143	برمودا
A/AC.109/1142	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/1138	جزر كايمان
Corr.1 و A/AC.109/1122	جزر فوكแลند (مالفيناس)
A/AC.109/1116	جبل طارق
A/AC.109/1137	مونتسيرات
A/AC.109/1139	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/1150	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/1123	جزر فرجن
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان أو الشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي:	
	<u>أقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي</u>
A/AC.109/1145	ساموا الأمريكية
A/AC.109/1115	تيمور الشرقية
A/AC.109/1148	غواه
A/AC.109/1120	نيو كاليدونيا
A/AC.109/1146	بيتكيرن
A/AC.109/1147	TOKELAU

المرفق العاشر

المقررeron القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين

<u>المقرر القطري</u> السيد روديغور والفروم	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u> <u>إكادور</u> التقريران الدوريان الحادي عشر (CERD/C/197/Add.9) والثاني عشر (CERD/C/226/Add.1)
<u>السيد تيودور فان بوفين</u>	<u>ألمانيا</u> التقريران الدوريان الحادي عشر والثاني عشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.7)
<u>السيد جوري ريشيتوف</u>	<u>أوكرانيا</u> التقريران الدوريان الحادي عشر (CERD/C/197/Add.5) والثاني عشر (CERD/C/226/Add.3)
<u>السيد إيفان غارفالوف</u>	<u>إيران (جمهورية - الإسلامية)</u> التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.8)
<u>السيد روديغور والفروم</u>	<u>بولندا</u> التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.2)
<u>السيد روديغور والفروم</u>	<u>بابوا غينيا الجديدة</u> التقرير الأولي (CERD/C/101/Add.4)
<u>السيدة شانتي صديق علي</u>	<u>البوسنة والهرسك</u> معلومات مطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/247)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري
السيد ريجيس دي غوتيس

تونغا

التقريران الدوريان التاسع والعاشر المقدمان في وثيقة واحدة
(CERD/C/209/Add.5)

جامايكا

التقارير الدورية الخامسة والسادس والسابع المقدمة في وثيقة
واحدة (CERD/C/117/Add.4)

الجزائر

السيد إيون دياكونو
(CERD/C/209/Add.4)

جمهورية أفريقيا الوسطى

ال்தقرير الدوري السابع (CERD/C/117/Add.5)

جمهورية كوريا

ال்தقرير الدوري السابع (CERD/C/221/Add.1)

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

معلومات مطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية
(CERD/C/248)

تشاد

السيد ريجيس دي غوتيس
(CERD/C/114/Add.3)

زامبيا

التقارير الدورية السابعة والثامنة والتاسع والعشر والحادي عشر
المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/239/Add.2)

السودان

السيدة شانتي صديق علي
التقارير الدورية الخامسة السادس والسابع والثامن المقدمة في
وثيقة واحدة (CERD/C/222/Add.1)

<u>المقرر القطري</u> السيد ريجيس دي غوتيس	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u> <u>فييت نام</u> التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/204/Add.1)
السيدة شانتي صديق علي	<u>قطر</u> (CERD/C/207/Add.1)
السيد روديغير والفروم	<u>الكرسي الرسولي</u> التقرير الدوري الثامن (CERD/C/226/Add.6)
السيد ماريو يوتسيس	<u>كرواتيا</u> معلومات مطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/249)
السيد تيودور فان بوفين	<u>الكويت</u> التقرير الدوري الحادي عشر (CERD/C/226/Add.5)
السيد إدواردو فيريرو كوستا	<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</u> التقرير الدوري الثاني عشر (CERD/C/226/Add.4)
السيدة شانتي صديق علي	<u>موزambique</u> التقرير الأولي (CERD/C/111/Add.1)
السيدة شانتي صديق علي	<u>نيجيريا</u> التقارير الدورية العاشرة والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.9)

— — — — —